الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

جامعـة الإخـوة منتـوري – قسنطينـة 1

كليـة الحقـوق

جريمـة تبييـض الأموال وآليـات مكافحتـها فـي التشريـع الجزائـري

أطروحـة مقدمـة لنيـل شهـادة الدكتـوراه ل.م.د

تخصـص: قانـون الضبـط الاقتصـادي

إعـداد الطالـب:

سعيـود محمـد الطاهـر

إشـراف الأستـاذ الدكتور:

بـن شعبـان علـي

أعضـاء لجنـة المناقشـة:

د/ حفيـظ عاشـور	**أستـاذ التعليـم العالــي**	**جامعـة الإخـوة منتـوري**	**قسنطينـة 1**	**رئيسـا**
د/ بـن شعبـان علـي	**أستـاذ التعليم العالــي**	**جامعـة الإخـوة منتـوري**	**قسنطينـة 1**	**مشـرفا ومقـررا**
د/ ملاوي ابراهيم	**أستـاذ التعليـم العالــي**	**جامعـة العربي بن مهيدي**	**أم البواقي**	**عضـوا مناقشا**
د/ لشهـب صـاش جازيـة	**أستـاذة التعليـم العالـي**	**جامعـة محمـد لميـن دباغيـن**	**سطيـف 2**	**عضـوة مناقشـة**
د/ سعدي عبـد الحليـم	**أستـاذ محاضـر (أ)**	**جامعـة الإخـوة منتـوري**	**قسنطينـة 1**	**عضـوا مناقشا**

السنـة الجامعيـة: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

أهدي هذا العمل إلى:

الغاليين أمي و أبي أطال الله في عمرهما اعترافا ووفاءا.

رفيقة دربي، زوجتي العزيزة مع خالص محبتي

أختي مسعودة وأخواي بلال وعبد المالك اعتزازا وإكبارا.

وإلى كل من أكن له المحبة، التقدير والاحترام.

سعيود محمد الطاهر

شكر وتقدير

قال الله تعالى في كتابه العزيز "وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم"

صدق الله العظيم

أتوجه بخالص شكري إلى المولى عز وجل الذي وفقني إلى إنجاز هذا العمل المتواضع وأسأله الإخلاص في القول والعمل.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور "بن شعبان علي" الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل وعلى مجهوداته وتوجيهاته القيمة، وأقول له بشراك قول المصطفى صلى الله عليه وسلم "إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض وحتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير".

الشكر الجزيل موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين والذين قبلوا عناء تقييم ومناقشة هذا العمل وشرفوني بذلك، كل من:

-الأستاذ الدكتور: حفيظ عاشور

-الأستاذ الدكتور: ملاوي ابراهيم

-الأستاذة الدكتورة: لشهب صاش جازية

-الدكتور: سعدي عبد الحليم

سعيود محمد الطاهر

قائمـة المختصرات

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري

ج.ر.ج.م : الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية

د.ت.ن : دون تاريخ النشر

د.د.ن : دون دار النشر

ص : الصفحة رقم

ص ص : من الصفحة رقم … إلى الصفحة رقم …

ج: الجزء

PRINCIPALES ABREVIATIONS

CTRF : Cellule de traitement du Renseignement Financier

CNES : Conseil National Economique et Social

GAFI : Groupe d'Action Financier International

JORF : Journal Officiel de la République Française

C E : Conseil Européen

OP. CIT : Ouvrage Précité

IBID : Même Référence

P : Page

PP : De la page n°… à la page n°…

N° : Numéro

مقدمة

مقدمة:

أدى انتشار الفساد وأخذه أشكال متعددة وأساليب متنوعة بالدول إلى العمل على حماية مصالحها الحيوية من خلال المحافظة على استقرار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، خاصة مع التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات الذي زاد من سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر العالم، بما في ذلك أموال المنظمات الإجرامية. كما ساهم في تنامي حركة الجريمة المنظمة، ومنها جريمة تبييض الأموال التي أضحت تشكل التحدي الحقيقي لمدى قدرة القواعد القانونية على مواجهة الأنشطة الإجرامية التي ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة تتحقق من ورائها عوائد طائلة تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني والدولي.

إن جريمة تبييض الأموال ليست كغيرها من الجرائم، فهي لا تستمد أساسها التجريمي من العمليات التي ترتكب بها، وذلك باعتبار أن تلك العمليات التي بها يتم تبييض الأموال هي في الغالب أنشطة مشروعة، فإدخال الأموال في سلسلة من العمليات البنكية، أو إنشاء شركات أو التعامل في سوق الأوراق المالية كلها عمليات مشروعة، ويترتب عن ذلك أن تجريم عمليات تبييض الأموال يستمد في الواقع من عناصر خارجية عن طبيعة هذه العمليات، حيث أن الجريمة الأصلية التي حصلت منها تلك الأموال تعد الأساس القانوني في تجريم عمليات تبييض الأموال.

فجوهر جريمة تبييض الأموال هو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المحصلة من ارتكاب الجرائم، وفي مقدمتها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتجارة الأسلحة والفساد الإداري الذي تفشى خاصة في الدول النامية، سواء ما تعلق منه بالرشوة والاختلاس أو تسهيل الاستلاء على الأموال العامة من قبل بعض المسؤولين، وذلك من خلال القيام بمجموعة من العمليات المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة

الأموال أو طمس مصدرها وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصادر مشروعة، مع العلم بأن تلك الأموال مترتبة من إحدى الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

لقد صنفت جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم المنظمة والخطيرة بالنظر لانعكاساتها السلبية على مختلف الجوانب الاقتصادية والمالية والاجتماعية والسياسة وحتى الأمنية، مما استدعى تكاثف الجهود الدولية في سبيل إيجاد إطار قانوني ومؤسساتي لتجريم عمليات تبييض الأموال ومكافحتها، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وتشكيل تكتلات مالية لمراقبة حركة رؤوس الأموال عبر العالم.

ومن أبرز هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمول الإرهاب التي تمت الموافقة عليها من طرف وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهم المنعقد بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

وحرصا من الجزائر على الانخراط في الجهود الدولية الرامية إلى تجريم ومكافحة عمليات تبييض الأموال، خاصة وأنها ليست بمنأى عن مخاطرها بالنظر إلى هشاشة بنيتها الاقتصادية، وانتشار الأسواق الموازية والتعامل بالسيولة النقدية دون المرور على القنوات المصرفية الرسمية، فقد عمدت إلى التوقيع على تلك الاتفاقيات بموجب المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والمرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمرسوم

الرئاسي 250/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما عمد المشرع الجزائري إلى تكييف المنظومة القانونية الوطنية مع التزامات الجزائر الدولية والاقليمية ذات الصلة بتجريم ومكافحة عمليات تبييض الأموال، حيث صدر القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، وذلك بإدراج القسم السادس مكرر بعنوان "تبييض الأموال" ضمن الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال بموجب المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر9 لتنظيم الأحكام المتعلقة بتجريم عمليات تبييض الأموال ومعاقبة مرتكبيها.

لم يكتف المشرع الجزائري بالتجريم فقط لمواجهة عمليات تبييض الأموال، وإنما لجأ إلى إصدار القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 وبالقانون 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015، والذي تضمن العديد من التدابير والإجراءات الوقائية والردعية. بالإضافة إلى أحكام المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 7 فبراير 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 وبالمرسوم التنفيذي 157/13 المؤرخ في 15 أبريل 2013، والتي من أبرز المهام الموكلة إليها مكافحة تبييض الأموال، حيث خولها المشرع صلاحية تلقي ومعالجة الإخطارات التي ترد إليها من طرف الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة عن كل العمليات التي يشتبه في ارتباطها بأنشطة لتبييض الأموال.

كما تعززت المنظومة القانونية الجزائرية بصدور العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بتجريم ومكافحة عمليات تبييض الأموال، ومنها الأمر 11/03

المؤرخ في 26 غشت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم، والذي كرس من خلاله المشرع الجزائري البعد الوقائي بإشراك البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لمؤسسة بريد الجزائر في الجهود الرامية إلى الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، باعتبارها الأكثر استهدافا من قبل العصابات الإجرامية للقيام بعمليات تبييض الأموال من أجل إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم ذات المصدر الإجرامي، وذلك بالنظر لتنوع وسرعة وتطور الخدمات التي تقدمها، لا سيما مع توسعها في الاستفادة من المزايا التي يوفرها التطور التكنولوجي. بالإضافة إلى أحكام المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 09 يناير 2006 المتضمن تحديد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ووصل استلامه، ونظام مجلس النقد والقرض رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ولقد جاء اهتمامنا بدراسة موضوع جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري نتيجة مجموعة من الاعتبارات الذاتية والموضوعية، فالذاتية تتعلق بالرغبة في تسليط الضوء على مختلف الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال الوقائية منها والردعية، باعتبارها جريمة العصر التي شاع تداولها في الأوساط الدولية والإقليمية والوطنية في إطار الدراسات القانونية والاقتصادية. في حين تتمثل الاعتبارات الموضوعية في حداثة تجريم المشرع الجزائري لعمليات تبييض الأموال، وضرورة إبراز الآثار المترتبة على هذه الجريمة التي ما فتئت تتزايد بالرغم من الجهود المبذولة في سبيل الحد منها. بالإضافة إلى التناقضات العديدة التي أفرزها الواقع العملي، فبالرغم من الترسانة التشريعية والتنظيمية التي بادر بها المشرع الجزائري خاصة بعد صدور تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2010، فإن التداول الحاد للسيولة النقدية خارج الجهاز المصرفي الرسمي لازال يراوح مكانه، وهو ما يساعد مبيضو الأموال في تنفيذ عملياتهم المشبوهة قصد تمويه وإخفاء مصدرها الإجرامي.

وتبرز أهمية دراسة موضوع جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري كونها جاءت منسجمة مع اتجاهات الفكر الجنائي المعاصر الذي يولي أهمية بالغة للموضوعات المتعلقة بعائدات الجريمة بوجه عام، وجريمة تبييض الأموال بوجه خاص وذلك بالنظر إلى الآثار المترتبة عليها، وباعتبار أنشطتها تتجاوز حدود الدولة الواحدة فهي تفوق قدرة الدول فرادى على مكافحتها، كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من كون جريمة تبييض الأموال بمثابة نشاط تكميلي لجرائم أولية تسبقها هي مصدر الأموال غير المشروعة وعليه فإن جريمة تبييض الأموال تغطي جل جرائم قانون العقوبات لعلاقتها التبعية بهم.

إضافة إلى أن أنشطة تبييض الأموال لا تزال حديثة التجريم، وأن التعديلات على النصوص التشريعية والأنظمة لا تزال تتوالى حتى تكون متسقة مع التزامات الجزائر الدولية في سبيل مواجهة جريمة تبييض الأموال، وخير دليل على ذلك آخر التعديلات التي طرأت على القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي تضمنها الأمر 02/12 الصادر سنة 2012 والقانون 06/15 الصادر سنة 2015.

لذلك فإن هذه الدراسة ترمي إلى تحقيق جملة من الأهداف على رأسها إبراز الإطار العام لجريمة تبييض الأموال من حيث مفهومها وخصائصها وعوامل انتشارها والآثار المترتبة عليها، وكذلك التعرف على كيفية الوقاية منها هذا من جهة، وإلقاء الضوء على الجهود الدولية والوطنية من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال التي صادقت عليها الجزائر ومدى فعاليتها من جهة أخرى.

وعليه، سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على إشكالية جوهرية مفادها: **كيف عالج المشرع الجزائري آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال التي أقرها في القوانين المتعلقة بها، وما مدى فعاليتها لمواجهة التطور التي عرفته هذه الجريمة؟.**

إن الإجابة على هذا التساؤل تكتسي أهمية بالغة، بالنظر إلى الجوانب التي يثيرها وما يشتمل عليه من مسائل قانونية معقدة، لذلك اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص المتعلقة بهذه الجريمة تحليلا قانونيا لاستخلاص الأحكام المتعلقة بها، بالإضافة إلى الاستعانة بمناهج البحث الأخرى الضرورية لخدمة أهداف هذه الدراسة كالمنهج الوصفي والمنهج المقارن.

كما اعتمدنا في دراسة موضوع جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري على التقسيم الثنائي للخطة المتبعة وفقا لما يلي:

خصصنا الباب الأول لتناول المدلول العام لجريمة تبييض الأموال، حيث تم تقسيمه إلى فصلين: تعرضنا في الفصل الأول لماهية جريمة تبييض الأموال. وفي الفصل الثاني تناولنا الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.

أما الباب الثاني من الدراسة فتطرقنا فيه لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وقسمناه كذلك إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول منه آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال. وفي الفصل الثاني عالجنا أهم المعوقات التي تعترض جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال خاصة تلك المرتبطة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك الاشكالات التي تعترض التعاون القضائي بين الدول في سبيل كشف وملاحقة مرتكبي جريمة تبييض الأموال.

وخصصنا الخاتمة لعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال تناولنا لموضوع جريمة تبييض الأموال وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى بعض التوصيات المقترحة التي نراها مناسبة لتدعيم جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الباب الأول

المدلول العام لجريمة تبييض الأموال

الباب الأول

المدلول العام لجريمة تبييض الأموال

يعتبر تبييض الأموال من الجرائم الحديثة نسبيا، إلا أنه كظاهرة إجرامية ارتبطت بأنشطة غير مشروعة عرفت مند القديم حيث بقيت محل اهتمام دولي وإقليمي ووطني، وهذا في إطار بحث الخطط وبناء الاستراتيجيات من دون الوصول إلى إطار واضح يجرم هذه الظاهرة ويوحد جهود مكافحتها، وذلك إلى غاية سنة 1988 تاريخ صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي فتحت الأنظار على مخاطر عمليات تبييض الأموال.

وحتى تتسنى لنا دراسة جريمة تبييض الأموال دراسة قانونية، لا بد أن نستهل دراستنا في هذا المجال بالتطرق لمفهوم جريمة تبييض الأموال وإطارها القانوني، وذلك من خلال تعريفها وإبراز أهم خصائصها وعوامل استفحالها، هذا من جهة، والتعرض لأحكامها القانونية من جهة ثانية.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم الباب الأول إلى فصلين؛ نتناول في الفصل الأول ماهية جريمة تبييض الأموال، ونخصص الفصل الثاني لتناول الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول

ماهية جريمة تبييض الأموال

الفصل الأول

ماهية جريمة تبييض الأموال

تشير معظم المصادر إلى أن أصل تسمية تبييض الأموال يرجع إلى عصابات المافيا في ثلاثينيات القرن العشرين بالولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن تم القبض على زعيم هذه العصابات ويدعى آل كابول سنة 1931، الذي كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية بالتهمة الوحيدة التي أمكن إثباتها عليه وهي التهرب من الضرائب، مع أنه كان يقوم بإضفاء المشروعية على أمواله المحصلة من تجارة المخدرات من خلال تسهيل إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها في البنوك السويسرية، وبفضل تلك الأموال المعاد توظيفها استطاع إقامة مدينة لألعاب القمار في منطقة " Las Vegas" الأمريكية[1].

ويرجع البعض الآخر مصطلح تبييض الأموال إلى سبعينيات القرن الماضي، عندما تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية، أن تجار المخدرات يبيعون المخدرات بالتجزئة للمدمنين عليها، فيقومون في نهاية كل يوم بغسل النقود الملوثة بآثار المخدرات التي تكون عالقة في أيدي تجارها في المغاسل التي أنشأت لهذا الغرض قبل إيداعها في حساباتهم المصرفية الخاصة[2].

لكن الظهور القانوني لمصطلح تبييض الأموال كان سنة 1982 حيث رفعت في الولايات المتحدة الأمريكية أول قضية لتبييض الأموال، والتي حكم فيها بمصادرة الأموال المحصلة من تجارة الكوكايين الكولومبي، ومند ذلك الوقت جرى شيوع المصطلح للدلالة

[1] خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص17.

[2] منى الأشقر جبور، محمود الجبور، تبييض الأموال والإرهاب، ايدرال للنشر، بيروت، 2003، ص3.

على أنشطة إضفاء المشروعية على الأموال المحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها في عمليات متعددة المراحل والأشكال[1].

ويتعين لبحث ماهية جريمة تبييض الأموال أن نتعرض في بادئ الأمر لمفهومها لمعرفة حقيقتها (المبحث الأول)، ثم نبين الآليات التي يتم من خلالها ارتكاب جريمة تبييض الأموال بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال والعمل على إظهارها في صورة أموال نظيفة وكأنها متأتية من أنشطة مشروعة، ومعرفة المخاطر التي تترتب عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

تبييض الأموال مصطلح جرى تداوله على نطاق واسع في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم المالية والأمن الاجتماعي والاقتصادي، على أساس أن عمليات تبييض الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بعيدة عن يد القانون المناهضة للفساد المالي[2].

إن اعتبار مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات الحديثة نسبيا، أدى إلى اختلاف الآراء بشأن تحديد المقصود به، ولم يقتصر هذا الخلاف بين الفقهاء فقط، بل امتد ليشمل التشريعات سواء الوطنية أو الدولية وهو ما انعكس على الصياغة النهائية لهذه النصوص.

ومن أجل الإحاطة بمفهوم جريمة تبييض الأموال، سوف نتعرض لمختلف تعريفاتها (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى خصائصها وعوامل استفحالها (المطلب الثاني).

[1] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص10.

[2] حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص5.

المطلب الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال

لقد حظي موضوع جريمة تبييض الأموال باهتمام كبير سواء من جانب الدول والحكومات أو من جانب الفقهاء، إلا أن ذلك لم يمنع من تعدد وجهات النظر بخصوص تعريف جريمة تبييض الأموال، ويرجع الأمر في ذلك إلى اختلاف المنظور الذي يرى منه كل جانب هذه الجريمة[1].

ونتناول تعريفات جريمة تبييض الأموال من خلال التطرق للتعريفات الفقهية (الفرع الأول)، ثم نتطرق للتعريفات التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريفات الفقهية لجريمة تبييض الأموال

اختلف الفقه القانوني والاقتصادي بخصوص إيجاد تعريف جامع لجريمة تبييض الأموال نظرا لحداثتها وسرعة تطورها التي سايرت التطورات التكنولوجية، وتعدد الأساليب المستعملة في ارتكابها.

ولما كان الأمر كذلك، ارتأينا ذكر بعض التعريفات التي نعتبرها أكثر تعبيرا عن مفهوم جريمة تبييض الأموال.

عرف أحد الفقهاء جريمة تبييض الأموال بأنها: "كل فعل أو امتناع ينطوي على تعاملات مالية، تفضي إلى إضفاء المشروعية على أموال أو عوائد ذات مصدر جنائي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث تصبح والحال كذلك أموالا ذات أصل شرعي وقانوني"[2].

[1] علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص15.

[2] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص40.

ونرى بأن هذا التعريف وإن كان توسع في ما يتعلق بالأموال محل جريمة تبييض الأموال التي تشمل جميع العوائد المترتبة عن أية جريمة كانت، إلا أنه قصر السلوك الإجرامي على إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال من خلال القيام بمجموعة من العمليات المالية فقط، في حين أن السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال من الممكن أن يشمل عدة صور.

وعرف دليل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي جريمة تبييض الأموال بأنها: "نقل أو تحويل الملكية بتمادي شخص يعرف أنها متأتية من جريمة تهريب المخدرات، أو المشاركة في ارتكابها لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله"[1].

وفي منظورنا، فإن هذا التعريف بالرغم من توسيعه لمجال التجريم الذي يشمل الشخص الذي قام بنقل أو تحويل الملكية وكل من يشاركه أو يساعده في ذلك، إلا أنه قصر مصدر الأموال غير المشروع محل جريمة تبييض الأموال في العوائد المتأتية من جريمة تهريب المخدرات دون غيرها من الجرائم الأخرى التي تشكل عوائدها مصدرا لارتكاب جريمة تبييض الأموال.

كما عرفت جريمة تبييض الأموال بأنها: "كل فعل غير مشروع يمنعه القانون أو امتناع عن فعل يأمر به القانون، تقترفه منظمة أو شخص أو مجموعة أشخاص مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال، مع العلم بأنها متأتية من جريمة أو عائدات لتلك الجريمة والعمل على إخفاء مصدرها الأصلي أو الحيلولة دون اكتشافها، بإدماجها في الدورة الاقتصادية العادية"[2].

ونرى بأن هذا التعريف أشمل من التعريفات السابقة لأنه وسع من نطاق الجريمة الأولية مصدر العوائد المالية التي تكون محلا لعمليات تبييض الأموال، كما لم يقصر

[1] Guide de références sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement de terrorisme, la banque mondiale et le fond monétaire international, 2eme édition, 2006, p18.
متاح على موقع البنك الدولي www.banquemondiale.org

[2] علي لعشب، مرجع سابق، ص25.

جريمة تبييض الأموال على مجرد إخفاء الأموال المتحصل عليها من إحدى الجرائم، بل وسع من مفهومها ليشمل إضفاء صفة المشروعية على هذه الأموال من خلال إدخالها في الدورة الاقتصادية لتبدو وكأنها أموال ذات مصدر مشروع.

من خلال التعريفات الفقهية السابقة الذكر، يتضح أن هناك منظورين في تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث مصدر الأموال غير المشروعة المشمولة بعملية التبييض، فمن الفقهاء من يحصرها في عوائد جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (المنظور الضيق)، بينما يوسعها جانب آخر لتشمل عوائد كل الأنشطة الإجرامية (المنظور الواسع).

أولا: المنظور الضيق لجريمة تبييض الأموال

يرى أنصار المنظور الضيق لجريمة تبييض الأموال، أن الأموال غير المشروعة محل هذه الجريمة تقتصر على عوائد جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية دون غيرها من الجرائم الأخرى، وهو المفهوم الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب التي جرمت العوائد التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الاتفاقية[1].

[1] نصت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب (صادقت الجزائر عليها بالمرسوم الرئاسي 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.ج، عدد1، صادر في 3 يناير 2001) على أنه: "1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

2- (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1. وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الامر؛

كما أخذت بهذا المنظور بعض التشريعات الوطنية، كما هو الحال بالنسبة التشريع الفرنسي قبل تعديل قانون العقوبات سنة 1996، وكذلك التشريع المصري الذي حدد الجرائم التي تكون عائداتها محلا لجريمة تبييض الأموال، وذلك بموجب أحكام المادة الثانية من القانون 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال.

كما تبنى التشريع اللبناني المفهوم الضيق لجريمة تبييض الأموال، حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 673 الصادر سنة 1998 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف على أنه يقصد بعبارة تبييض الأموال أي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك القانون رقم 318 الصدر سنة 2001 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، الذي حددت المادة الأولى منه الجرائم التي تكون الأموال الناتجة عن ارتكابها محلا لجريمة تبييض الأموال[1].

(ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفا في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلاناً، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

3- لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة 1، ليس من الضروري أن تستعمل الاموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

4- يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة.

5- يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة؛

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها؛

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

- إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة؛ أو

- بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة".

[1] نصت المادة الأولى من القانون اللبناني 318 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2001 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال على أنه: "يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.

- الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين 335 و336 من قانون العقوبات والمعتبرة دوليا جرائم منظمة.

- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 314 و315 و316 من قانون العقوبات.

ثانيا: المنظور الواسع لجريمة تبييض الأموال

بحسب أنصار المنظور الواسع لجريمة تبييض الأموال، فإن الأخذ بالتعريف الضيق لهذه الجريمة أدى إلى استبعاد العديد من الجرائم من نطاق هذه الظاهرة كالتهريب الجمركي والتهرب الضريبي وجرائم الصرف، بالرغم من أنها تدر أموالا غير مشروعة تكون محلا لارتكاب جريمة تبييض الأموال.

فجوهر عملية تبييض الأموال وفحواها إنما هو إخفاء وتمويه المصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة، وليس المقصود منه إخفاء الأموال عن أعين السلطات، وهذا ينطبق على الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما ينطبق أيضا على الأموال المحصلة من مختلف أنواع الجرائم الأخرى[1].

وقد أخذت بالمنظور الواسع في تعريف جريمة تبييض الأموال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، والتشريع الفرنسي بموجب القانون 392/96 المتعلق بمكافحة غسل الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة[3]، وكذا التشريع الجزائري بموجب أحكام القانون 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– تمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية بحسب مفهوم الإرهاب كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات اللبناني.

– الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

– جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة الواقعة على المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المعدة في المادة 4 من هذا القانون أو في نطاق عملها.

– تزوير العملة وبطاقات الائتمان والدفع والإيفاء أو الإسناد العامة أو الإسناد التجارية بما فيها الشيكات".

[1] عبد الله بن جهيم، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، 2010، ص22.

[2] نصت الفقرة (هـ) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه يقصد بتعبير عائدات الجرائم: "أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما".

[3] La loi 96/392 du 13 mai 1996, relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de de saisie et de confiscation des produits du crime, JORF, n° 112 du 14 mai 1996.

وفي تقديرنا، يعتبر المنظور الواسع في تعريف جريمة تبييض الأموال أكثر شمولا، ذلك أن الأنشطة التي يقوم عليها الإجرام مصدر الأموال موضوع عمليات التبييض لا تقتصر فقط على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بل تشمل أيضا أنشطة إجرامية أخرى لا تقل خطورة عن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كالرشوة والاتجار بالبشر والجرائم الجمركية وجرائم الصرف وغيرها.

من جهتنا، وانطلاقا مما سبق ذكره من تعريفات والانتقادات الموجهة لها، يمكننا تعريف جريمة تبييض الأموال بأنها: "كل فعل يتم ارتكابه بصفة مباشرة أو عن طريق وسيط، بقصد نقل أو تحويل الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة إلى شكل من أشكال الاحتفاظ بالثروة أو التصرف فيها أو استثمارها، من خلال القيام بمجموعة من العمليات المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصادر مشروعة، مع العلم بأن تلك الأموال مترتبة من إحدى الجرائم التي يعاقب عليها القانون".

الفرع الثاني

التعريفات التشريعية لجريمة تبييض الأموال

إن تهديد جريمة تبييض الأموال للمصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول جعل مسألة تجريم ومواجهة هذه الظاهرة تحظى بالأهمية لدى السلطات التشريعية والقانونية على نطاق دولي، وهو ما تجلى في تبني العديد من الدول لتشريعات مستقلة لتجريم ومكافحة أنشطة تبييض الأموال، ورغم ذلك لا يزال تعريف جريمة تبييض الأموال محل تباين بين مختلف التشريعات في مختلف دول العالم.

وسنتناول التعريفات التشريعية لجريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية والإقليمية (أولا)، ثم في القوانين الداخلية لبعض الدول وفي مقدمتها الجزائر (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

تعددت وتنوعت الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي ألزمت الدول المصادقة عليها بإدراج تجريم عمليات تبييض الأموال في تشريعاتها بما يتناسب مع قوانينها وأنظمتها الداخلية، وكذا بما يتناسب والظروف الاقتصادية لهذه الدول.

ومن أبرز الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت جريمة تبييض الأموال وأعطت لها تعريفا خاصا نذكر:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1]: دفع انتشار ظاهرة تبييض الأموال وظهور الحاجة الملحة لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ديسمبر 1984، ومن خلاله لجنة المخدرات بضرورة الإعداد لمشروع اتفاقية تتناول الجوانب المختلفة لهذه المشكلة، وهو ما تم من خلال مصادقة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في سنة 1988، بهدف القضاء على حافز الأنشطة الإجرامية من خلال مصادرة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تستخدم في عمليات تبييض الأموال.

وجرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الأعمال أو الأنشطة التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها

[1] صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بموجب المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995، ج.ر.ج.ج، عدد7، صادر في 15 فبراير 1995.

في الفقرة الفرعية (أ) من المادة الثالثة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم[1].

وعليه، يمكننا القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 عرفت جريمة تبييض الأموال من خلال تجريم جميع التحويلات المتعلقة بالأموال ذات المصدر غير المشروع الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، ويرجع ذلك إلى اعتبار هذه الأخيرة الأكبر حجما والأكثر اتساعا. فالمخدرات ليس لها وطن معين، فهي تجول في كافة أرجاء العالم عن طريق ما اصطلح عليه في الفقه بالمهربين[2].

ورغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية قصرت التجريم على الأموال المتحصل عليها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة من ارتكاب أية جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية دون غيرها[3]، إلا أنها وسعت العقاب ليشمل أي شخص سواء كان مساهما في الجريمة التي نتجت عنها الأموال، أو لم يساهم فيها، متى كان على علم بمصدر الأموال غير المشروع وقت ارتكاب فعل التبييض.

---

[1] الفقرة (ب) من المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

[2] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص17.

[3] نصت الفقرة (أ) من المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على أنه: "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا:
أ- 1) إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه من كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية 1961 أو اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة، أو اتفاقية سنة 1981،
2) زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة،
3) حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند1 أعلاه،
4) صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم أنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع،
5) تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المنصوص عليها في البنود (1) أو (2) أو (3) أو (4) أعلاه".

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تعد من أولى الوثائق الدولية التي تصدت لجريمة تبييض الأموال حيث بينت صور السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال، كما نصت على تجريم الاشتراك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها، أو التواطؤ في ذلك، أو الشروع فيها، أو المساعدة، أو التحريض عليها، أو تسهيل القيام بها، أو إبداء المشورة بقصد ارتكابها.

2- اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990: تعرف اتفاقية ستراسبورغ باسم اتفاقية مجلس أوروبا بشأن ضبط ومصادرة العائدات المحصلة من جريمة تبييض الأموال، وقد تم التوقيع عليها بتاريخ 8 نوفمبر 1990 بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1991.

عرفت اتفاقية ستراسبورغ جريمة تبييض الأموال بأنها: "عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم"[1].

ويعد تعريف اللجنة الأوروبية في نظرنا أكثر التعريفات شمولا وتحديدا للعناصر المكونة لجريمة تبييض الأموال، لكونه لم يقصر تعريفه لجريمة تبييض الأموال على الأنشطة الهادفة إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ومحاولة إضفاء الصفة الشرعية عليها، بل يتعداه ليشمل تجريم واعتبار أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بالمحصلات غير المشروعة وتجريم كل من يساعده على ذلك.

كما توسعت الاتفاقية في تعريف جريمة تبييض الأموال وجعلتها غير مقصورة على محصلات المخدرات لوحدها، وإنما تشمل أي محصلات مستمدة من أي جريمة تدر عوائد تستدعي تبييضها لإخفاء مصدرها على خلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير

[1] المادة 09 من اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن ضبط ومصادرة العائدات المحصلة من تبييض الأموال لسنة 1990. متاحة على الموقع: www.conventions.coe.int

المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، بالرغم من أن اتفاقية ستراسبورغ أخذت بكل ما جاء في الاتفاقية الأممية[1].

3- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2]: تم تحرير الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمول الإرهاب والموافقة عليها من طرف وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهم المنعقد بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ودخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2013 بعد مصادقة سبع دول عربية بهدف تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال[3].

وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جريمة تبييض الأموال بأنها: "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما نصت عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر"[4].

وفي إطار تجريم عمليات تبييض الأموال، ألزمت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تبييض الأموال الآتية[5]:

- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها إذا كانت محصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

---

[1] Peter Hagal, La lutte anti-blanchiment d'argent menée par l'union européenne, Centre de recherche sociologique sur le droit et les institutions pénales, Septembre 2003, p04.

[2] المرسوم الرئاسي 250/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ج.ر.ج.ج، عدد55، صادر في 23 سبتمبر 2014.

[3] تم تبني الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمصادقة عليها لتدخل حيز التنفيذ من طرف الأردن، الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، العراق، فلسطين، قطر، الكويت.

[4] الفقرة 8 من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

[5] المادة 9 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

– تحويل أو استبدال الأموال أو نقلها إذا كانت محصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن هذه الأموال هي عائدات إجرامية.

– الاشتراك في ارتكاب فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك.

ومن وجهة نظرنا، فإن التعريف الذي جاءت به الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالرغم من اتساعه لمعاقبة أي شخص سواء ارتكب أفعال تبييض الأموال أو يشرع فيها، إلا أنه قصر السلوك الإجرامي على إخفاء أو تمويه أصل الأموال التي يتم اكتسابها باستعمال أساليب غير مشروعة، في حين أن الغاية من ارتكاب جريمة تبييض الأموال هي إضفاء الصفة المشروعة على الأموال وإعادة توظيفها في أنشطة مشروعة.

وكان مشروع القانون العربي الارشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1] والذي جاء استنادا إلى قرار مجلس وزراء العدل العرب المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، قد عرف جريمة تبييض الأموال على أنها: "كل سلوك ينطوي على تحويل المحصلات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع أو مساعدة أي من الجناة في الجريمة الأصلية في الإفلات من العقوبة.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمحصلات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أن هذه المحصلات عائدات جرائم أصلية.

اكتساب المحصلات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم أصلية متى كان الجاني غير مرتكب الجريمة الأصلية".

[1] اعتمد بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 29/1000د بتاريخ 26 نوفمبر 2013. متاح على الموقع الالكتروني المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية. www.carjj.org

وفي منظورنا، فقد توسع القانون الارشادي في تحديد مجال نشاط تبييض الأموال فنص على صور متعددة للسلوك الإجرامي حرصا على تغطية كافة جوانبه، وذلك على خلاف ما جاء في أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السابقة الذكر.

4- إعلان لجنة بازل للرقابة المصرفية[1]: تختص لجنة "بازل" بالإشراف على البنوك في مختلف دول العالم، وذلك من خلال مجموعة من المبادئ المتعلقة بضرورة التدقيق في مصدر الأموال المودعة استنادا إلى قاعدة "اعرف عميلك"[2] التي أثبتت فائدتها في خفض نسبة جريمة تبييض الأموال المرتكبة عن طريق البنوك والمؤسسات المالية.

وقد عرف إعلان المبادئ الخاص لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الأموال الموضوع من طرف لجنة بازل في ديسمبر 1988 جريمة تبييض الأموال في مقدمته بأنها: "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال"[3].

ونلاحظ أن هذا التعريف بالرغم من توسعه في تعريف تبييض الأموال ليشمل جميع الجرائم التي تنتج عنها أموال غير مشروعة، إلا أنه حصر أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال في العمليات المصرفية، وهو ما ينفيه الواقع خاصة مع التطورات التكنولوجية التي استفاد منها مرتكبو جريمة تبييض الأموال للإفلات من الرقابة المصرفية.

كما اعتبر أن الهدف من جريمة تبييض الأموال هو إخفاء المصدر الإجرامي لها وبذلك تكون جريمة تبييض الأموال إحدى صور جريمة الإخفاء، في حين أن الهدف من

---

[1] تأسست لجنة "بازل" من الدول الصناعية العشرة (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، بريطانيا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان، لكسمبورغ)، وذلك في سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية.

[2] قاعدة "اعرف عميلك" أو"Know Your Customer" عبارة عن مجموعة من السياسات والإجراءات الخاصة بمراقبة تبييض الأموال والتي تستخدم للكشف عن الهوية الحقيقية للزبون ونوع النشاط الطبيعي والمتوقع، وكذلك الكشف عن أي نشاط غير معتاد يقوم به أحد الزبائن. ويرى العديد من الخبراء أن البرنامج السليم لمبدأ اعرف عميلك يعتبر من أفضل الأدوات التي الاستعانة بها ضمن برنامج فعال لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

لمزيد من التفصيل بخصوص قاعدة "اعرف عميلك"، أنظر الصفحة 177 وما بعدها من هذه الدراسة.

[3] خالد سليمان، مرجع سابق، ص20.

جريمة تبييض الأموال يتعدى الإخفاء إلى إضفاء المشروعية على الأموال المحصلة من مصادر غير مشروعة.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]: تهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيها لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، ومنها جريمة تبييض الأموال التي اعتبرت من أهم الجرائم المرتبطة بأنشطة الجريمة المنظمة إلى جانب جرائم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة والفساد وعرقلة حسن سير العدالة.

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة تبييض الأموال بأنها: "تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي أتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

اكتساب الممتلكات، أو حيازتها، أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم.

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ، أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك، وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[2].

من خلال هذا التعريف، يتضح لنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد وسعت من الجريمة الأولية مصدر الأموال المراد تبييضها، بحيث لم تقتصر

[1] تسمى كذلك باتفاقية "باليرمو" نسبة إلى المدينة الإيطالية التي تم التوقيع فيها على الاتفاقية خلال المؤتمر الدولي المنعقد في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر سنة 2000 بحضور عدد كبير من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج، عدد71، صادر في 30 أكتوبر 2002.

[2] الفقرة (أ) من المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

على جرائم المخدرات كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية السابقة الذكر.

وفي إطار تدابير مكافحة تبييض الأموال، ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كل دولة طرف على إنشاء نظاما داخليا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وسائر المؤسسات المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال، من أجل ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة[1].

ثانيا: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات الداخلية

تضمنت التشريعات الداخلية للدول التي صدرت حديثا تعريفات متعددة لجريمة تبييض الأموال مركزة في ذلك على ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وبذلك أصبحت جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة بذاتها معاقب عليها قانونا.

ومن أبرز التشريعات التي تبنت تجريم عمليات تبييض الأموال وحاولت إعطائها تعريف يتماشى والهدف المتوخى من التجريم نذكر ما يلي:

1- التشريع الجزائري: ترجمت الجزائر مصادقتها على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بتجريم أنشطة تبييض الأموال، من خلال إعادة النظر في تشريعاتها بغرض مطابقتها مع الالتزامات الدولية خاصة الأمر 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي عرف جريمة تبييض الأموال كما يلي: "يعتبر تبييضا للأموال:

تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

[1] الفقرة (أ) من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نفس المرجع.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[1].

بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه، عمل المشرع الجزائري على استحداث نص قانوني خاص لتجريم عمليات تبييض الأموال من خلال إصدار القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المؤرخ في 12 فبراير 2012، الذي عرف جريمة تبييض الأموال بقوله: "يعتبر تبييضا للأموال:

تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

[1] المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"[1].

إن المشرع الجزائري، سواء في قانون العقوبات أو القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لم يأت بتعريف محدد لجريمة تبييض الأموال إنما اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال، فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة والتي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض للأموال، بشرط توافر عنصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

ويمكن تبرير عدم تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال بمسايرته للنصوص الدولية، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك رغبة المشرع في ترك مهمة تعريف جريمة تبييض الأموال للفقه.

بالإضافة إلى ذلك، فقد تبني المشرع الجزائري المفهوم الواسع لجريمة تبييض الأموال من خلال عدم حصر العائدات في الاتجار بالمخدرات، لتشمل أي نوع من الممتلكات والأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة وغير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان الفعل تاما أو مجرد الشروع كما جرم المساعدة والاشتراك في الفعل الأصلي[2].

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وفق حينما تبنى الاتجاه الذي يأخذ بالمفهوم الواسع لجريمة تبييض الأموال، فاعتبر جميع العوائد المحصلة من ارتكاب جناية أو جنحة صالحة لأن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال.

2- التشريع المصري: تعتبر مصر من الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بموجب قرار رئيس

[1] المادة 02 من القانون 01/05 والمعدلة بالمادة 02 من الأمر 02/12 المؤرخ 12 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج، عدد8، صادر في 15 فبراير 2012.

[2] المادة 04 من القانون 01/05، نفس المرجع.

الجمهورية رقم 568 لسنة 1990، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 294 لسنة 2003.

عرف المشرع المصري جريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم 80 لسنة 2002 بأنها: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت محصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المحصل منها المال"[1].

ونرى بأن المشرع المصري ضيق من نطاق الجرائم الأصلية التي تكون محلا لجريمة تبييض الأموال، حيث حصرها في الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال المعدل بالقانون رقم 181 لسنة 2008[2]، وبذلك يكون قد تبنى التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال.

---

[1] المادة الأولى، الفقرة (ب) من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 المتضمن أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بتاريخ 22 مايو 2002، ج.ر.ج.م، عدد20 مكرر، صادر في 22 مايو 2002.

[2] نصت المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 المعدلة بالقانون 181 لسنة 2008، ج.ر.ج.م، عدد25 مكرر، صادر في 22 يونيو 2008 على أنه: "يحظر غسل الأموال المحصلة من جرائم زراعة وتصنيع ونقل النباتات والجواهر والمواد المخدرة وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، وجرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش، وجرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المحصلة من جناية أو جنحة ، وجرائم تلقى الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم 146 لسنة 1988 ، وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، وجرائم القتل والجرح، وجرائم التهرب الجمركي، وجرائم التعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا، وجرائم الكسب غير المشروع، والجرائم المنصوص عليها في المادة 64 من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها والمعاقب عليها في القانون المصري ، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج، متى كانت معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي".

3- التشريع الفرنسي: يعتبر القانون 1157/87 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بتجريم تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات أول تشريع يجرم تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات في فرنسا[1].

ثم صدر القانون 614/90 المؤرخ في 12 يونيو 1990 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات[2]، الذي أوجبت المادة الثانية منه على كل شخص بحكم مهنته أو وظيفته عندما يقوم بعملية رقابة أو يقدم استشارة تتعلق بحركة رؤوس الأموال أن يخطر وكيل الجمهورية بالعمليات التي تكون فيها الأموال متأتية من تجارة المخدرات أو الجرائم التي لها علاقة بها، دون أن يعرف جريمة تبييض الأموال.

وبتاريخ 13 مايو 1996، أصدر المشرع الفرنسي القانون 392/96 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال ومصادرة العائدات الإجرامية الذي عرف جريمة تبييض الأموال بأنها: "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة حققت له ربحا مباشر أو غير مباشر.

كما يعتبر من قبيل تبييض الأموال المساهمة في عمليات توظيف أو إخفاء أو تحويل المال المتحصل عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة"[3].

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد تبنى المنظور الواسع في تحديد نطاق الجرائم التي تكون عوائدها محلا لجريمة تبييض، لتشمل كافة العوائد الناتجة عن الجرائم دون حصرها في الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات كما هو الحال في القانون 614/90 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات.

[1] Loi n° 87/1157 du 31 décembre 1987, relative à la lutte contre le trafic de stupéfiants et modifiants certaines dispositions du code pénal, JORF du 05 janvier 1988.
[2] Loi n° 90/614 du 12 juillet 1990, relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, JORF, n°162 du 14 juillet 1990.
[3] Article 324 de la loi 96/392, Op.Cit.

المطلب الثاني

خصائص جريمة تبييض الأموال وعوامل استفحالها

جريمة تبييض الأموال ليست كغيرها من الجرائم، فهي لا تستمد أساسها التجريمي من العمليات التي ترتكب بها، وذلك باعتبار أن تلك العمليات التي بها يتم تبييض الأموال هي في الغالب أنشطة مشروعة، فإدخال الأموال في سلسلة من العمليات البنكية، أو إنشاء شركات أو التعامل في سوق الأوراق المالية .... الخ كلها عمليات مشروعة، ويترتب عن ذلك أن تجريم عمليات تبييض الأموال يستمد في الواقع من عناصر خارجية عن طبيعة هذه العمليات، حيث أن الجريمة الأصلية التي منها تأتت تلك الأموال تعد الأساس القانوني في تجريم تبييض الأموال[1].

وزيادة على ذلك، استفادت عصابات المنظمات الإجرامية من التوسع في استخدام التكنولوجيات الحديثة في مجال المعاملات المالية إلى جانب العديد من العوامل، ما أدى إلى استفحال وزيادة خطورة جريمة تبييض الأموال، بحيث أن مرتكبوها أصبحوا يتربصون بأسواق الدول النامية، والتي تسعى لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، مما بات يهدد اقتصاديات هذه الدول بشكل يبعث على القلق[2].

الفرع الأول

خصائص جريمة تبييض الأموال

تتسم جريمة تبييض الأموال باعتبارها من جرائم الأموال، ومن الجرائم الاقتصادية انطلاقا مما هو مستقر عليه حول مفهوم الجريمة الاقتصادية ذاتها ولارتباطها بالبنوك والمؤسسات المالية، فعمليات تبييض الأموال غالبا ما تتم من خلال عمليات مصرفية.

[1] كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص13.

[2] أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية)، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص73.

وفضلا عن مساس جريمة تبييض الأموال بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة فإنها أيضا تمتد وتتعدى في عناصرها وآثارها حدود الدولة الواحدة، لذلك تزايد الاهتمام الدولي بها، حيث تم عقد عديد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية قصد إيجاد قواعد لتعزيز التعاون الدولي في سبيل مواجهتها، وهو ما يعكس الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال.

أولا: ارتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة

جريمة تبييض الأموال جريمة معقدة تحتاج إلى جهود شبكات إجرامية منظمة على درجة عالية من التخطيط والانتشار، وبالتالي فجريمة تبييض الأموال من أنماط الجريمة المنظمة لأن خطرها يتعدى الحدود الوطنية للدول، وتقوم بها تنظيمات إجرامية تتوافر لديها القدرة على استغلال اختلاف النظم القانونية بين الدول لاختراق الحدود الوطنية وارتكاب الجريمة[1].

1- تعريف الجريمة المنظمة[2]: تعد الجريمة المنظمة في وقتنا الحاضر أحد أهم التحديات التي تواجه سلطات الدول حيث أن خطرها تعدى خطر الجريمة العادية، فعصابات الجريمة المنظمة تسعى من خلال أنشطتها المختلفة إلى تحقيق غايات وأهداف تتمثل أساسا في تحقيق الربح وهي من أجل ذلك تستخدم أساليب متنوعة وتستهدف ميادين مختلفة.

لقد بدلت العديد من المحاولات من أجل وضع تعريف خاص بالجريمة المنظمة يميزها عن غيرها من الجرائم حتى يسهل التعامل معها، غير أن أغلبية الباحثين أجمعوا على صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع لها وجاءت تعريفاتهم متباينة، ومن التعريفات التي قيلت في الجريمة المنظمة نذكر: "الجريمة المنظمة هي مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية، على أساس دائم ومستمر، من خلال كيان أو تنظيم ذو بناء هرمي تحكمه نظم ولوائح داخلية صارمة، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والابتزاز والرشوة لإفساد مسئولي القانون وأجهزة العدالة الجنائية بوجه عام

[1] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص03.

[2] تختلف الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الجريمة الدولية التي يقصد بها كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحضره القانون الدولي الجنائي من حيث القانون الذي يحكم كلا منهما، فالجريمة الدولية يحكمها القانون الدولي الجنائي الذي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام. في حين يجرم أشكال الجريمة المنظمة القانون الجنائي الدولي وهو فرع من فروع القانون الوطني يستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية يصعب فيه على الدولة مواجهة هذا النوع من الإجرام على أراضيها.

وفرض سطوتهم عليهم لتحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي، سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة"[1].

كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها: "تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محدودة، ويعبر نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والإفساد والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافه ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ لعمليات تبييض الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة"[2].

لقد أدركت دول العالم أن نجاح أي استراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة يجب أن يتم بالتعاون الدولي من خلال عقد مؤتمرات تعنى بدراسة الظاهرة، ويظهر اهتمام الأمم المتحدة بهذا النوع من الإجرام في المحاولات التي ما فتئت تقوم بها مند سنة 1995 إلى يومنا هذا بهدف وضع إطار قانوني للتعاون الدولي ورصد ظاهرة الإجرام المنظم، حيث عقدت بهذا الخصوص عدة مؤتمرات توجهت بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عرفت الجريمة المنظمة بأنها: "الجريمة التي ترتكبها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[3].

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فعرفت الجريمة المنظمة من خلال المادة الثانية بأنها: "جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة 3 من هذه المادة".

---

[1] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص ص110-111.

[2] محمد جهاد بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص45.

[3] المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

ولم يذكر المشرع الجزائري تعريفا خاصا للجريمة المنظمة، واكتفى بحصرها في عدد من الجرائم التي تضر بالمصالح العليا للبلاد كجرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، وجريمة الاتجار بالمخدرات المنصوص عليها في القانون 18/04 المؤرخ في 23 أغسطس 2004 وقبلها أحكام المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المؤرخ في 30 سبتمبر 1992.

2- علاقة جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة: إذا نظرنا إلى جريمة تبييض الأموال باعتبارها من الجرائم الدولية الخطيرة نجد أن من سماتها أنها جريمة منظمة، فهي تفترض تعدد الجناة فلا يمكن تصور ارتكابها إلا بوجود شبكة متصلة من الأفراد أو المنظمات، التي تقوم بمجموعة من الأنشطة التي من شأنها أن تضفي على العوائد غير المشروعة المستمدة من مصادر إجرامية صفة المشروعية من خلال دمجها في الأنشطة التجارية المشروعة واستثمارها أسواق المال للتخلص من الشبهة التي تدور حولها[1].

كذلك تعتبر جريمة تبييض الأموال من الأنشطة المساعدة في الجريمة المنظمة، حيث أنها تتم بمراحل متلاحقة وبسرية تامة من طرف عصابات منظمة تهدف إلى تحقيق الربح ويمزجون بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة، تلك الصفات كلها منطبقة على الجريمة المنظمة لذلك تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم المنظمة[2].

كما أن تجريم ومكافحة عمليات تبييض الأموال من شأنه المساهمة في الحد من انتشار الجريمة المنظمة من خلال حرمان التنظيمات الإجرامية من الانتفاع بعوائدهم الإجرامية بإخفاء مصدرها غير المشروع وإدخالها في أنشطة مشروعة تحقق لهذه التنظيمات المزيد من القوة والسيطرة على الدوائر المالية، فضلا عما تسببه من اضطرابات في النظام

[1] باسل عبد الله الضمور، غسل الأموال في المصارف، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013، ص18.

[2] أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة: دراسة قانونية مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2009، ص133.

الاقتصادي للدولة بسبب حركة الأموال غير العادية والتي تمارس دون مراعاة للاعتبارات الاقتصادية.

ثانيا: الطابع الاقتصادي والاجتماعي لجريمة تبييض الأموال

تمتد مخاطر جريمة تبييض الأموال لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي فمرتكبي جريمة تبييض الأموال يعملون على إدخال الأموال غير المشروعة في دواليب الدورة الاقتصادية، والاحتماء بالغطاء الاجتماعي للقيام بأعمالهم الإجرامية الأصلية، والتصرف في محصلات وعوائد جرائمهم بأعمال ونشاطات توحي أنها نافعة للمجتمع.

1- الطابع الاقتصادي لجريمة تبييض الأموال: بدأ الاهتمام بالجريمة الاقتصادية منذ القرن التاسع عشر، ومنذ ذلك الوقت بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ مكانها في التشريعات الجنائية للدول، إلا أنها برزت بشكل جلي خلال النصف الثاني من القرن العشرين ما جعل الفقهاء يعدون ظهور الجريمة الاقتصادية من الخصائص المهمة للقرن العشرين[1].

تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية، فهناك من يرى بأنها نوع من الجريمة تقع على مخالفة التشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، كما أن هناك من يعرفها بكونها اعتداء مباشر على مصلحة اقتصادية يحميها القانون كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية، والاستيراد والتصدير، والمنافسة غير المشروعة، ...[2].

كما عرفت الجريمة الاقتصادية أيضا بأنها تلك الجرائم التي تتضمنها نصوص تجرم أفعالا تترتب على حماية النشاط الاقتصادي، بغض النظر عما إذا كانت الأحكام الجزائية

[1] عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص31.

[2] عبد المولى سيد شوربجي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006, ص ص11-12.

المجرمة قد وردت في قانون مستقل يطلق عليه قانون العقوبات الاقتصادي[1]، أو وردت ضمن عدد من النصوص المتفرقة المنظمة للنشاط الاقتصادي[2].

ولما كان لجريمة تبييض الأموال آثار سلبية على الدخل الوطني، والادخار والاستثمار وقيمة العملة الوطنية نتيجة إدخال الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية الرسمية للدولة، وبما أن أغلب جرائم تبييض الأموال تتم عن طريق النظام المصرفي وتستعين بالعاملين في البنوك[3]، فإنه يمكن القول بأن جريمة تبييض الأموال تعتبر من أخطر أشكال الجريمة الاقتصادية التي أخذت أبعادا جديدة في ظل العولمة مستفيدة في ذلك من التقنية الحديثة في التحويل المالي السريع.

كما تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية كذلك، لكونها تؤدي إلى المساس بالنظام الاقتصادي والمالي الوطني والدولي نتيجة ارتباطها بمخالفة أحكام السياسة الاقتصادية للدولة، إذ يرى البعض أن عمليات تبييض الأموال تزداد مع تحرير القطاعات الاقتصادية المختلفة وما يعنيه ذلك من تحرير للمعاملات الاقتصادية والمالية وكذلك تحرير الأسواق العالمية، حيث ذكر البنك الدولي في تقريره لسنة 1996 أن نمو القطاع الخاص يزداد معه احتمال فتح مسالك جديدة للإجرام الخاص وما تؤدي إليه من تبييض الأموال.

---

[1] ظهر مفهوم قانون العقوبات الاقتصادي باعتباره فرع من فروع قانون العقوبات كحتمية للقيود الاقتصادية التي تعقب الحروب والأزمات، وقد أثار تعريف قانون العقوبات الاقتصادي جدلا بين فقهاء القانون الجنائي فانقسم الفقه كل حسب توجهه الاقتصادي، فيرى أصحاب النظرة الليبرالية أن قانون العقوبات الاقتصادي مرتبط بالأسعار والمنافسة، وعليه يمكن أن يعرف بأنه مجموعة قواعد قانون العقوبات الموضوعية والإجرائية التي تؤمن تحت طائلة العقوبات حرية التعامل الاقتصادية وحماية الأفراد من التعسف في استعمال هذه الحرية الاقتصادية فيما بينهم. أما أصحاب النظرة الاشتراكية فيعرفون قانون العقوبات الاقتصادي بأنه مجموعة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي تنص على التجريم والعقاب المخصص لضمان تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، أي تلك الاعتداءات التي تقع على النظام الاقتصادي فهو القانون الذي يعاقب على الأفعال التي تتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة. **أنظر:**

- André VITU, Définition et contenu du Droit économique, Mélanges Hamel, Dalloz, 1961, p72.
- Jean-François Renucci, Droit économique, Armand colin/ Masson, 1995, p6.

[2] محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص21.

[3] محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص453.

2- الطابع الاجتماعي لجريمة تبييض الأموال: توصف جريمة تبييض الأموال بأنها جريمة اجتماعية وذلك بالنظر إلى الهدف الذي تحققه، كونها تساهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال لصالح الجماعات الإجرامية، ويتم ذلك عن طريق تبييض الأموال غير المشروعة من خلال بعض المشروعات والأعمال الخيرية كبناء المستشفيات ورعاية الأيتام التي تستقطب اهتماما جماهيريا قد يرقى إلى التأييد السياسي خاصة في الحملات الانتخابية.

كما تؤثر جريمة تبييض الأموال في المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية حيث تمثل نوعا من الإدمان للحاصلين على الدخول غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات أو التهرب الضريبي وغيرها من الجرائم.

ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية

جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، أي أنها تفترض ابتداء ارتكاب جريمة أولية تنتج عنها أموال غير مشروعة، وأجمعت التشريعات المقارنة التي تجرم تبييض الأموال على وجود جريمة سابقة يسعى مبيضو الأموال إلى إخفاء متحصلات تلك الجريمة وإضفاء صفة المشروعية عليها. لذلك يعد تبييض الأموال نشاطا مكملا لنشاط رئيسي سابق أسفر عن تحصيل كمية من الأموال من أنشطة غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات، الرشوة، الاحتيال،... الخ، والتي تشكل مصدرا للأموال التي تقع عليها عناصر السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال[1].

فجريمة تبييض الأموال لا تعتبر جريمة مستقلة لأن وجودها يفترض وقوع جريمة أو جرائم سابقة لها تدعى الجريمة الأصلية[2]، وهي بذلك تشبه جريمة إخفاء الأشياء المسروقة

[1] بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص28.

[2] Bertrand Perrin, La lutte contre le blanchiment d'argent : pistes d'actions entre prévention et répression , Institut de lutte contre la criminalité économique, Suisse, 2009, p17.

والمحصلة من جناية أو جنحة، وذلك التشابه دعا البعض إلى القول بإمكانية توقيع الجزاء الجنائي في جريمة تبييض الأموال استنادا إلى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة[1].

و نذكر على سبيل المثال لا الحصر أهم النشاطات الإجرامية التي تعتبر عائداتها مصدرا لارتكاب عمليات تبييض الأموال.

1- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية: يحتل الاهتمام بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصدارة في اهتمام الدول، نظرا لما تمثله هذه الظاهرة من حيث أنها أكثر المشكلات خطورة على جميع الدول في العالم، وتزداد خطورة عند زيادة حجم الاتجار فيها وتداولها، مما ينتج عنه تحمل الدول أعباء كبيرة في الإنفاق على مكافحة هذه الظاهرة. وبالمقابل فإن الجماعات الإجرامية أصبحت تعتمد على إمكانيات ضخمة ومتطورة وتلجأ إلى وسائل متعددة للتغطية على جرائمها.

ويقصد بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية شراؤها أو بيعها في عمليات تؤمن هذه الغاية لقاء مقابل، ولا ضرورة لحصول التسليم ماديا لأن الفاعل يلاحق بالمتاجرة بمجرد عقده صفقة مخدرات قصد الحصول عليها وتصريفها عن طريق بيعها إلى الغير، وإن لم تؤل إلى يده بعد، فيلاحق في هذه الحالة بجرم شراء المخدرات للمتاجرة فيها، إذ يعتبر الشراء حلقة لازمة من حلقات المتاجرة[2].

ولقد عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في ديسمبر 1988 بعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[3] والتي تهدف إلى النهوض بالتعاون بين الدول من أجل التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1] هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص32.

[2] ريتا سيدة، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، الطبعة الثانية، دار الحديث، لبنان، 2010، ص35.

[3] سبقتها في ذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بباريس سنة 1961 المعدلة ببروتوكول سنة 1972 التي ألغت كل الاتفاقيات السابقة وحلت محلها كاتفاقية موحدة، وكذلك اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

ولما كانت جريمة تبييض الأموال جريمة ليست عادية يمكن ارتكابها بصورة عشوائية وغير مدروسة، لكنها جريمة يخطط ويدبر لها بدقة من جانب العناصر الإجرامية، فقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الدول الأطراف بتجريم الأفعال المتعلقة بالأموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الاشتراك فيها، والتي تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال وهو ما تطابقت بشأنه أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1993[1].

وفي الجزائر عمد المشرع إلى إصدار القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين الذي حصر كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات والمعاملات المختلفة بها، ويحتوي القانون على فئتين من الجرائم قسمها تبعا لخطورتها إلى جنح (عادية ومشددة) وجنايات.

كما تم إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بموجب المرسوم التنفيذي 212/97 المؤرخ في 09 يونيو 1997 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 181/06 المؤرخ في 31 مايو 2006 باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يعمل تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام بالتعاون مع القطاعات المعنية على إعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها[2].

[1] تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2011، ص28. متاح على الموقع www.menafatf.org

[2] المرسوم التنفيذي 212/97 المؤرخ في 9 يونيو 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر.ج.ج، عدد41، صادر في 15 يونيو 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 181/06 المؤرخ في 31 مايو 2006، ج.ر.ج.ج، عدد36، صادر في 31 مايو 2006.

وتشير الإحصائيات الرسمية إلى أن المصالح المكلفة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، قد أحصت خلال العشرة أشهر الأولى من سنة 2018 ما يعادل 39504 قضية متعلقة بالتهريب والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية باختلاف أنواعها تورط فيها 49489 شخص منهم 260 متورط يحمل جنسية أجنبية[1].

2- الرشوة: تعتبر الرشوة مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها لكونها أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال غير مشروعة[2]، خاصة وأنها نوع من اتجار الموظف العام في أعمال الوظيفة للاستفادة بغير حق عن طريق الاتفاق بين الموظف وصاحب الحاجة على قبول ما عرضه الأخير من فائدة مقابل عمل متعلق بالوظيفة أو الخدمة العامة أو الامتناع عن عمل من الأعمال التي تدخل في نطاق الموظف أو دائرة اختصاصه[3].

وتعرف الرشوة بوجه عام على أنها الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها[4].

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 الرشوة في نص المادة 15 بأنها: "وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص، أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

[1] الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها: الحصيلة السنوية 2018، ص07. متاح على الموقع www.onlcdt.mjustice.dz

[2] Ahmed Farouk ZAHAR, Le blanchiment de l'argent et la recherche de produits de l'infraction, Thèse doctorat, Nantes, 2001, p31.

[3] ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، ص48.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، ج2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص35.

التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما، لدى أدائه واجباته الرسمية".

أما المشرع الجزائري فقد جرم الرشوة بموجب القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، من خلال المادة 25 التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج :

– كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

– كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

من خلال نص المادة السابقة الذكر، فإن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لجريمة الرشوة، وإنما اكتفى بالنص على صفة الجاني (الموظف العمومي ومن في حكمه) والأفعال التي تتحقق بها جريمة الرشوة، بالإضافة إلى جمعه لصورتي الرشوة الإيجابية والسلبية في نص واحد تحت عنوان رشوة الموظفين العموميين متبنيا نظام ثنائية التجريم وهذا على غرار المشرع الفرنسي[1].

وقد تضمنت أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته العديد من التدابير الوقائية في سبيل الحد من ظاهرة الفساد ومنها الرشوة نتناولها كالآتي:

– التوظيف: حيث يراعى في توظيف المستخدمين في القطاع العمومي وفي تسيير حياتهم المهنية مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، بالإضافة إلى إعداد برامج تعليمية

[1] عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص142–143.

وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والسليم لوظائفهم وزيادة وعيهم بمخاطر الفساد[1].

– التصريح بالممتلكات: قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يقوم الموظفون العموميون باكتتاب تصريح بالممتلكات والذي يتضمن جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج[2].

– وضع مدونات أخلاقية: حرصا من المشرع الجزائري على دعم مكافحة الفساد، ألزم الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية بالعمل على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين منتخبيها وموظفيها، من خلال وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين من طرف المؤسسات والهيئات العمومية تحدد فيها قواعد تكون بمثابة إطار يضمن الأداء السليم والنزيه للوظيفة العمومية[3].

– إضفاء الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية: تعد الصفقات العمومية المجال الخصب لانتشار الرشوة، وإدراكا من المشرع الجزائري بما يمكن أن تلحقه مثل هذه المعاملات بالاقتصاد الوطني فقد فرض ترتيبات تركز في مجملها على مفهوم الشفافية

---

[1] نصت المادة 03 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

– مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

– الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

– أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

– إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".

[2] نصت المادة 04 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته".

[3] المادة 07 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتضمن قانون مكافحة الفساد، ج.ر.ج.ج، عدد14، صادر في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 26 غشت 2006، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

والمنافسة الشريفة والموضوعية والتسيير العقلاني للمال العام وفقا للإجراءات المعمول بها من خلال[1]:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المسابقة والانتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

كما تضمنت أحكام القانون 01/06 السالف الذكر إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما تم بموجب المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها الذي صنفها كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية[2].

3- التهريب: يعتبر التهريب من أخطر الجرائم الجمركية، فحسب المادة الثانية من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم[3]، يقصد بالتهريب كل الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركي المعمول به وكذا في هذا الأمر[4].

وبالرجوع إلى أحكام القانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك[5]، المحال إليه بموجب المادة السابقة الذكر نجد المادة 324 منه قد نصت على أنه لتطبيق الأحكام القمعية يقصد بالتهريب الجمركي ما يأتي:

---

[1] المادة 09 من القانون01/06، مرجع سابق.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد17، صادر في 22 نوفمبر 2006.

[3] الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، عدد59، صادر في 28 غشت 2005.

[4] المادة الأولى من الأمر 06/05، نفس المرجع.

[5] القانون 09/79 المؤرخ في 21 يونيو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادرة في 24 يونيو 1979.

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

- خرق أحكام المواد 25 و51 و60 و62 و46 و221 و222 و223 و225 و 225 مكرر و226 من هذا القانون.

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

كما يعتبر من قبيل التهريب حيازة مخزن داخل النطاق الجمركي معد للاستعمال في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب[1].

وللتهريب الجمركي علاقة بجريمة تبييض الأموال، ذلك أن أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات من غير دفع الرسوم والضرائب الجمركية المقررة تعتبر من أهم مصادر الأموال غير المشروعة محل التبييض[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على اعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل الجرائم الجمركية، ولم يقرر لها عقوبات في قانون الجمارك ولا في قانون مكافحة التهريب وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي اعتبر جريمة تبييض الأموال من أشد أنواع الجنح الجمركية طبقا للمادة 415 من قانون الجمارك، وقرر لها عقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات ومصادرة القيمة المالية وبغرامة مالية من مرة واحدة إلى خمس مرات قيمة محل الجريمة أو المحاولة[3].

ومن أجل دعم جهود مكافحة التهريب، تم إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب[4] وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وضع

[1] المادة 11 من الأمر 06/05، مرجع سابق.

[2] شاهر إسماعيل شاهر، "غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية"، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد94، 2009، ص94.

[3] لعيد مفتاح، مرجع سابق، ص153.

[4] المادة 06 من الأمر 06/05، مرجع سابق.

في بادئ الأمر تحت وصاية رئيس الحكومة ثم تحت وصاية وزير العدل بموجب المرسوم التنفيذي 286/06 المؤرخ في 26 غشت 2006 المحدد لتنظيم الديوان وسيره[1].

ويتولى الديوان الوطني لمكافحة التهريب إعداد برامج عمل وطنية لمكافحة التهريب والوقاية منه، كما يتولى جمع المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بهذه الظاهرة إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته[2].

4- الاتجار بالأشخاص: تشكل جريمة الاتجار بالأشخاص شكلا من أشكال الرق المعاصر حيث تقوم عصابات الإجرام المنظم، ومافيا الاتجار بالأشخاص والوسطاء التابعين لهم بانتهاك حقوق المستضعفين من البشر واستغلالهم استغلالا سيئا وصل حد القهر والاسترقاق، وكأن الإنسان لدى هؤلاء المجرمين بمثابة سلعة يباع ويشترى على أيدي فئة مريضة وذلك بالمخالفة للديانات السماوية والتشريعات الوضعية.

كما أصبحت جريمة الاتجار بالأشخاص بصورها ومظاهرها المختلفة تشكل النشاط الأبرز لعصابات الجريمة المنظمة في العالم، ومن الثابت أنه بالإضافة إلى الأضرار النفسية والاجتماعية والسياسية في المجتمع، فإن هذا الأمر نجم عنه انعكاسات سلبية بالغة الخطورة على الصعيد الأمني والاقتصادي للدول باعتبار أن الاتجار بالأشخاص عملية اقتصادية متكاملة يكون الإنسان هو سلعتها الأساسية وتخضع لقوانين العرض والطلب وأنظمة السوق[3]. فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية كمهنة، تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات مالية ضخمة وسريعة الحركة، تسعى إلى تحويلها إلى أموال مشروعة عن طريق تبييضها بأساليب مختلفة[4].

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 286/06 المؤرخ في 26 أغسطس 2006، المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد53، صادر في 30 غشت 2006.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 286/06، نفس المرجع.

[3] رامية محمد شاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2012، ص16-17.

[4] نفس المرجع، ص40.

ومن أجل ذلك، قامت الأمم المتحدة بوضع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

لقد صادقت الجزائر على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي[1]، وكانت هذه المصادقة المقدمة لتعديل قانون العقوبات 155/66 بالقانون 01/09[2] حيث نصت المادة 303 مكرر4 منه على أنه: "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ويلاحظ في تعريف المشرع الجزائري رغم اتفاقه مع التعريف الوارد في البروتوكول السالف الذكر، إلا أن هناك اختلاف في صور الاستغلال، حيث أنها وردت في قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وهذا لعدم ورود عبارة "يشمل الاستغلال كحد أدنى" الواردة في البروتوكول أو أي عبارة أخرى يفهم من خلالها ورود صور الاستغلال على سبيل المثال، وهذا موقف منتقد في نظرنا لأنه يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص.

5- التهرب الضريبي: يعرف التهرب الضريبي بأنه: "عدم الامتثال للتشريع الضريبي من أجل التخلص من أداء الضريبة بجميع الوسائل والأشكال سواء تعلق الأمر بالعمليات

[1] المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، المتضمن المصادقة بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، ج.ر.ج.ج، عدد69، صادر في 12 نوفمبر 2003.

[2] القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد15، صادر في 8 مارس 2009.

المحاسبية، أو الحركات المادية، وذلك بكل أو بجزء من المبلغ الواجب الدفع للخزينة العمومية"[1].

كما يقصد بالتهرب الضريبي: "مجموعة العمليات التي يقوم بها المكلف بالضريبة من أجل وضع مادته الخاضعة للضريبة في متناول النظام الجبائي الذي يمنحه أحسن وأكثر امتيازات سواء في داخل الدولة أو خارجها"[2].

ويؤدي التهرب الضريبي إلى آثار سلبية من ناحية مالية الدولة وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الأفراد، إذ يفوت على الدولة جزء هاما من حصيلة الضرائب، كما أنه يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة في توزيع الأعباء العامة، ولذلك فإن الدولة تعمل جاهدة على محاربة التهرب الضريبي سواء على المستوى الداخلية أو الخارجي[3].

ويعتبر التهرب الضريبي الدولي من أخطر أشكال التهرب، إذ يتمثل في العمل على التخلص من دفع الضريبة في بلدها عن طريق التهرب غير القانوني للمداخل والأرباح التي من المفروض أن تخضع لضرائب البلد الذي حققت فيه فعلا إلى بلد آخر يتميز بضغطه الضريبي المنخفض[4].

كما يعتبر التهرب الضريبي الدولي من أكبر المصادر التي تمكن من تحقيق أموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال في ظل التسهيلات والإعفاءات التي تمنحها بعض الدول والمناطق التي يطلق عليها الجنات الضريبية (LES PARADIS FISCAUX) أو النظم الضريبية التفضيلية (LES REGIMES FISCAUX PRIVILEGIES) التي تتميز بالسرية المصرفية المطلقة وسهولة إنشاء المؤسسات.

---

[1] حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص39.

[2] Louis CARTOU, Droit fiscal international et européen, 2eme édition, précis Dalloz, paris, 1991, p259.

[3] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص319.

[4] حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص41.

ويتم عادة ممارسة التهرب الضريبي على المستوى الدولي عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات، باعتبارها تمثل أوضح نموذج للتهرب الضريبي على المستوى الدولي بالنظر إلى طبيعة نشاطها وما لها من فروع متعددة في دول مختلفة.

كذلك تحرير التجارة الخارجية زادت في تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي، وذلك عن طريق المؤسسات التجارية الوهمية المقيدة في السجل التجاري، بدون أن تملك مقرا لها يؤدي إلى صعوبة رقابة كل العمليات والصفقات التي تبرمها وعدم القدرة على متابعتها من أجل تحصيل ما عليها من ضرائب.

إدراكا من الجزائر بالمخاطر التي ينطوي عليها التهرب الضريبي وارتباطه بعمليات تبييض الأموال، فقد كرس المشرع عدة آليات لمكافحة التهرب الضريبي عن طريق اعتماد وسائل تسمح بمعالجة أسبابه سواء على مستوى النظام والتشريع الضريبي أو على مستوى الرقابة الجبائية، بالإضافة إلى التعاون الخارجي المتمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة التهرب الضريبي[1].

رابعا: البعد الدولي لجريمة تبييض الأموال

تصنف جريمة تبييض الأموال بأنها جريمة ذات بعد دولي، ذلك أن الأموال محل التبييض تكون في الغالب محصلة من جريمة ارتكبت في بلد ما بينما يتم إيداعها في بنوك دولة أخرى، وهذه الأموال نفسها يعاد استثمارها في دولة ثالثة، مما يدل على خطورتها[2] حيث أن جريمة تبييض الأموال تتطلب في مراحلها عمليات نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من مكان إلى آخر ومن دولة إلى أخرى يعتقد المجرم أن هذه الأموال ستكون فيها في مأمن وأنها بعيدة عن أعين السلطات المكلفة بالمراقبة.

[1] مثال ذلك الاتفاقية الموقعة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 13 أكتوبر 2015 بالجزائر المتضمنة تبادل المعلومات الضريبية بين البلدين وتدعيم المكافحة الثنائية والدولية للتهرب الضريبي.

[2] عبد الله بن جهيم، مرجع سابق، ص30.

إن وصف جريمة تبييض الأموال بأنها جريمة ذات بعد دولي يتطلب معرفة المقصود بالجريمة الدولية التي هي في أساسها جريمة تتوفر فيها جميع عناصر وأركان الجريمة وينص عليها القانون الداخلي، غير أن ما يميزها هو أن قانون العقوبات الوطني يأخذ عند التجريم والعقاب بالاتفاقيات الدولية المبرمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم[1].

لقد ساعدت التغيرات التي شهدها الاقتصاد العامي في نهاية القرن العشرين مع انتشار مفهوم العولمة، وتحرير التجارة العامية، والخدمات المالية، وسهولة انتقال رؤوس الأموال بين الدول المختلفة على انتشار جريمة تبييض الأموال التي لم تعد مقصورة على الدول التي تنتشر فيها جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والفساد، ولكنها انتشرت جغرافيا لتشمل دولا نامية إلى جانب الدول المتقدمة، بل توجد في أي مكان في العالم تضعف فيه آليات الإشراف والرقابة على حركة رؤوس الأموال[2].

ويكتسي البعد الدولي لجريمة تبييض الأموال أهمية في الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الذي صدر في دولة معينة أمام محاكم الدول الأخرى، حيث أن الأموال التي يجري تبييضها محصلة من جريمة تم ارتكابها في بلد آخر يصعب على الدولة التي يتم فيها تبييض هذه الأموال ملاحقة مرتكبي جريمة تبييض الأموال ومصادرة عائداتها، وذلك ما لم تعترف بحجية الحكم الصادر عن محاكم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة محل التبييض.

كما يسهم البعد الدولي لجريمة تبييض الأموال في تجاوز اعتبارات السيادة الوطنية وذلك بما يوفره من آليات قانونية ذات صبغة دولية، ويتجلى ذلك خاصة في مجال تسليم المجرمين الذي عن طريقه أصبح بالإمكان مكافحة تبييض الأموال من خلال قيام الدولة التي يتم القبض على الجاني فوق أراضيها بالتخلي عن هذا الأخير إلى دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمته أو تنفيذ حكم صادر في حقه من إحدى محاكمها[3].

[1] عبد الله بن جهيم، مرجع سابق، ص31.

[2] محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص452.

[3] جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص32.

وبناء على ما تقدم، يمكننا القول بأن جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم التي لها طبيعتها الخاصة، والتي تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية حتى أنه يطلق عليها جريمة ذوي الياقات البيضاء[1].

الفرع الثاني

عوامل استفحال جريمة تبييض الأموال

ساهمت العديد من العوامل والأسباب في استفحال وتنامي جريمة تبييض الأموال والتي سنتعرض لبعض منها في هذا الفرع، بدءا بظاهرة العولمة الاقتصادية (أولا)، وانتشار المراكز المالية خارج الحدود (ثانيا)، إضافة إلى انتشار ظاهرة الاقتصاد الخفي (ثالثا)، ختاما بالتطور التكنولوجي في مجال المعاملات والتحويلات المصرفية (رابعا).

أولا: ظاهرة العولمة الاقتصادية[2]

أدى انتشار ظاهرة العولمة بما تحمله من فتح الحدود بين الدول وتحرير التجارة الدولية إلى تسهيل تصدير النشاط الإجرامي خارج الحدود الوطنية بمساعدة النظم المالية والبنكية ووسائل الاتصال والنقل السريع. هذا ما جعل المنظمات الإجرامية تعمل بحرية أكبر، ولم تعد الحدود عائقا أمامها فأصبحت خطرا وتحديا حقيقيا لسيادة الدول[3].

---

[1] جرائم ذوي الياقات البيضاء مصطلح يطلق على الجرائم التي يفترض أن تكون أكثر تطورا من غيرها من الجرائم، عادة لا تنطوي على عنف و ترتكب لدوافع مالية من قبل رجال الأعمال وأصحاب النفوذ. عرف المتخصص في علم الاجتماع "ادوين سذر لاند" المصطلح لأول مرة سنة 1939 بأنه: "جريمة يرتكبها فرد من ذوي الطبقات الاجتماعية العليا وله مكانة مرموقة في نطاق مهنته". وتشمل جرائم ذوي الياقات البيضاء: الاحتيال والرشوة والاختلاس والجرائم الإلكترونية وانتهاك حقوق الطبع وتبييض الأموال وانتحال الصفة.

[2] العولمة هي واحدة من بين عدة كلمات عربية تم طرحها كمقابل للكلمة الانجليزية Globalization والكلمة الفرنسية Mondialisation ، وهي الكوكبة، الكونية، الشمولية، التدويل، وكلها أسماء لظاهرة واحدة، ولفظ العولمة هو الأكثر شيوعا.

[3] مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص06.

وتعتبر العولمة الاقتصادية من أهم أبعاد العولمة[1]، حيث ترتكز على مفهوم اقتصاد السوق، فهي عملية سيادة مذهبية السوق وقوانينها لتجعل العالم منطقة تجارة موحدة؛ حيث تزول الحواجز أمام انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال[2].

1- تعريف العولمة الاقتصادية: تعتبر العولمة الاقتصادية من المصطلحات التي يصعب صياغة تعريف محدد لها لتأثرها أساسا باتجاهات الباحثين إزاء العولمة رفضا أو قبولا، وفي هذا الإطار يمكننا ذكر بعض التعريفات المتعلقة بظاهرة العولمة الاقتصادية، فقد عرفت بأنها: "زيادة الحركية العالمية في انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال وقوة العمل والأفكار والمعلومات عبر الحدود القومية، بهدف اندماج الاقتصاديات في سوق عالمية واحدة"[3].

فمفهوم العولمة يتجسد أساسا في الجانب الاقتصادي بدرجة أكثر من الجوانب الأخرى التي يمكن اعتبارها تابعة للعولمة الاقتصادية، لأن العولمة الاقتصادية تنتشر بسرعة كبيرة على كافة المستويات الإنتاجية والمالية والتسويقية والإدارية، ويرجع السبب في ذلك إلى تعدد الجوانب المحيطة بها من اقتصادية، سياسية، اجتماعية وتكنولوجية[4].

2- دور العولمة الاقتصادية في تسهيل عمليات تبييض الأموال: تعتبر العولمة المناخ الخصب الذي أدى إلى استفحال الجريمة الاقتصادية ومنها جريمة تبييض الأموال[5]. فقد ساهمت التغيرات التي أحدثتها العولمة الاقتصادية وما صاحبها من سرعة وحرية انتقال رؤوس الأموال عالميا في فتح منافذ كانت مسدودة في وجه مبيضي الأموال ومهدت لهم الطريق لكي يباشروا عملياتهم بوسائل مريحة، وأصبح تبييض الأموال يتم بشكل أسهل من

---

[1] لظاهرة العولمة عدة أبعاد، فإلى جانب البعد الاقتصادي هناك البعد السياسي، البعد الاجتماعي والبعد الثقافي... الخ.

[2] عبد الحليم عمار غربي، العولمة الاقتصادية (نظرة استشرافية في مطلع القرن الواحد والعشرين)، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2013، ص26.

[3] نفس المرجع، ص24.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص15.

[5] MARTIN Daniel, Les vulnérabilités des nouvelles technologies de l'information : le blanchiment sur internet, Institut européen d'étude de commerciales supérieures, Strasbourg, 2000, p34.

السابق، بل أسرع مما يطلبه حشد تلك الأموال ليتم إدخالها في الدورة الاقتصادية بأساليب لا تثير أي شكوك[1].

وما يزيد تأكيد مساهمة العولمة الاقتصادية في تسهيل عمليات تبييض الأموال، هو ذلك الارتباط الموجود بين العولمة والسرية المصرفية، فوجود نظام السرية المصرفية يعتبر ضروري في عصر تزول فيه الحواجز الجغرافية والسياسية والاقتصادية بين الدول، ما أدى إلى إمكانية انتقال رؤوس الأموال الأجنبية بسهولة من دولة إلى أخرى. ومن الطبيعي أن تجد رؤوس الأموال هذه، والهادفة إلى تحقيق الاستثمارات الدولية، حماية لها في نظام السرية المصرفية ومن هنا تتضح العلاقة بين نظام السرية المصرفية وحركة رؤوس الأموال وبالتالي تظهر مدى تأثير العولمة الاقتصادية على أنظمة ومبادئ البنوك والمؤسسات المالية، خاصة مبدأ الالتزام بالسر المصرفي، مما يساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مساعدة الإجرام في إيجاد مصادر لتمويله.

كما أن للعولمة الاقتصادية تأثير هام على كيفية تسيير وإدارة البنوك والمؤسسات المالية، حيث تحاول هذه الأخيرة بمجرد مواكبتها للعولمة أن تقوم بعمليات لم تكن تقوم بها من قبل ولا تملك الخبرة الكافية للقيام بها، ومن هنا فقد نجد تزايد عمليات تبييض الأموال دون أن يتفطن لها المسير المصرفي، خاصة إذا لم يكن مدعما بتكوين مقبول[2].

ثانيا: انتشار الملاذات المصرفية

تعتبر الملاذات المصرفية من أبرز العوامل التي ساهمت في انتشار عمليات تبييض الأموال من خلال المزايا الجبائية التي تمنحها للمستثمرين، مما يمكنهم من تحقيق أرباح طائلة دون المرور على الرقابة، فهي تمنحهم إعفاءات وتخفيضات ضريبية داخل أراضيها بهدف جذب رؤوس الأموال والاستثمارات إليها لدعم التنمية الاقتصادية بداخلها[3].

[1] هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص76.

[2] MARTIN Daniel, Op.Cit, p38.

[3] مختار حسين شبيلي، مرجع سابق، ص73.

1- مفهوم الملاذات المصرفية: يرجع ظهور الملاذات المصرفية إلى اليونان القديمة، حيث كانت بعض الجزر اليونانية تستخدم كمستودعات بحرية من قبل التجار لتجنب دفع بعض الضرائب التي كانت تفرض في ذلك الوقت على السلع المستوردة.

بينما يشير بعض الفقهاء في مجال الاقتصاد إلى أن أول ملاذ مصرفي حقيقي كان في سويسرا، حيث كانت بنوكها ملاذا لرؤوس الأموال المهربة من الاضطرابات الاجتماعية في روسيا، ألمانيا وأمريكا الجنوبية، وهي لا تزال من أشهر الملاذات المصرفية على المستوى العالمي بالنظر إلى قوانينها المصرفية التي تكرس السرية المصرفية المطلقة، إذ يعد أي خرق لهذه السرية مخالفة جزائية تستحق العقاب[1].

ويرتبط مفهوم الملاذات المصرفية بالتنظيم القانوني الذي يساعد على عدم إفشاء المعلومات المصرفية، وهكذا يعتبر السر المصرفي أحد العناصر المكونة له، بحيث لا تفرض القوانين التزامات على البنوك والمؤسسات المالية، فيتم الاحتفاظ بسرية المعلومات المتعلقة بالعملاء وكذلك العمليات التي تتم، ولا يسمح للسلطات المكلفة بتطبيق القانون بالاطلاع على الوثائق المتعلقة بذلك[2].

فالملاذات المصرفية هي البيئة الحاضنة لمبدأ سرية الحسابات المصرفية، ومجالا خصبا لإخفاء مصدر الأموال الناتجة عن ارتكاب مختلف الجرائم وتلك المهربة من الرسوم الضريبية المفروضة عليها في بلدانها وتسمى كذلك هذه المناطق بالمحميات المالية أو الجنات الضريبية[3].

وتعتبر دول الملاذ المصرفي بلدانا ذات سيادة تتيح قوانينها المتعلقة بإيرادات الدولة وأعمالها المصرفية للمودعين أو المستثمرين من بلدان أخرى إمكانية تفادي مسؤولياتهم

[1] محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص176.

[2] Jean- Michel Racchi et Jacque Terray, Les paradis Fiscaux, édition Arnaud FRANEL, France, 2011, p197.

[3] Ibid, p195.

الضريبية أو تخفيضها، وتوفر لهم قدرا من السرية المصرفية والتجارية وتعتبر هذه البلدان بسبب دورها المهم في النشاط المالي الدولي وسيلة فعالة ومغرية لتبييض الأموال[1].

ويتقارب مفهوم الملاذات المصرفية مع مفهوم المراكز المالية الحرة على اعتبار أن نشاط كلا منهما ينصب على المجال المالي، حيث تعمل المراكز المالية الحرة على تقديم الخدمات المالية على اختلاف أشكالها بواسطة الوحدات المصرفية وغير المصرفية التي تتواجد فيها، أين تضع قواعد من أجل القيام ببعض العمليات الدولية التي ليس لها علاقة بالأنشطة الاقتصادية داخل إقليمها[2].

ويتمثل عامل التمييز بين الملاذات المصرفية والمراكز المالية الحرة في كون أغلب المؤسسات المالية والمضاربين في هذه الأخيرة متواجدين ماديا فيها، أي يمكن معرفتهم، في الوقت الذي لا يمكن التعرف على هؤلاء الأشخاص داخل الملاذات المصرفية[3].

كما تتميز الملاذات المصرفية عن المراكز المالية الحرة بكون الناشطين فيها سواء كانوا أفراد أو شركات فهم يسعون إلى تقليل أعبائهم الجبائية، حيث يعملون على جعل جزء من أرباحهم وممتلكاتهم يخضع لضريبة أقل من تلك المعمول بها في الموطن الأصلي، في حين أن العمليات التي تقام في المراكز المالية الحرة تكون لها أبعاد تجارية محضة يرجى من ورائها تمويل الصادرات وبعض الأنشطة الاقتصادية، كما أن المعطيات في الملاذات المصرفية تكون صورية ووهمية وتستعمل هذه المناطق بالأساس في تهريب الأموال وتبييضها[4].

2- خصائص الملاذات المصرفية: تتميز الملاذات المصرفية بمجموعة من الخصائص التي تجعل منها مركزا لجدب الأموال المشبوهة المصدر، ولعل من أبرز تلك الخصائص السرية المصرفية المطلقة حيث تتميز الملاذات المصرفية بترحيبها غير المحدود بالاستثمارات الأجنبية، إذ تكفل قوانينها السرية المطلقة لكافة التعاملات المصرفية، وكذلك

[1] محمد عباس منصور، "سرية الحسابات المصرفية الملاذ لغسيل الأموال"، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد 153، 1996، ص63.

[2] CUTAJAR Chantal, L'ordre juridique français face aux sociétés écrans des paris fiscaux, Institue européen d'études commerciales supérieurs, Strasbourg, 2000, p156.

[3] Jean- Michel Rachi et Jaque Terray, Op.Cit, p197.

[4] محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص547.

التساهل في عمليات الإيداع والتحويل النقديين إليها، مع غياب الرقابة اللاحقة على الأموال المودعة.

وتتميز كذلك الملاذات المصرفية بتوفر كافة وسائل الاتصالات المتقدمة لديها والتي ساعدت بدورها على انتشار النقود الإلكترونية، وتزايد حجم التجارة الإلكترونية، وعولمة الخدمات المالية والمصرفية، مما أتاح لمبيضي الأموال أنماط جديدة تشبه إلى حد كبير التعاملات المالية والتجارية المشروعة.

كما تتميز الملاذات المصرفية بالعديد من المزايا الجبائية التي تعد الدافع الأول والمباشر الذي يحفز أصحاب رؤوس الأموال على تحويل أموالهم إليها، وتتجلى المزايا الجبائية في انعدام أو انخفاض معدل الاقتطاعات الضريبية على القيمة المضافة وعلى الدخل وعلى الأرباح وغير ذلك.

ومن الملفت للنظر أن نجد الملاذات المصرفية تتميز بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وذلك بغية جذب رؤوس الأموال إليها، إذ أن رأس المال بطبيعته جبان، فهو يفر من سائر البقاع المضطربة صوب الأنظمة السياسية المستقرة والتي تنتهج سياسة اقتصادية تتميز بالثبات والتي تعني عدم حدوث تغيرات مفاجئة وغير متوقعة في التشريعات المنظمة للحياة الاقتصادية والاجتماعية.

فالملاذات المصرفية توفر مناخا مناسبا لزيادة عمليات تبييض الأموال نظرا لما تتميز به من خصائص وتوفره من تسهيلات وحوافز في جميع الميادين، تيسر من خلالها عمليات جذب رؤوس الأموال من مصادر مختلفة بما فيها العوائد الإجرامية.

ثالثا: انتشار ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي

يعتبر الاقتصاد غير الرسمي من الظواهر الاقتصادية المتعددة الأبعاد والمخاطر، إذ لا يكاد يخلو الاقتصاد الوطني لأي دولة من انتشار بعض صور الأنشطة الاقتصادية الخفية وإن كان حجمها يتفاوت من دولة لأخرى حسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية.

1- تعريف الاقتصاد غير الرسمي[1]: يعرف الاقتصاد غير الرسمي بأنه كافة الأنشطة المولدة للدخل والتي لا تسجل ضمن حسابات الناتج المحلي الإجمالي، إما لتعمد إخفائها أو للتهرب من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عنها، وإما لأنها مخالفة للنظام القانوني السائد[2].

فالمعيار المعتمد في هذا التعريف للقول بأن نشاط ما يندرج ضمن الاقتصاد غير الرسمي هو النظر في ما إذا كان ذلك النشاط متضمنا في حساب الناتج المحلي الإجمالي ووفقا لذلك يتسع مجال الاقتصاد غير الرسمي ليشمل كل الأنشطة التي تولد دخل لا يتم تسجيله ضمن حسابات الناتج المحلي الإجمالي.

كما يعرف الاقتصاد غير الرسمي بأنه كافة الأنشطة المولدة للدخل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، والتي لا تسجل ضمن حسابات الناتج الوطني للدولة، إما للإفلات من بعض الالتزامات القانونية كدفع الضرائب، أو تفادي بعض القيود القانونية لممارسة النشاط ذاته، أو بسبب أن هذه الأنشطة تعد مخالفة للقوانين ومن ثم فهي أنشطة غير مشروعة[3].

ويتضمن الاقتصاد غير الرسمي وفقا لهذا التعريف على طائفتين من الأنشطة الاقتصادية؛ أنشطة مشروعة وأخرى غير مشروعة.

وتتمثل الأنشطة المشروعة في كافة الأنشطة التجارية التي تسمح بها قوانين الدولة، وتكسف هذه الأنشطة صفة الخفاء رغبة من أصحابها في التهرب من التزامات قانوني كدفع الضرائب، بينما تتمثل الأنشطة غير المشروعة في كافة الأعمال الإجرامية التي يعاقب عليها القانون كالإتجار بالمخدرات وأنشطة الفساد والرشوة.

---

[1] تعددت التسميات المقدمة للاقتصاد غير الرسمي منها: الاقتصاد الخفي، الاقتصاد الموازي، اقتصاد الظل، ... الخ.

[2] أحمد حسين الهيتي، "ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال: المصادر والآثار"، مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العدد81، 2010، ص81.

[3] صفوت عبد السلام عوض الله، الاقتصاد السري (دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص09.

وترجع أسباب نمو ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي إلى مجموعة من العوامل والأسباب الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والإدارية السائدة، والتي تختلف من دولة لأخرى، ومن أهمها ارتفاع مستوى الضرائب، انتشار الفساد الإداري، تقييد ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية، ... الخ[1]، حيث تشير الإحصائيات إلى أن متوسط حجم الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مقارنة بالناتج الوطني الخام بلغ 41.3 بالمائة سنة 2000، كما خلص تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2004 حول الاقتصاد غير الرسمي، بأن إحصاء النشاطات التجارية غير الرسمية الذي أنجز سنة 2000 قد كشف عن جرد 700 سوق غير شرعية، تغطي مساحة قدرها 7.2 مليون متر مربع، وتوظف ما يقارب 100000 شخص، أي ما يعادل 14 بالمائة من التجار المسجلين لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[2] رغم الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية لمكافحة الاقتصاد غير الرسمي، منها فرض التعامل بالفاتورة المنصوص عليه في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3].

2- علاقة جريمة تبييض الأموال بالاقتصاد غير الرسمي: تتجلى العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والاقتصاد غير الرسمي في كون تبييض الأموال يجد مصدره في الأموال الناتجة عن الاقتصاد غير الرسمي، وفي المقابل يعتبر تبييض الأموال الوسيلة التي تسمح بتعميق العلاقة بين الاقتصاد غير الرسمي والاقتصاد الرسمي[4] من خلال نقل الأموال غير المشروعة المتحصل عليها في الاقتصاد غير الرسمي إلى دائرة الاقتصاد الرسمي بإضفاء الطابع الشرعي عليها.

---

[1] قارة ملاك، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب المكسيك، تونس والسنغال، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص39.

[2] CNES, Rapport sur la conjoncture économique et sociale premier semestre 2004.

[3] المادة 10 من القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد41، صادر في 27 جوان 2004.

[4] يعرف الاقتصاد الرسمي بأنه: "مجموعة القواعد التي تسمح بالإنتاج، تسيير وإعادة توزيع الثروة التي يحتاج إليها المجتمع، وذلك وفقا لمبادئ العدالة وقواعد السوق داخل الحدود التي يسمح بها المحيط، ويعتبر الاقتصاد الرسمي أساس الإصلاحات الاقتصادية". **أنظر:** قارة ملاك، مرجع سابق، ص37.

وتشكل الأموال غير المشروعة حيزا كبيرا داخل الاقتصاد غير الرسمي وتتميز بضخامة حجمها، وتكون عادة في شكل نقود سائلة، ومن ثم فلا سبيل أمام أصحابها إلا إخضاعها لعمليات تبييض الأموال بهدف إضفاء الطابع الشرعي عليها بتمويه وإخفاء مصدرها الإجرامي.

كما يلجأ أصحاب الأموال غير المشروعة الناتجة من الاقتصاد غير الرسمي إلى عمليات تبييض الأموال بقصد نقل تلك الأموال إلى دائرة الاقتصاد الرسمي، وذلك من خلال الإيداع في البنوك أو الاستثمار في المشروعات التجارية، بحيث يعاد دمجها في الاقتصاد الرسمي في صورة أعمال مشروعة، ولذلك يعتبر تبييض الأموال حلقة الوصل بين الاقتصاد غير الرسمي والاقتصاد الرسمي[1].

ويعتبر سوق الصرف غير الرسمي[2] المجال الخصب للقيام بعمليات تبييض الأموال والمتاجرة في الممنوعات، إذ أن كميات كبيرة من الأموال الناتجة عن العمليات غير المشروعة يتم تداولها في المرحلة الأولى في سوق الصرف غير الرسمي[3]، من أجل التمهيد لتبييضها عن طريق دخولها البنوك والمؤسسات المالية في حسابات جارية على دفعات وأقساط، فكلما زاد حجم أسواق الصرف غير الرسمية وتزايد عددها كلما كان ذلك مؤشرا على أموال غير مشروعة متداولة داخل هذه الأسواق.

رابعا: التطور التكنولوجي في مجال المعاملات والتحويلات المصرفية

أدى التطور التكنولوجي في مجال المعاملات والتحويلات المصرفية إلى تزايد درجة الاندماج والارتباط بين الدول والمجتمعات، وإزالة العوائق أمام تدفق رؤوس الأموال

[1] العمري عزت محمد السيد، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005، ص53.

[2] سوق الصرف غير الرسمية هي تلك السوق التي يتم فيها تبادل العملات الأجنبية دون الخضوع لرقابة السلطات النقدية المختصة، نظرا لما تفرضه هذه الأخيرة من قيود بسبب زيادة الطلب على النقد الأجنبي لمواجهة العرض المحدود منه، وفي ظل هذه الظروف تتوافر فرص سانحة لازدهار أسواق الصرف غير الرسمية والتي تعمل بصورة موازية لأسواق الصرف الرسمية.

[3] تشير الإحصائيات غير الرسمية في الجزائر إلى أن حجم الأموال المتداولة في سوق الصرف غير الرسمي نهاية سنة 2014 قد بلغت 5 مليار دولار. **أنظر:** سليمان ناصر، "استعادة الأموال الموازية ضروري لتطوير الاقتصاد"، جريدة الخبر، عدد 23 يوليو 2016.

المصرفية والاستثمارات الدولية، كل هذه الظروف هيأت مناخا جديدا مشجعا على ارتكاب الجرائم.

فتطور القطاع المالي والمصرفي كغيره من القطاعات مع تطور التكنولوجيات المصاحبة للعولمة، ساهم في تطور أساليب تقديم الخدمات المالية والمصرفية، وبالمقابل فإن عصابات الجريمة المنظمة وتبييض الأموال استفادوا من هذه التكنولوجية، وبذلك فقد تطورت وتغيرت وسائل وطرق تبييض الأموال، وأصبحت تبتعد تدريجيا عن الأساليب التقليدية التي تكون عرضة للاشتباه فيها وكشفها بسهولة.

ويتم استخدام التكنولوجيات الحديثة في مجال المعاملات والتحويلات المصرفية في عمليات إيداع وسحب النقود من الحسابات المصرفية، بهدف التخلص من الإجراءات التي تتضمن تعبئة نماذج خاصة لعمليات السحب والإيداع والتي قد تكشف عملياتهم غير القانونية.

كما أدت شبكة الإنترنت إلى ظهور التجارة الإلكترونية، والتي يمكن أن يتم عن طريقها إجراء العديد من الصفقات المشبوهة وغير القانونية، والتي تسهم في عمليات تبييض الأموال مستغلين في هذا صعوبة التعرف على البطاقات الشخصية وعناوين إقامة المتعاملين مع المصارف الدولية التي تتعامل عبر شبكة الإنترنت.

ورغم الإيجابيات المقترنة باستخدام التكنولوجيات الحديثة في المهنة المصرفية، إلا أنه يوجد خطرا يمس بمصداقية المهنة المصرفية في حد ذاتها، لذلك أوجدت التشريعات نوع جديد من تصنيف الجرائم والمسمى بالجرائم المعلوماتية[1]، التي تمس بالمهنة المصرفية وبالأخص انتهاك السر المصرفي الذي يقوم عليه عمل البنوك والمؤسسات المالية، وهو ما قام به المشرع الجزائري بموجب القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك ضمن

[1] عاقب المشرع الفرنسي على الجرائم المعلوماتية بداية من سنة 1986، عندما تقدم نواب الجمعية الوطنية باقتراح مشروع قانون عن الغش المعلوماتي، بعدها تم تعديل قانون العقوبات سنة 1994 حيث طور من جريمة التزوير المعلوماتي إلى جريمة تزوير المستندات المعلوماتية، ثم تعديل 2004 الذي أضاف جريمة أخرى هي جريمة التعامل في وسائل المكتب التي يمكن أن ترتكب بها جريمة.

المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 بالإضافة إلى القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما[1]. كما أنشأ هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته بموجب المادة 13 من القانون 04/09 التي نصت على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، وهو ما تم بصدور المرسوم التنفيذي 261/15 الذي كيف الهيئة في نص المادة الثانية منه على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالعدل[2].

وسوف نتناول بمزيد من التفصيل كيفية استغلال العصابات الإجرامية للتكنولوجيات الحديثة في مجال المعاملات والتحويلات المصرفية لارتكاب جريمة تبييض الأموال عندما نتطرق لأساليب تبييض الأموال في المجال المصرفي[3].

المبحث الثاني

آليات تبييض الأموال والمخاطر المترتبة عنه

تنطوي جريمة تبييض الأموال كما سبقت الإشارة إليه عند تناولنا لخصائصها على عنصرين أساسين، ألا وهما ارتكاب جريمة أصلية وهي التي يتم منها الحصول على الأموال غير المشروعة محل التبييض، ثم استعمال طرق وأساليب تكون شرعية يبيحها القانون بهدف إخفاء الجريمة الأصلية وبالتالي إضفاء الشرعية على تلك الأموال، وهذه العمليات تمر بمجموعة من المراحل وتترتب عليها مجموعة من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

[1] القانون 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر في 26 غشت 2009.

[2] المرسوم الرئاسي 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد53، صادر في 8 أكتوبر 2015.

[3] **أنظر**: الصفحة 59 وما بعدها من هذه الدراسة.

ويتم ارتكاب جريمة تبييض الأموال بطرق وأساليب متعددة وتمر بمراحل مختلفة نتناولها في المطلب الأول، كما أنها تنطوي على عدة مخاطر ولها آثار سلبية على جوانب كثيرة نتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

آليات تبييض الأموال

تبين لنا مما سبق أن الهدف من عمليات تبييض الأموال هو إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير الشرعية، وحتى تتم عملية التبييض يلجأ مبيضو الأموال إلى العديد من الأساليب التي تتم عادة عبر مراحل محددة وذلك بحسب ظروف وطبيعة العملية، كما أن اختيار أسلوب دون آخر يتوقف إلى حد كبير على فطنة وخبرة مبيضو الأموال ومناورة المكلفين بعملية التحري[1].

وسنتناول آليات تبييض الأموال من خلال التطرق إلى الأساليب المستعملة في تبييض الأموال (الفرع الأول)، ثم مراحل تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساليب تبييض الأموال

يقصد بأساليب تبييض الأموال طرق التبييض التي يستخدمها مرتكبو الجريمة في تحويل إيرادات وعوائد الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة، أو بعبارة أخرى هي النهج المتبع في عمليات تبييض الأموال والذي يلجأ إليه مبيضو الأموال لتنفيذ الجريمة[2].

ومن الأساليب التي يستخدمها مرتكبو جريمة تبييض الأموال تلك المتعلقة بالمجال المصرفي من تحويلات وإيداعات للأموال، ثم بعد ذلك استثمارها بهدف التمويه وإخفاء

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص30.

[2] هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص20.

المصدر غير المشروع، كما يستخدم مرتكبو جريمة تبييض الأموال أيضا أساليب أخرى لا تتعلق بالمجال المصرفي كالشركات الوهمية وشراء العقارات والتجارة وغيرها من الطرق.

أولا: أساليب تبييض الأموال في المجال المصرفي

تعتبر المصارف الوسيلة الأكثر استخداما من طرف مبيضو الأموال وأكثرها انتشارا حيث تودع الأموال في حساب جاري لدى أحد المصارف، ثم تجرى عليه العديد من العمليات بحيث يصعب التمييز بين الأموال النظيفة والمشبوهة.

ويقصد بأساليب تبييض الأموال في المجال المصرفي اعتبار البنك طرف في ارتكاب جريمة تبييض الأموال سواء عن علم أو عن غير علم بمصدر الأموال المودعة فيه، فالأساليب المصرفية يقدمها ويقوم بها البنك، فيبقى هذا الأخير آلية فعالة وهامة للتخلص من عائدات الأنشطة الإجرامية وتصريفها.

ويمكننا أن نميز بخصوص أساليب تبييض الأموال في المجال المصرفي بين الأساليب التقليدية، الأساليب الحديثة.

1- الأساليب التقليدية: إن الأساليب التقليدية لتبييض الأموال في المجال المصرفي متعددة حيث يمكن تعداد ما قد يلجأ إليه مبيضو الأموال على سبيل الذكر.

أ- الإيداع والتحويل عن طريق البنك: تتمثل عملية الإيداع في اختيار المكان الذي ستتم فيه عملية التوظيف، فعادة ما يقوم تجار المخدرات أو مرتكبوا الجرائم بإيداع الأموال المحصلة من الجريمة في بنوك بلدان مختلفة كالمراكز المالية خارج الحدود، وهذا من خلال البحث عن شريك في البنك، أو سمسار أوراق مالية أو وسيط لمساعدتهم في التخلص من هذه النقود السائلة، وذلك بإيداعها في إحدى الحسابات البنكية من خلال فتح حساب في بنوك مختلفة بمراكز مالية خارج الحدود.

ويشير البعض إلى أن عملية الإيداع والتحويل عن طريق البنك تعتبر من أكثر العمليات المصرفية شيوعا في ارتكاب جرائم تبييض الأموال، حيث يقوم مبيضو الأموال

بإيداع الأموال المحصلة من جرائمهم في البنوك سواء في حساب واحد أو في حسابات متعددة[1].

كما يعتبر قيام مبيضو الأموال بوضع ودائعهم بالبنوك الخطوة الأولى لعمليات تبييض الأموال من خلال فتح حساب في البنك والحصول على العديد من الشيكات أو الحوالات المصرفية مقبولة الدفع لحاملها، ويتم بعد ذلك تداول هذه الشيكات والحوالات بسهولة في عمليات وهمية أو مشروعات داخلية أو خارجية[2].

وتتميز عملية الإيداع والتحويل عن طريق البنك بكونها على قدر كبير من السهولة ومؤداها التخلص المادي من الكميات الضخمة للنقود السائلة[3]، حيث تمكن البنوك مبيضو الأموال من فتح حسابات بنكية في بلدان مختلفة سواء لأنها تسمح بذلك أو لأن تلك البنوك تحترم السر المصرفي، وبهذا يكون البنك قد ساهم في عملية تبييض الأموال وإظهارها بمظهر شرعي[4].

ب- التواطؤ البنكي: يقصد بالتواطؤ البنكي قيام العاملين في المصارف بتسهيل عملية إيداع الأموال غير المشروعة في المصارف دون مواجهة أية صعوبات في مجال الإيداع أو التحقيق مقابل انتفاع شخصي لهم، وتكون هذه العملية أخطر عندما تكون بنوك بكاملها مملوكة من طرف منظمي هذه الأعمال الإجرامية، مما يجعل هذه المصارف تلجأ إلى عمليات تبييض الأموال بكل سهولة.

كما يمكن أن يتم التواطؤ البنكي من خلال قيام البنوك بإصدار سندات شرعية تدل على قانونية الصفقة التي يقوم بها مبيضو الأموال، مما يسهل عملية إخفاء المصدر الإجرامي لتلك الأموال.

---

[1] هدي حامد فشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص57.

[2] نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص159.

[3] نفس المرجع، ص160.

[4] هدى حامد فشقوش، مرجع سابق، ص58.

وتشترك البنوك في بعض الدول المتقدمة في عملية تبييض الأموال على نطاق واسع من خلال إنشاء أقسام خاصة لإغراء المستثمرين الأثرياء، ومن أشهر البنوك التي لعبت دورا في ذلك نجد بنك الاعتماد والتجارة، سيتي بنك، بنك ناشيونل دي باريس.

وتشير الإحصائيات أن 80 بالمائة من عوائد بيع المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية تمر عبر الجهاز المصرفي، حيث أن كبار المصرفيين الراغبين في جذب أكبر كمية من الودائع لعبوا دورا هاما في ذلك[1].

ج- إعادة الاقتراض: وهنا يتم إيداع الأموال غير المشروعة لدى بنك في أي بلد أجنبي تتوافر فيه مزايا معينة، كعدم وجود ضرائب على الدخل أو انعدام الرقابة على البنوك، عندئذ يطلب أحد الأشخاص تابع لصاحب الأموال قرضا من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة في بنك البلد الأجنبي ويعني هذا من الوجهة العملية، الحصول على أموال نظيفة في مظهرها وبالتالي يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو غيرها من الأنشطة الأخرى.

د- استغلال خدمات القطاع المالي: بالرغم من أن البنوك هي الأكثر استهدافا للقيام بعمليات تبييض الأموال، إلا أنه ظهر اتجاه نحو تبييض الأموال لدى المؤسسات المالية غير البنكية عن طريق استغلال خدمات القطاع المالي، لكون البنوك من المؤسسات الأكثر تنظيما والأكثر خضوعا للرقابة، ولذلك وقصد الإفلات من تلك القيود الرقابية والتمكن من تبييض الأموال غير المشروعة، يتم اللجوء إلى سوق الأوراق المالية من خلال القيام بعمليات مالية عن طريق الشركات العاملة في ذلك المجال، بهدف إدخال الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال[2].

كما تتم عمليات تبييض الأموال من خلال شركات التأمين بالاعتماد على أساليب متعددة كالقيام بشراء وثائق تأمين ذات قيمة عالية بالأموال غير المشروعة، ثم يتم إلغاؤها

[1] السيد أحمد عبد الخالق، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة المنصورة، 1997، ص 35.

[2] تدريست كريمة، مرجع سابق، ص33.

بخصم خلال الفترة القانونية للإلغاء، ومن تم يحصل على شيك من شركة التأمين، يضفي به الصفة المشروعة على تلك الأموال[1].

وفي سبيل إضفاء الطابع الشرعي على الأموال ذات المصدر الإجرامي، يلجأ مرتكبو جريمة تبييض الأموال إلى القيام بعمليات الاعتماد المستندي[2]، وهو عملية خاصة بالتجارة الدولية، يتم فيها تسهيا مهمة إرسال البضائع بين المستورد والمصدر، وتسديد القيمة إلى المصدر من خلال وساطة البنك الذي يعتمد بدفع قيمة الصفقة إلى المصدر إما عن طريق تحويلات رأس المال أو باعتبار يلك القيمة قرضا بفوائد[3].

2- الأساليب الحديثة: تلجأ الكثير من المصارف إلى تقديم خدماتها المالية والمصرفية من خلال وسائل إلكترونية حديثة بسبب التطورات التكنولوجية، وهذا ما ساعد في الاستفادة من هذه التقنيات وتطوير أساليب تبييض الأموال وهجر الأساليب التقليدية قدر الإمكان لتفادي الرقابة المصرفية واستحالة تتبع مصادر الأموال غير المشروعة، ومن بين هذه الأساليب ما يلي:

أ- **بطاقات الائتمان (CREDIT CARD)**: تعد بطاقات الائتمان من وسائل الدفع المعاصرة المحدثة في مجال المعاملات المالية، حيث ظهرت أول شركة متخصصة في إصدار بطاقات الائتمان في سنة 1949 وهي شركة داينرز كلوب (DINERS CLUB)، وقد اقتصرت في البداية على إصدار بطاقة خاصة برواد المطاعم وفي سنة 1951 انتقلت عملية إصدار البطاقات إلى البنوك حيث بدأ بنك "فرانكلين" في نيويورك بإصدار البطاقة،

[1] تدريست كريمة، مرجع سابق، ص33.

[2] كرس المشرع الجزائري عملية الاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية بموجب الأمر 01/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد44، صادر في 26 يوليو 2009. حيث نصت المادة 69 على أنه: "لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها بواسطة الاعتماد المستندي أو التسليم المستندي".

[3] نبيل محمد عبد الحليم عواجة، مرجع سابق، ص133.

وفي ظرف سنتين زاد عدد البنوك المصدرة للبطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية عن مئة بنك[1].

وبطاقات الائتمان هي بطاقات بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، تصدرها جهة أو شركة ويذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه المصرفي وهي البطاقة التي يمكن لحاملها أن يقدمها للتاجر أو المدين لتسديد ثمن مشترياته أو دينه وتمكن التاجر أو الدائن من تحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها في استفاء تلك المبالغ من حامل البطاقة[2].

ويمكن الاستفادة من المزايا التي تقدمها بطاقات الائتمان واستخدامها في عمليات تبييض الأموال، حيث تساعد في نقل الأموال المشحونة على البطاقة إلى أي مكان في العالم إضافة إلى أن البطاقة توفر إمكانية تعبئة مبالغ إضافية عليها.

كما تمكن البطاقات الائتمانية أصحابها من استخدامها كأحد وسائل الدفع في عدة دول دون الحاجة لتحمل مخاطر حمل النقود، وتتمثل هذه الطريقة في إيداع أموال طائلة في حساب البطاقة، بحيث يظل الحساب دائنا ويتمكن مبيض الأموال من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم[3].

وأكثر عمليات تبييض الأموال خطورة والتي تمت باستخدام البطاقة الائتمانية، تلك التي قام بها مرتكبو التبييض في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قام المجرمون ببناء ماكنة صرف مزورة استطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام السرية للزبائن الذين استخدموها ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدامها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب الآلي وبالتالي الاستيلاء على مبالغ هؤلاء الزبائن، ليقوموا بعدها بإيداعها في حسابات متعددة

[1] إبراهيم محمد شاشو، "بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، الطبعة الثالثة، 2011، ص6.

[2] إسماعيل الطراد، جمعة عباد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص125.

[3] نعيم سلامة القاضي وآخرون، "البنوك وعمليات غسيل الأموال"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد33، 2012، ص358.

بالبنوك ثم تحويلها على عدة فروع في بلدان مختلفة، بحيث يتم التمويه عن مصدر هذه الأموال غير المشروعة.

ب- البطاقات الذكية: البطاقات الذكية هي وسيلة من وسائل الدفع، وقد بدأ العمل بها في بريطانيا سنة 1990 وامتد إلى الولايات المتحدة الأمريكية، تتسم بأنها قوية ومتينة وتقاوم عوامل التلف، حيث تقوم البطاقة الذكية بصرف النقود التي سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكنة تحويل آلية ATM[1] أو أي تلفون معد لهذا الغرض.

وتتميز البطاقات الذكية بمجموعة من الخصائص والسمات التي تنفرد بها عن بطاقة الائتمان الأخرى، الأمر الذي يغري مرتكبي جريمة تبييض الأموال، فهي تمكن مستخدميها من الاستغناء عن الأوراق النقدية وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقائق إلكترونية موجودة على البطاقات.

ويمكن للبطاقات الذكية أن تقوم بدور الشيك، ذلك أن المصارف ليست هي المستفيدة من هذه البطاقات، بل هناك المستهلك الذي يمكنه التعامل بهذه البطاقات بوصفها نقدا أو شيكات، لذلك فهذه السمة تقرر دور البطاقات الذكية في جريمة تبييض الأموال من خلال تحرير شيكات مسحوبة على هذه البطاقة ثم سحب قيمة الشيك من النقود المخزنة في البطاقة وإعادة شحنها مرة أخرى من قبل المصرف الإلكتروني الخاص بصاحب البطاقة، وذلك بأموال يرغب حامل البطاقة في تبييضها أو تدويرها وجعلها أموال مشروعة بعدما كانت محصلة من مصدر غير مشروع.

ج- استخدام شبكة الإنترنت: لقد رافق تطور شبكات الاتصالات العالمية (الإنترنت) مجموعة من التغيرات في الأطر الكلاسيكية للتعاملات التجارية كظهور النقود الإلكترونية حيث أصبح من السهل تبادل القيم النقدية عبر الإنترنت، وأصبح قطاع البنوك كأي قطاع تجاري يتداول الأموال من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة، مما جعل عصابات تبييض

[1] ATM اختصار لـ Automated Teller Machine والتي تعني جهاز الصراف الآلي، حيث يمكن للعملاء الوصول إلى حساباتهم المصرفية من أجل سحب النقود وفحص أرصدة الحسابات.

الأموال تستفيد من مزايا هذه التكنولوجيا، وبالمقابل تغيرت أساليب ووسائل تبييض الأموال وأصبحت تبتعد تدريجيا عن الأساليب التقليدية.

كما جعلت شبكة الإنترنت ارتكاب جريمة تبييض الأموال ميسورة، حيث برز ما يسمى بالتبييض الرقمي أي تحويل الأموال أو توظيفها والتعامل مع البنوك عبر الإنترنت أو إجراء عمليات معقدة من التحويلات النقدية من حساب لآخر ومن بلد لآخر لإخفاء الصفة غير المشروعة لمصدر الأموال المراد تبييضها.

ومن بين الوسائل التي يلجأ مرتكبو جريمة تبييض الأموال نذكر:

- **البنوك الإلكترونية (بنوك الإنترنت):** أدى التطور الاقتصادي والتوجه نحو الرقمنة وزيادة المنافسة بين المصارف، إلى استخدام أحسن وأفضل ما توصلت إليه التكنولوجيات المتقدمة فبعد أن تطورت الخدمات المصرفية من التقليدية إلى الإلكترونية، أصبحت هناك مصارف افتراضية تعمل عن بعد من خلال شبكات الاتصال المختلفة.

كما أتاحت شبكة الإنترنت وتقنيات الحاسوب والبرمجيات المتخصصة للبنوك العاملة على هذه الشبكة أن تقدم إلى جوار الخدمات المصرفية التقليدية طائفة من المعلومات والخدمات التسويقية، التي تعد حديثة العهد بالعمل المصرفي[1].

ويستخدم مصطلح البنوك الإلكترونية أو بنوك الإنترنت كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينيات، كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك عن بعد، والتي تعني جميعها أن الزبون يسمح له أن يقوم بإدارة حساباته وإنجاز أعماله المتصلة بالبنك في المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر، وفي الوقت الذي يريد الزبون بعد أن يقوم

[1] علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص43.

البنك بتزويد جهاز الكمبيوتر للعميل بحزمة من البرمجيات، إما مجانا أو لقاء رسوم مالية[1].

وفي ظل التقدم الهائل ووجود شبكة الإنترنت وما يترتب عن ذلك من سرعة تبادل وتدفق البيانات عبر شبكة الإنترنت، تطور مفهوم الخدمات المالية عن بعد، لتتحول الفكرة من مجرد تنفيذ أعمال عبر خط خاص، ومن خلال برمجيات بنك الزبون إلى بنك له وجود كامل على الشبكة، وأصبحت البنوك الإلكترونية غير ملزمة بإرسال الإصدارات الجديدة من البرمجيات لأنه يمكن للزبون أن يدخل إلى حساباته وإلى موقع البنك وخدماته من أي نظام آخر وفي أي مكان وأي وقت، وليس فقط من كمبيوتره الخاص.

وتسمح البنوك الإلكترونية لمبيضي الأموال بتحويل ونقل كميات كبيرة من الأموال بسرعة وأمان، فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومين الهوية، بالإضافة إلى أن هذا النوع من البنوك غير خاضع لأية لوائح أو قوانين رقابية، الأمر الذي يمكن كذلك مبيضو الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر بنك عبر العالم ومع ذلك يكون أمر تعقبهم وكشف أمرهم شيئا مستحيلا.

– **النقود الإلكترونية:** أصبحت النقود الإلكترونية من الأدوات الهامة التي يستعملها مرتكبو جريمة تبييض الأموال لإضفاء المشروعية على العوائد الإجرامية المتأتية من تجارة المخدرات وغيرها من الجرائم، والتي كان يصعب إخفاؤها لضخامتها، فضلا عن عرقلة اكتشاف الجرائم الأصلية التي تحصلت منها.

ليس للنقود الإلكترونية تعريف ثابت، فقد ظهرت العديد من التعريفات التي تختلف من حيث الشكل والصياغة، وتتفق في المضمون على أنها المعالجة الرقمية للمدفوعات عبر

[1] تعددت الاتجاهات التي تناولت تعريف البنوك الإلكترونية، حيث نظر كل اتجاه من زاوية معينة، وذلك على النحو التالي:

– تقديم بعض الخدمات المصرفية على الإنترنت: البنك الإلكتروني هو البنك الذي يقدم الخدمات المصرفية عبر الموقع الإلكتروني له على شبكة الإنترنت.

– التواجد على شبكة الإنترنت: البنك الإلكتروني هو البنك الذي يوجد فقط على شبكة الإنترنت من خلال شبكة داخلية متصلة بشبكة الإنترنت.

– عدم الوجود المادي: البنك الإلكتروني هو البنك الذي ليس له فروع مادية ويؤدي خدماته عبر شبكة الإنترنت وجهاز الصراف الآلي.

الإنترنت، حيث تحل قيمة النقد محل السيولة النقدية، ويتم ذلك من خلال الحوسبة والرقمنة بأشكالها المختلفة[1].

وتتجلى العلاقة بين النقود الإلكترونية وجريمة تبييض الأموال في استغلال مبيضوا الأموال لهذه النقود كوسيلة لارتكاب الجريمة. فمما لا شك فيه أن النقود الإلكترونية تعد وسيلة مثالية لاختزان القيمة النقدية للأموال المحصلة من مصدر غير مشروع تمهيدا لتبييض هذه الأموال وهنا يبرز الجانب السلبي لهذه الوسيلة المتطورة من وسائل الدفع، بحيث تتحول إلى وسيلة لارتكاب جريمة تبييض الأموال على اعتبار أن مراقبتها مسألة في غاية الصعوبة، فهي ليست مادية محسوسة يمكن مراقبة حركتها ولا تظهر الهوية الحقيقية للمتعاملين بها[2].

كما تساعد طبيعة النقود الإلكترونية الخاصة في تأمين الأموال غير المشروعة التي تحتاج للتبييض، إذ من الصعب التحقق من صحتها عند إبرام الصفقات، فقد يكتشف بعد إتمام الصفقة أن النقود الإلكترونية التي سويت بها الصفقة مزورة، ومن جهة أخرى يؤدي استخدام النقود الإلكترونية إلى زيادة حالات التهرب الضريبي حيث يصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الإنترنت باستخدام هذه النقود.

ويستخدم مرتكبو جريمة تبييض الأموال النقود الإلكترونية خلال مرحلتي الإيداع والدمج، ففي المرحلة الأولى يبدأ حائز المال المراد تبييضه بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية بطريقة الإيداع الرقمي، وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية. وفي مرحلة الدمج يقوم بإجراء تحويلات رقمية إلى دول أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي.

[1] بسام أحمد الزلمي، "دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2010، ص547.

[2] نفس المرجع، ص552.

ثانيا: أساليب تبييض الأموال في المجال غير المصرفي

يعتبر تبييض الأموال في المجال غير المصرفي من الأساليب الشائعة التي ظهرت واستخدمت في المراحل الأولى لتطور جريمة تبييض الأموال فهي تقليدية، غير أن القول بأنها تقليدية لا يعني عدم استخدامها في الوقت الحاضر من طرف مرتكبو جريمة تبييض الأموال وإنما لكونها لا تعتمد كثيرا على التطور التكنولوجي.

1- إنشاء الشركات: تلجأ عصابات تبييض الأموال إلى إنشاء شركات شرعية وتقوم بتشغيلها وإدارتها وتوحي من وراء ذلك بصورة طبيعية لعمليات نقدية كبيرة فيخلطون أموالهم الغير المشروعة بأموال الشركات الشرعية، ويعتبر تبييض الأموال عن طريق إنشاء الشركات أسلوب موجود في أغلب دول العالم.

وتوفر الشركات غطاء للذي يقوم بتبييض الأموال، حيث تمارس هذه الشركات أنشطة تجارية وغير تجارية، تعمل من خلالها دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة من أجل إصباغ صفة المشروعية عليها مقابل الحصول على عمولات، ومن هذه الشركات نذكر:

أ- **الشركات الوهمية:** يطلق على الشركات الوهمية أيضا تسمية شركات الدمى أو الشركات الصورية، لأنها لا تقوم بالأغراض المنصوص عليها في العقد التأسيسي، ولكن تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال.

فالشركات الوهمية هي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية، ويتم إنشاؤها في الدول التي تفرض نظام سرية الحسابات المصرفية، حيث لا يسمح بالكشف عن مصدر الدخل أو تتبع حركته داخل البنوك والمؤسسات المالية.

وتوظف الشركات الوهمية في عمليات تبييض الأموال من خلال استخدام ذمتها في عقد الصفقات المشبوهة كشراء الشركات الخاسرة أو التي في مرحلة التصفية، ولا توجد أية صعوبة لدى بعض الدول في تأسيس مثل هذه الشركات.

كما تقوم الشركات الوهمية بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة مقابل الحصول على عملات كبيرة، كما تقوم هذه الشركات بصورة أخرى من صور تبييض الأموال عن طريق إنشاء فرع داخل دولة مركزها الرئيسي خارج هذه الدولة وتطلب استيراد سلع من الخارج وتحدد أسعار هذه السلع بمبالغ أكبر من قيمتها الحقيقية ثم تلزم فروعها في الخارج بإيداع هذا الفرق في حسابات سرية لها في دول أجنبية أخرى.

ب- الشركات الورقية: توجد في بعض الدول شركات تعرف باسم الشركات الورقية، ويتم إنشاء هذا النوع من الشركات على الورق من خلال تسجيلها في السجلات الرسمية ودون أن يعلم بها أحد، حيث لا يوضع اسم رئيس مجلس الإدارة أو حتى اسم مالكها، وعندما تعمل هذه الشركات فإنها تقوم بنقل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حسابات الشركات الورقية[1].

ج- شركات الواجهة: هي شركات أجنبية لا تكتفي بالغرض المنصوص عليه في العقد التأسيسي لها، بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال غير المشروعة، وذلك من خلال القيام بالتحويلات النقدية واستبدال العملات بمساعدة المؤسسات المالية أو بمساعدة شركات السمسرة في سوق الأوراق المالية.

ويستخدم المجرمون شركات الواجهة بهدف تبييض الأموال غير المشروعة من خلال فتح حسابات باسم الشركة داخلية وخارجية وتكون بالتالي الملاذ القانوني لعمليات تبييض الأموال، وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة وتمتاز بمنظومة سرية المعاملات المصرفية وسهولة الدخول والخروج منها وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها.

كما يتم تبييض الأموال عن طريق هذا النوع من الشركات بأساليب متعددة منها خلق نزاع وهمي بين شركتين، حيث ينتهي بالحكم لإحدى الشركتين بدفع مبلغ هو في الأصل من الأموال غير المشروعة التي تم إيداعها في حساب الشركة.

[1] أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص45.

2- التهريب: أخذت مسألة التهريب أبعادا خطيرة من خلال ظهور شركات متخصصة عملها الرئيسي هو التهريب تعرف باسم GHOST COMPANIE.

ويعتبر التهريب من أشهر الأساليب التي كان يستخدمها مرتكبو جريمة تبييض الأموال في نقل العوائد غير المشروعة خارج البلاد، ويرجع السبب في ذلك إلى سهولة نقل الأموال إلى الخارج.

ويتم تهريب الأموال واستعمالها في عمليات تبييض الأموال من خلال عدة أساليب وحيل من أهمها:

أ- **تهريب النقود الورقية:** تعتبر عمليات تهريب الأموال إحدى أهم المشاكل التي تواجه الدول وإن كانت لها الجذور التاريخية التي ترقى إلى عمق التاريخ، إلا أن الأمر أخذ يزداد خطورة بتطور أساليب النقل وسهولة الانتقال[1].

وتتم عملية تهريب المحصلات النقدية غير المشروعة والناتجة عن عمليات غير مشروعة عن طريق النقل المادي حيث يقوم المتورطون بأنفسهم بالعملية أو عن طريق أشخاص آخرين بالوسائل البسيطة كإخفائها في الجيوب السرية للحقائب وداخل الأجهزة المنزلية وفي ألعاب الأطفال، أو من خلال تواطؤ بعض العاملين في المطارات والموانئ ... إلى غير ذلك من الطرق التي تساعد في تهريب النقود إلى الخارج.

وقد تضمن التقرير السنوي الذي أعدته مجموعة العمل المالي الدولية لسنة 1996/1995 أن تهريب العملة عبر الحدود الدولية مازال يشكل أحد الأساليب الرئيسية في تبييض الأموال، وهو ما دفع بالمجموعة إلى إصدار توصية خاصة في هذا الشأن ضمن التوصيات الأربعين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال تدعو إلى ضرورة اتخاذ تدابير عملية لاكتشاف ومراقبة النقل المادي للنقود دون المساس بحرية انتقال رؤوس الأموال، ولتسهيل تحقيق هذا الهدف اقترحت المجموعة ضرورة الإعلان للسلطات الجمركية عن المبالغ التي تتجاوز حد معين عند دخول الدولة أو الخروج منها.

[1] نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال (دراسة في القانون المقارن)، الطبعة الأولى، د.د.ن، بيروت، 2005، ص11.

وحرصا من الدول على مكافحة تهريب العملة كأسلوب لتبييض الأموال عملت على تعزيز الرقابة الجمركية وتجريم كل فعل من شأنه التستر عما يحمله المسافر من نقود إذا تجاوزت حد معين، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يفرض على المسافر ملأ إقرار بمبلغ النقود التي يحملها إلى البلاد إذا تجاوزت قيمة عشرة آلاف دولار أمريكي.

أما في الجزائر، فقد ألزم بنك الجزائر المسافرين المقيمين وغير المقيمين القادمين من الخارج أو المتوجهين إلى الخارج بالتصريح لدى مكتب الجمارك، عند الدخول إلى التراب الوطني وعند الخروج منه، بالأوراق النقدية و/أو كل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة التي يستوردونها أو يصدرونها إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق قيمة ألف (1.000) يورو[1].

ب- تهريب الذهب والأحجار الكريمة: يعتبر تهريب الذهب والأحجار الكريمة من الأساليب التي تلجأ إليها جماعات الجريمة المنظمة في تبييض الأموال لما للذهب من قيمة معترف بها عالميا وقابل للتحويل في أي مكان في العالم، حيث يلجأ مبيضو الأموال إلى شراء الذهب والألماس وتهريبه وذلك لغلاء ثمنه وصغر حجمه، وبعد أن ينجح المهرب في نقل الذهب والألماس خارج البلاد قد يعود بها مرة أخرى إلى البلد الذي خرجت منه، ولكنه يعلن للسلطات الجمركية عن المبلغ المالي الذي بحوزته حتى يكون إدخال الأموال إلى البلاد قد تم بطريقة قانونية وشرعية.

3- المكاسب الوهمية من ألعاب القمار: يتم تبييض الأموال بواسطة هذا الأسلوب، وذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين، حيث يتعمد كافة اللاعبين الخسارة حتى يربح أحدهم وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال غير المشروعة، وقد يقوم مبيضو الأموال بشراء كميات كبيرة من الفيش وتسديد قيمتها نقدا أو إيداع النقود لدى الكازينو على أمل

[1] المادة 03 من النظام 02/16 المؤرخ في 21 أبريل 2016 يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، ج.ر.ج.ج، عدد25، صادر في 26 أبريل 2016.

المغامرة لاحقا، ثم يغامر بمبلغ زهيد أو لا يغامر ليقوم بعد ذلك بإعادة الفيش مقابل شيك باسمه أو بسم شخص آخر حيث يبدو وكأنه تحصل على المبلغ مما اكتسبه في المغامرة[1].

4- إبرام الصفقات الوهمية: يعتبر إبرام الصفقات الوهمية من الأنشطة الشائعة الاستخدام في عمليات تبييض الأموال. فبتضخيم الأسعار يكون بمقدور مبيضو الأموال نقل الأموال إلى الخارج باختلاق فواتير مزورة كليا تتضمن أسعار مضاعفة عن تلك التي تم دفعها ثمنا للبضاعة إن كانت هناك بضاعة تم شراؤها فعلا[2].

كما يقوم أصحاب الأموال المراد تبييضها بعمليات استيراد سلع من بلد ما يودع أمواله بها، ويقدم مستندات صورية للجهات الحكومية بالاتفاق مع المصدر الأجنبي ويذكر ثمنا أقل من قيمتها، ثم يقوم المستورد (الجاني) سرا بإيداع الفرق بين القيمتين لحساب في أحد البنك بالخارج خصما من أمواله، فيتحقق للمستورد ربح كبير من عملية الاستيراد، وهو مصدر مشروع يعطي الشرعية لأمواله[3].

كذلك قد يقوم صاحب المال غير المشروع بنفس العملية عند تصدير سلعة للخارج بقيمة صورية أكبر من قيمتها الحقيقية، ويمول الفرق من أموال قذرة بالخارج محققا ربح كبير من عملية التصدير، ويظهر ذلك بوضوح إذا كان صاحب الأموال غير المشروعة هو المصدر والمستورد في نفس الوقت[4].

5- دور السمسرة: تستغل دور السمسرة في عمليات تبييض الأموال بسهولة من خلال تحويل مبلغ كبير من الأموال إلى سماسرة متعاونين في إحدى الدول لشراء كميات كبيرة من الأسهم والسندات بأسمائهم أو بسم شخص آخر أو بسم شركة وهمية. وإذا كانت الأسهم غير اسمية فإن هذا يزيد من سهولة عملية تبييض الأموال فيكون تسجيل هذه السندات غير ضروري[5].

---

[1] أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص47.

[2] الضمور باسل عبد الله، مرجع سابق، ص35.

[3] عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، د.ت.ن، ص22.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] الضمور باسل عبد الله، مرجع سابق، ص35.

كما أدى انفتاح الأسواق المالية الدولية على بعضها البعض، ومع إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال فيما بينها، إلى تشجيع المضاربين على القيام بعمليات لتبييض أموالهم الناتجة عن أعمال غير مشروعة عن طريق تحويل هذه الأموال من الداخل إلى الخارج، ثم يقوم بإعادتها مرة أخرى إلى الداخل في صورة قانونية مستغلين في ذلك الاتجاه المتسارع نحو تنشيط بورصة الأوراق المالية، وتتم هذه العمليات مرارا وتكرارا مما ينطوي على عمليات تبييض للأموال[1].

من خلال تناولنا لأساليب تبييض الأموال، يمكننا القول بأنها تختلف وتتعدد، لكن الهدف منها واحد وهو إضفاء صفة المشروعية على الأموال المحصلة من ارتكاب الجرائم وأن هذه الأساليب غير محصورة في بقعة جغرافية محددة، إذ تمتد إلى دول عدة وقد تسلك مسالك طويلة لإخفاء المصدر غير الحقيقي للأموال ومن ثم تعود إليها على أنها أموال مشروعة.

الفرع الثاني

مراحل جريمة تبييض الأموال

تمر جريمة تبييض الأموال بعدة مراحل هدفها الرئيسي إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإدماجها في الاقتصاد المشروع ومحاولة قطع الصلة بين المال ومصدره الأصلي المستمد منه، والذي يشكل جريمة أصلية تدر ربحا هو أساس تبييض الأموال، مما يؤدي إلى صعوبة ملاحقتها أمنيا وجمع الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة.

ومما لا شك فيه، أن هناك صعوبة في تحديد المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال، فهي مسألة معقدة يساهم فيها العديد من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، كل واحد له دور في سبيل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال والقيام بعدة أنشطة مشروعة لتحويلها من أموال قذرة إلى أموال نظيفة.

[1] نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية (التقليدية – المستحدثة)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص309.

فبالرغم من مسايرة أغلب الفقه[1] لرأي خبراء مجموعة العمل المالي الدولية القائل بأن جريمة تبييض الأموال تمر بثلاثة مراحل أساسية، إلا أن هذا التقسيم أصبح ينظر إليه على أنه تقليدي، وظهر تقسيم حديث يقوم على أساس التمييز بين ثلاثة أنواع من التبييض تتمثل في التبييض البسيط، ثم التبييض المدعم، فالتبييض المقنن.

أولا: التقسيم التقليدي

يقوم التقسيم التقليدي على اعتبار أن جريمة تبييض الأموال تمر بثلاثة مراحل أساسية ومترابطة، كل مرحلة تمهد للمرحلة اللاحقة إلى غاية المرحلة الأخيرة التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته عن أصله الإجرامي، ويمكن التعرض لهذه المراحل كالتالي:

1- مرحلة التوظيف (الإيداع): مرحلة التوظيف هي العملية الأولى التي يبدأ بها مرتكبوا جريمة تبييض الأموال للتخلص من الأموال المتحصل عليها من النشاط الإجرامي الأصلي[2]، حيث يتمثل جوهرها في اختيار المكان الذي ستتم فيه عملية تبييض الأموال إما من خلال إدخالها في النظام المصرفي أو في تجارة قانونية أو غير ذلك من الأساليب[3].

كما تعني هذه المرحلة إيداع الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية، الأمر الذي يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف أو شراء أسهم مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها[4].

وتعد مرحلة التوظيف الأقل تعقيدا على اعتبار أنها البداية لعملية تبييض الأموال وفيها يستطيع مبيضوا الأموال التخلص من عائداتهم الإجرامية، وإدخالها في إحدى آليات

---

[1] محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربى، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص89؛ نبيل محمد عبد الحليم عواجة، مرجع سابق، ص69؛ باسل عبد الله الضمور، مرجع سابق، ص27؛ علي لعشب، مرجع سابق، ص29. **أنظر كذلك:**

Geert Delrue, Le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, 2eme édition, édition MAKLU, 2014, p147.

[2] Sophie Petrini - Jonquet, Politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles internationaux, Thèse de doctorat, 1997, p139.

[3] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص30.

[4] محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربى، مرجع سابق، ص90.

الاقتصاد الرسمي. وكذلك الأكثر خطورة لاسيما عندما تتم عن طريق البنوك أين تخرج الأموال غير المشروعة من دائرة الإخفاء لتدخل دائرة التعامل المادي، وبالتالي تكون عرضة لافتضاح أمرها، فهي أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من تركيز محاولة الكشف عن هذه الأموال قبل أن تدخل نطاق التداول.

تجدر الإشارة أن مرتكبو جريمة تبييض الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في البنوك دفعة واحدة، فيعمدون لتجنيد العديد من الأشخاص بتجزئة المال إلى مبالغ لا تزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به البنك دون أن يتحرى عن مصدر المال، ليتم الإيداع في بنوك مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أية سوابق أو شبهات.

2- مرحلة التغطية (التمويه): تعتمد مرحلة التغطية على إخفاء علاقة الأموال غير المشروعة بعد دخولها قنوات النظام المصرفي عن مصدرها غير المشروع من خلال القيام بالعديد من العمليات المالية المتتالية، الكبيرة الحجم، مع توفير التغطية القانونية وبالتالي إعطاؤها غطاء شرعي[1].

وتتصف مرحلة التغطية بكونها أصعب مراحل تبييض الأموال مقارنة بمرحلة الإيداع بالنسبة للجهات المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث يصعب كشف حقيقة وطبيعة الأموال غير المشروعة بسبب الصفقات المالية المتعددة، واعتبار أن الأموال غير المشروعة تكون قد خضعت لعدة مستويات من التدوير.

كما تتميز هذه المرحلة بتعدد الأساليب المستخدمة في التعتيم على مصدر الأموال غير المشروعة، كإبرام الصفقات المتعاقبة التي تجعل العودة إلى ملفات المحاسبة صعبة حيث يستحيل على أي محاسب العودة إلى أصل الودائع التي تمت بصفقات وهمية، وكذلك التحويل عبر الرسائل الإلكترونية بالإضافة إلى تكرار التحويل من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر. ولهذا الغرض يستعان بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل، ويتم اللجوء بصفة خاصة إلى شركات متخصصة في إجراء هذه التحويلات السريعة، أو طلب

[1] Sophie Petrini – Jonquet, Op.Cit, p140.

القروض بضمان الأموال المودعة، وتوظيف حصيلة القرض في شراء الأصول أو الأسهم والسندات ثم إعادة بيعها وتسديد القروض[1].

فالأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها قد تظهر في أي مكان في العالم خاصة في ظل الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة، ما يحتم على مرتكبوا جريمة تبييض الأموال الهروب إلى أماكن لا تخطر ببال، في سبيل التخلص من الرقابة والملاحقة، أو سعيا وراء تحقيق نسب أكبر من الأرباح.

وتجرى يوميا عبر العالم عمليات مصرفية إلكترونية أو يدوية، يتم من خلالها تبييض الملايين من الدولارات المتصلة بالأنشطة غير المشروعة دون حواجز جغرافية، وقد أصبح بإمكان مبيضوا الأموال تحريك ونقل الأصول النقدية مهما كان حجمها من وإلى أي منطقة في العالم[2].

3- مرحلة الدمج: تعتبر مرحلة الدمج من أهم مراحل عملية تبييض الأموال، وفيها يقوم المبيضون بجمع الأموال من مختلف مواقعها لتكوين رأس المال، ومن تم إعادة الأموال المبيضة مرة أخرى إلى الاقتصاد، بحيث يعاد دمجها في النظام المصرفي وتبدو في نهاية الأمر وكأنها عوائد طبيعية لعمليات تجارية مما يرسخ القناعة لدى الآخرين بأن الأموال المبيضة لها مصادر مشروعة.

كما تعتبر مرحلة الدمج المرحلة النهائية والأكثر علانية ومن شأنها إضفاء صفة المشروعية على الأموال المبيضة ذات المصدر غير المشروع، وبالتالي يحدث التكامل الفعلي للعوائد الإجرامية بإعادة استثمارها[3].

فإذا كان من السهل إثبات أثر العائدات غير المشروعة في مرحلتي الإيداع والتمويه فإنه من الصعب التمييز بين العوائد المشروعة ونظيرتها غير المشروعة في مرحلة الدمج حيث يقل في هذه المرحلة خطر اكتشاف مصدر هذه العوائد، بعد أن تكون قد أخذت

[1] محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص37.
[2] فريد علواش، "جريمة غسل الأموال: المراحل والأساليب"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر ،العدد12، ص4.
[3] هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص16.

المراحل السابقة سنوات عديدة[1]، ويرجع ذلك للأساليب المتبعة في هذه المرحلة خاصة اللجوء إلى المضاربة في الأسواق المالية المنتشرة في جميع أنحاء العالم، إضافة إلى التسهيلات الائتمانية (القروض) وفتح الاعتماد اللازمة للقيام بعمليات التصدير والاستيراد.

ثانيا: التقسيم الحديث

يقوم التقسيم الحديث لعمليات تبييض الأموال على أن اعتبار وجود نموذج موحد لعمليات تبييض الأموال يتم بترتيب مرحلي حسب التقسيم التقليدي هو أمر غير واقعي، نظرا لاختلاف ظروف تبييض الأموال وكمياتها، وكذلك اختلاف الأنظمة القانونية التي في ظلها تجري عمليات تبييض الأموال، فقد تتم عملية تبييض الأموال في مرحلة واحدة أو على مرحلتين لتعلقها بالاعتبارات الشخصية للقائمين بالتبييض، ويعتبر هذا الاتجاه السائد في عمليات تبييض الأموال المختلفة خاصة تلك التي تتم بالأساليب الحديثة وهذا لسهولة الطريقة.

1- التبييض البسيط: تستخدم في هذا النوع من عمليات التبييض أقصر الدورات، وكذلك أساليب قليلة التعقيد في سبيل تحويل العوائد غير المشروعة إلى أموال شرعية ويستعمل التبييض البسيط إذا تعلق الأمر بعمليات قليلة الأهمية تهدف للاستهلاك السريع للأموال محل التبييض أو استثمارها في مشاريع صغيرة. ويتم التبييض البسيط عادة في الدول والمناطق التي لا توجد فيها قيود على عمليات تبييض الأموال، أو تكون القيود فيها محدودة[2].

والأمثلة عن التبييض البسيط للأموال كثيرة، منها ألعاب القمار واستثمار الأموال غير المشروعة في أنواع من التجارة التي تتميز بكون التعامل فيها يتم عادة بالسيولة النقدية.

[1] نادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء (الرشوة وتبييض الأموال)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص102.

[2] باخوية ادريس، باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص52.

2- التبييض المدعم: يهدف التبييض المدعم إلى إعادة استثمار العوائد الإجرامية في أنشطة شرعية أكبر من المشاريع الاستثمارية المتبعة التبييض البسيط[1].

ويشمل التبييض المدعم مبالغ مالية سبق وان خضعت للتبييض البسيط، ومثال ذلك أن تكون لدى تاجر المخدرات أموال كبيرة ويجد صعوبة في إضفاء الشرعية عليها، فيقوم بداية بعملية التبييض البسيط لجزء من أمواله عن طريق ألعاب القمار والجزء الآخر يخلطه مع عائد احد المشروعات الاستثمارية الصغيرة، ثم يقوم بتجميع الأموال المحصلة إلى باقي المال المحصل من الجريمة ويستخدمها في استثمارات أكبر من المشروعات الاستهلاكية كالمضاربة العقارية وإنشاء الشركات الوهمية وفتح حسابات لها لدى البنوك.

كما أن التبييض المدعم عادة ما ينجز في دول ومناطق ذات رقابة وقيود متوسطة في مواجهة جريمة تبييض الأموال ويستعان فيه بأساليب معقدة كن خلال فنيين ومستشارين.

3- التبييض المقنن: تستخدم في هذا النوع من عمليات تبييض الأموال أساليب متعددة بالغة الدقة والإتقان تجعل تتبع مصدر الأموال المستثمرة مستحيل، ويقوم غالبا بهذه العمليات عصابات إجرامية، كما تتم عملية تبييض الأموال في أكثر من دولة اعتمادا على مجموعة من الشركات الموزعة في دول العالم كشركات التصدير والاستيراد، والاستعانة بخبراء مصرفيين ومستشارين قانونيين على درجة عالية من الخبرة والكفاءة[2].

ويحتاج مبيضوا الأموال في هذا النوع إلى كميات كبيرة من الأموال، والتي يتم نقلها بين الشركات بطريقة سريعة وباستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية بهدف إخفاء المصدر الحقيقي لها.

ونلاحظ أن الاتجاه الحديث في تقسيم عمليات تبييض الأموال لم يقدم الجديد، وإنما ركز على بعض الطرق والأساليب المتبعة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وذلك بالنظر لجسامة وتعقد عملية تبييض الأموال وحجم الأموال ذات المصدر غير المشروع محل التبييض.

[1] باخوية إدريس، مرجع سابق، ص53.

[2] نفس المرجع، ص54.

المطلب الثاني

مخاطر جريمة تبييض الأموال

قد يتراءى للبعض بأن لجريمة تبييض الأموال آثار إيجابية خاصة في حالة اتخاذ عمليات التبييض الصور العينية، مثل إقامة شركات استثمار وتوفير العديد من مناصب الشغل والمساهمة في الحد من البطالة، وتوفير قدر إضافي من السلع يسمح باستقرار الأسعار المحلية، إلا أن ذلك يمكن الرد عليه ببساطة بأن عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات تبييض الأموال عليه يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية، ويساهم في حدوث ضغوط تضخمية، تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن بعض الإيجابيات التي تتحقق من استخدام الأموال المبيضة، لا يمكن أن تبرر أو تعادل فداحة الآثار السلبية الناتجة عنها، خاصة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

الفرع الأول

المخاطر الاقتصادية والاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

تتجلى المخاطر الاقتصادية والاجتماعية التي تتولد عن جريمة تبييض الأموال من خلال الإضرار ببنية الاقتصاد الوطني وكذا الدولي، سواء فيما يتعلق بالدول التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة، أم فيما يتعلق بالدول التي تتم فيها عملية تبييض الأموال[1]. حيث لا يهتم مبيضي الأموال بموضوع الجدوى الاقتصادية للاستثمار بقدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير الأموال[2].

[1] عبد الله بن جهيم، مرجع سابق، ص76.

[2] محمد عبد أبوسمرة، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص51.

أولا: المخاطر الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال

تعددت المخاطر المترتبة عن عمليات تبييض الأموال خاصة تلك المتعلقة بالمجال الاقتصادي، وذلك باعتبار أن الأموال المبيضة لا تخضع للقواعد الاقتصادية والمالية مما يتسبب في الكثير من المخاطر التي تناولها بنوع من التفصيل فيما يلي:

1- انخفاض الدخل الوطني: تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى تهريب الأموال كصورة من صور التبييض وبالتالي استقطاع الأموال المهربة إلى الخارج من الدخل الوطني، وبذلك تفقد عملية الإنتاج مقوما أساسيا ألا وهو رأس المال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات فينعكس سلبا على الدخل الوطني بالانخفاض[1].

وقد يتأتى الأثر على الدخل الوطني من انخفاض إنتاجية الاستثمارات غير المشروعة، حيث إن هذه الاستثمارات لا تستهدف تعظيم الأرباح ويترتب على ذلك انخفاض حصيلة الضرائب على الدخل مما يؤدي إلى انخفاض الإنفاق العام وبالتالي انخفاض الدخل الوطني.

وإن كانت جريمة تبييض الأموال تؤثر سلبيا على الدخل الوطني، فإن لها تأثير على توزيع الدخل، وذلك أن مصدر الأموال غير مشروع، والأموال المبيضة هي في الأصل منتزعة من فئات المجتمع الكادحة، وبناء على ذلك يحدث تحويل للدخل من فئات كادحة تحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة تحصل على دخول غير مشروعة، وبذلك يحدث توزيع عشوائي للدخل الوطني، فتزيد الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع[2].

كما يمكن لجريمة تبييض الأموال أن تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل الوطني من خلال بروز رجال أعمال جدد لهم قدرات كبيرة في مجالي الادخار والاستثمار، والجرأة على ولوج مجالات الاستثمار المحفوفة بالمخاطر، مما ينعكس سلبا على باقي رجال الأعمال والمستثمرين من جهة وعلى النمو الاقتصادي من جهة أخرى[3].

---

[1] عبد الله خبابة، "انعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد36، 2013، ص129.

[2] عبد الله بن جهيم، مرجع سابق، ص77.

[3] باسل عبد الله الضمور، مرجع سابق، ص92.

2- ارتفاع معدل التضخم وتدهور قيمة العملة: تساهم جريمة تبييض الأموال سواء تمت في صورة نقدية عبر البنوك والمؤسسات المالية، أو في صورة عينية عن طريق شراء العقارات والتحف والشركات المفلسة ...الخ في رفع معدل التضخم بسبب زيادة الكتلة النقدية المعروضة التي تجد طريقها إلى الإنفاق الاستهلاكي من مبيضي الأموال، وهي فئات تمتاز بعدم الرشد في الإنفاق، مما يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود.

كذلك فإن جريمة تبييض الأموال تؤثر سلبا على قيمة العملة الوطنية نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج، وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بهدف الإيداع في البنوك الخارجية أو الاستثمار في الخارج، ولا شك بأن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية[1].

3- انخفاض معدل الادخار والاستثمار: يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي والاقتصادي، لذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار، يظهر في الدول النامية التي تشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي، وهي الدول التي يمكن وصفها بالدول الرخوة كما أسماها الاقتصادي ميردال (Myrdal) [2].

وتوجد علاقة عكسية بين جريمة تبييض الأموال والادخار، فكلما زادت عمليات تبييض الأموال قل معدل الادخار، وذلك بسبب تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، وبالتالي ينتج عنها تناقص المدخرات التي يمكن أن توجه إلى الاستثمار، ويتسع نطاق الفجوة التمويلية، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلد.

كما تؤثر جريمة تبييض الأموال على الاستثمار من خلال إفساد مناخ الاستثمار ذاته، إذ أن مناخ الاستثمار عبارة عن توليفة من مجموعة العوامل الاقتصادية والاجتماعية

[1] رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص59.

[2] عبد العزيز عياد، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص30.

والسياسية والقانونية تعمل على خلق الثقة والاستقرار الذي يشجع الاستثمار، وتبييض الأموال ينخر في كل ذلك من خلال زعزعة الاستقرار ما يدفع الحكومات إلى تغييره والتشديد فيه مما يشوش على مناخ الاستثمار.

4- تراجع التحصيل الضريبي: توجد علاقة وثيقة بين التهرب الضريبي وجريمة تبييض الأموال، حيث يتجه المتهربون من دفع الضرائب إلى إيداع أموالهم في بنوك خارج دولتهم تكون بعيدة عن أعين السلطات المختصة، وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها ما يحدث خسائر في الإيرادات الضريبية.

فالأموال التي تخرج من أي بلد لتستقر في البنوك الأجنبية نتيجة لعمليات تبييض الأموال تشكل لإيرادات الدولة، مما يجعل الحكومات تضطر إلى رفع سقف الضرائب المقررة، وفرض ضرائب جديدة على أصحاب الدخول المشروعة ما يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي وانخفاض المدخرات.

5- التأثير على السياسات الاقتصادية: تؤثر جريمة تبييض الأموال سلبا على صياغة السياسات الاقتصادية سواء من الناحية المالية أو النقدية أو التجارية، وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، ومن ثمة تحد من كفاءتها وفعاليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فاعتماد تخطيط وإدارة السياسات الاقتصادية في الدولة على السيولة المتوفرة لدى البنوك، ولما كانت الأموال المراد تبييضها تنتقل من دولة إلى أخرى بمبالغ كبيرة وبشكل مفاجئ، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض مقدار السيولة في الدولة المحول منها الأموال، فيؤدي هذا التحول إلى خلل في المخطط الاقتصادي للدولة، كما يخلق في الدولة المحول إليها اعتقادا خاطئا بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي المصاحب لدخول الأموال المراد تبييضها، مما يدفع السلطات النقدية إلى إتباع سياسة نقدية وائتمانية تقوم على الحد من التوسع الاقتصادي، ثم تفاجأ بالحركة العكسية لهذه الأموال وتحويلها مرة أخرى إلى الخارج وهنا تكتشف أنها اتبعت سياسة اقتصادية خاطئة لا تعبر عن حاجة الاقتصاد الفعلية.

6- الإضرار بالنظام المصرفي: تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى المساس بثقة المستثمرين في النظام المصرفي، وقد تؤدي إلى انهيار المصارف المتورطة في عمليات التبييض، وقد تمكن هذه الأموال المصارف المتعثرة من البقاء ضمن القطاع المصرفي[1].

كما تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة حيث يكون الهدف من شراء الأوراق المالية إتمام مرحلة من مراحل تبييض الأموال وليس الاستثمار، مما يؤدي إلى حدوث انخفاض في أسعار الأوراق المالية في البورصة ثم انهيارها[2].

بالإضافة إلى ذلك، تساهم جريمة تبييض الأموال في فقدان السيولة النقدية سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية، مما يتسبب في تآكل احتياطي الصرف مع كل عملية تبييض دولي.

ثانيا: المخاطر الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

لا تقتصر مخاطر جريمة تبييض الأموال على الجانب الاقتصادي للدول فحسب وإنما تمتد إلى الجوانب الاجتماعية، فهي تعمل على انتشار الجريمة في المجتمع، كما تساعد في ارتفاع معدلات البطالة وإحداث خلل في البنيان الاجتماعي في الدول التي يتم تهريب الأموال منها.

1- زيادة انتشار الجريمة: إن نجاح أصحاب الأموال غير المشروعة المحصلة من جرائم تجارة المخدرات والرشوة والتهريب وغيرها من الجرائم في الإفلات من ملاحقة السلطات المختصة، واستخدام تلك الأموال في تصرفات عينية ونقدية يشجع غيرهم على سلوك طريق الجريمة، فجريمة تبييض الأموال تساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة وغير المنظمة.

وتعتبر جرائم الإرهاب من أكثر الجرائم ارتباطا بعمليات تبييض الأموال، فالكثير من الأموال غير المشروعة أصبحت تستخدم في تمويل الإرهاب والتطرف، وهو ما جعل هيئة

[1] صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2015/2014، ص88.

[2] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص51.

الأمم المتحدة تسارع إلى تجريم كل عمل يرمي إلى تمويل الإرهاب من خلال الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[1]، التي حثت الدول الأطراف على ضرورة سن تشريعات تجرم الأفعال التي من شأنها تمويل الإرهاب، وبناء على ذلك بادرت العديد من الدول إلى سن تشريعات تتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومن بين هذه الدول الجزائر وذلك من خلال القانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2].

2- زيادة معدل البطالة: لا يمكن الفصل بين عمليات تبييض الأموال ومعدلات البطالة سواء في الدول النامية أم في الدول المتقدمة، حيث أن تهريب الأموال من داخل البلاد إلى الخارج عبر القنوات المصرفية وغيرها، يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن تم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال على الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير مناصب الشغل للمواطنين ومن تم مواجهة خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية الذي يعرفه العرض في سوق العمل[3].

ويبلغ تأثير خروج الأموال غير المشروعة أضعاف خروج الأموال المحصلة من أنشطة اقتصادية مشروعة، فالأخيرة تعني أنها وظفت في خدمة الاقتصاد، وساهمت في إشباع جزء من حاجات المجتمع، وخلقت فرص عمل من مستويات مختلفة، إلا أن الأموال المحصلة من الرشوة والفساد الإداري تعني أنها محصلة من أنشطة أضرت بالمجتمع وحرمته من توظيف رأسماله توظيفا سليما[4].

---

[1] اعتمدت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 109/54 المؤرخ في 09 ديسمبر 1999.

[2] نصت المادة 3 من القانون 01/05 على أنه: "تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع المعلومات بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من خلال ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات".

[3] بابكر الشيخ، غسيل الأموال(آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال)، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص69.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- إحداث خلل في البنيان الاجتماعي: تتيح جريمة تبييض الأموال للقائمين بها الحصول على مكاسب كبيرة بما يمكن أن يعيد الترتيب الطبقي في المجتمع، فنجاح أصحاب الدخل غير المشروع في الانتفاع بحصيلة الجريمة يؤدي إلى صعود هؤلاء المجرمين إلى قمة الهرم الاجتماعي في الوقت الذي يتراجع فيه مركز أصحاب الكفاءات، ويصبح المال هو معيار القيمة للأفراد في المجتمع بصرف النظر عن مصدره مما يؤدي إلى شعور شريحة واسعة خاصة من الشباب بالإحباط والركون إلى السلبية وهو ما يتسبب في اهتزاز القيم الاجتماعية وتهديد السلم الاجتماعي[1].

كذلك، تساهم جريمة تبييض الأموال في زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع ويتمثل ذلك في سوء توزيع الدخل الوطني، إذ يتم تحويل الدخول من الطبقات المنتجة التي تزداد فقرا إلى الطبقات غير المنتجة التي تزداد ثراء.

4- الحيلولة دون تبوء أصحاب الكفاءات مجالات العمل: إن جريمة تبييض الأموال وما ينتج عنها من وجود أشخاص يملكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الفئة على المراكز الاقتصادية والسياسية، ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من تبوء مجالات العمل التي تتلاءم مع إمكانياتهم ومؤهلاتهم خوفا من اكتشاف حقيقة أموالهم غير المشروعة، وإما خوفا على فقدانهم المراكز التي وصلوا إليها بفضل تلك الأموال غير المشروعة.

الفرع الثاني

المخاطر السياسية لجريمة تبييض الأموال

تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة واستقرارها، نذكر منها:

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص ص48-49.

أولا: السيطرة على النظام السياسي وإفساد الهياكل الحكومية

يؤدي انتشار جريمة تبييض الأموال إلى الإضرار بنزاهة الحكم، من خلال محاولة فرض هيمنة وسطوة المال غير المشروع على مختلف دواليب الحكم، إذ أن تراكم الثروة في يد أصحاب هذه الجريمة يدفعهم إلى ممارسة تأثير على المسئولين في الدولة من أجل إصدار القرارات السياسية والاقتصادية التي تخدم مصالحهم.

كما يحاولون بطرق عدة كالرشوة والفساد الوصول إلى الحكم بتعبئة القوى والأصوات بواسطة وسائل الإعلام المختلفة أو شراء أو خلق وسائل إعلام مقروءة أو مسموعة وحتى بصرية خاصة بهم، وقد يتمكن أصحاب الأموال غير المشروعة من اختراق بعض أجهزة الدولة السياسية والقضائية والوصول إلى مركز صنع القرار كالبرلمان والوزارات، الأمر الذي يفضي إلى تمتع هؤلاء بالحصانة والاشتراك في وضع تشريعات الدولة.

ثانيا: تمويل النزاعات العرقية والطائفية

يقوم مبيضوا الأموال بتمويل مختلف النزاعات العرقية والطائفية في مختلف مناطق العالم، بواسطة السلاح والمال، حيث أشارت الأمم المتحدة إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال تمول بعض أقدم النزاعات الدينية والرقية من خلال بث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الطائفية وتمويلها بالسلاح والمساعدات.

وهناك علاقة وثيقة بين أنشطة عصابات الجريمة المنظمة وحدوث الصراعات الداخلية من خلال تمويل صفقات الأسلحة، حيث يقدر عدد الصراعات التي نشبت في العالم بعد الحرب العالمية الثانية بحوالي مائتين وخمسين صراعا، أغلبها داخلي وكثير منها صراع عرقي أو ديني.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني

الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، تفترض وجود جريمة سابقة لها تكون مصدرا للأموال محل التبييض، حيث أن بعض التشريعات قد حددت هذه الجرائم الأصلية كالمشرع المصري واللبناني[1]، في حين أن هناك بعض التشريعات لم تحصرها كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري.

ورغم اختلاف التشريعات المقارنة في حصر الجريمة الأصلية التي تكون سابقة عن جريمة تبييض الأموال، إلا أنها وضعت لهذه الأخيرة إطار قانوني خاص بها وهذا بعد التنصيص عليها في قانونها الداخلي، وذلك من خلال تحديد القواعد القانونية التي تحكمها ووضع وصف قانوني خاص بها يجعل منها جريمة مستقلة قائمة بأركانها.

وسوف نتناول الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال من خلال التطرق إلى التكييف القانوني لنشاط تبييض الأموال (المبحث الأول)، ثم الأحكام القانونية العامة لجريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التكييف القانوني لنشاط تبييض الأموال

لا يختلف الرأي على عدم مشروعية نشاط تبييض الأموال، لكن هذا لا يكفي لوصف تبييض الأموال بجريمة، وإنما يجب أن يكون نشاط التبييض مطابق للنموذج القانوني الذي نص عليه المشرع[2].

[1] المادة 02 من القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، مرجع سابق؛ المادة 01 من القانون رقم 318 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق.

[2] دموس حكيمة، "التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد02، 2011، ص86.

إن فكرة التكييف القانوني هي عملية تهدف إعطاء الفعل المرتكب الوصف الذي ينطبق عليه من بين كافة الأوصاف التي يتضمنها التشريع الجنائي.

ونظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال وتميزها عن سائر الجرائم فقد ثار جدال عما إذا كانت هناك حاجة ماسة إلى إفراد جريمة تبييض الأموال بتشريع خاص أم لا، حيث يرى بعض الفقه أن هناك نصوص في قانون العقوبات تكفي لتجريم نشاط تبييض الأموال دون الحاجة إلى تدخل تشريعي لتجريم هذا النشاط بمقتضى نصوص خاصة وذلك على أساس أن غياب التجريم الخاص لجريمة تبييض الأموال لا يعني عدم مسؤولية القائم بالتبييض، إذ يمكن معاقبته إما على أساس قواعد المساهمة الجنائية التبعية، أو بوصف جريمته المرتكبة على أنها جريمة إخفاء محصلات جناية أو جنحة.

وعلى ذلك انقسم الفقه في تأصيل التكييف القانوني لنشاط تبييض الأموال إلى اتجاهين: استند الاتجاه الأول للأوصاف التقليدية (المطلب الأول)، بينما استند الاتجاه الثاني إلى اعتبار نشاط تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها بمقتضى نص قانوني خاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأوصاف الجنائية التقليدية لنشاط تبييض الأموال

يعد نشاط تبييض الأموال صنفا جديدا من الأنشطة الإجرامية المستحدثة، وهو كأي نشاط إجرامي مستحدث يستعصي في البداية على التكييف، وبالرغم من ذلك حاول جانب من الفقه تكييف نشاط تبييض الأموال باعتباره مساهمة جنائية تبعية (الفرع الأول)، بينما ذهب جانب آخر إلى اعتبار نشاط تبييض الأموال صورة من صور إخفاء الأشياء المحصلة من جناية أو جنحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المساهمة الجنائية التبعية كوصف لنشاط تبييض الأموال

أطلق الفقه على أحوال الاشتراك في الجريمة تسمية "المساهمة التبعية" على اعتبار أنه لا يتصور قانونا وجود شريك دون فاعل، ومن ثم يسمى "بالمساهم التبعي في الجريمة".

فنشاط المساهم التبعي يستمد صفته الإجرامية من الفعل الأصلي، ويقصد بذلك أن فعل المتدخل (المساهمة التبعية) لا يشكل بذاته جريمة مستقلة ولا يكتسب صفة الإجرامية إلا بوقوع الجريمة الأصلية[1].

ويقصد بالمساهمة الجنائية حالة تعدد الجناة ووحدة الجريمة التي يرتبطون بها ماديا ومعنويا، أي تفترض تدخل أكثر من شخص (جاني) يتعاونون فيما بينهم فيصدر عن كل واحد منهم فعلا أو أفعالا تتجه إلى تحقيقها، فهي مشروعهم الإجرامي، ويسأل جنائيا تبعا لذلك كل مساهم في تلك الجريمة[2].

وهذا يعني أن حالة المساهمة الجنائية لا تقوم إلا إذا توافرت شروط تعدد الجناة وضابط ذلك أن يكون هناك شخصان على الأقل ووحدة الجريمة التي تقتضي أن تجتمع الأفعال المتعددة على تحقيق نتيجة واحدة، فيقوم الركن المادي، وينبغي أن تجتمع الإرادات المتعددة برابطة واحدة، فيقوم الركن المعنوي[3].

---

[1] تعددت الآراء حول الأساس الذي يستمد منه نشاط المتدخل الصفة الإجرامية من نشاط الفاعل. إذ ظهرت نظرية الاستعارة التي تقرر أن المتدخل يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي، فمصير المتدخل ومسؤوليته مرتبطة دائما بمصير ومسؤولية الفاعل لكن هذه النظرية أدت إلى نتائج شاذة لأن تعلق معاقبة المتدخل علة معاقبة الفاعل، فإذا لم يكن معاقبا لجنونه أو عدم توافر الركن المعنوي فلن يعاقب المتدخل، كما أن نشاط المتدخل قد يكون في بعض الحالات أكثر خطورة من نشاط الفاعل. لهذا ظهرت نظرية أخرى هي نظرية التبعية التي ترى أن تجريم نشاط المتدخل تابع لتجريم نشاط الفاعل إذا ارتكب الفاعل جريمة متكاملة الأركان.

[2] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم العام (نظرية الجريمة–المسؤولية الجنائية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص459.

[3] جمال عبد المجيد التركى، المساهمة التبعية في قانون العقوبات: دراسة تأصيلية تحليلية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص40–41.

وبناء على ذلك تنقسم المساهمة الجنائية إلى قسمين؛ مساهمة أصلية[1] والتي تتطلب وجود أثر من فاعل وشريك ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا، ومساهمة تبعية والتي تفترض قيام الشخص بنشاط تبعي أو التدخل في نشاط إجرامي، فنشاط المساهم التبعي سبب لنشاط المساهم الأصلي ونشاط كلاهما سببا لوقوع النتيجة الإجرامية في المساهمة الجنائية[2].

أولا: المقصود بالمساهمة الجنائية التبعية

يقصد بالمساهمة الجنائية التبعية تعدد الجناة في مرحلة سابقة على تنفيذ الجريمة ألا وهي مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة والإعداد لها، فالمساهمة التبعية إذن لا تعني القيام بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الجريمة، وإنما تفيد القيام بدور ثانوي أو تبعي، مثل إرشاد الفاعل الأصلي للجريمة أو الشد من عزيمته...الخ[3].

وعلى الرغم من وحدة السببية في نشاط كل من المساهم الأصلي والمساهم التبعي واتجاههما إلى تحقيق نتيجة إجرامية واحدة، إلا أن الفارق بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية ما زال هاما. ذلك أن نشاط المساهم الأصلي أو الفاعل نشاط غير مشروع ومجرم في ذاته بينما نشاط المساهم أو المتدخل هو بحسب الأصل غير مجرم قانونا وغير معاقب عليه إلا أن صلته بسلوك المساهم الأصلي والنتيجة الإجرامية التي ساهم فيها هي التي فرضت تدخل المشرع لتجريم نشاط المساهم التبعي[4].

وقد تناول المشرع الجزائري المساهمة التبعية (الاشتراك) من خلال المادة 42 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا

[1] حددت المادة 41 من قانون العقوبات صفة الفاعل الأصلي في الجريمة، فاعتبرت الفاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

[2] خثير مسعود، "المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أدرار، الجزائر، العدد10، 2014، ص288.

[3] عوض محمد عوض، سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص294.

[4] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص515.

مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

وكذلك المادة 43 من نفس القانون التي نصت على أن "يأخذ الحكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

فلا يمكن اعتبار شخص ما شريكا في جناية أو جنحة، إلا إذا وقعت مساهمته بفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 42 و43 السابقتين الذكر، والتي تمثل الركن المادي في المساهمة التبعية مع توافر القصد الجنائي، بحيث أنه لا بد أن يكون المتهم الذي يساهم في الجناية أو الجنحة على علم بها ويشترك فيها بمحض إرادته[1].

ثانيا: مدى إمكانية اعتبار تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية

تفترض المساهمة الجنائية تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة حيث تصبح هذه الأخيرة ثمرة تعاون ما بين عدة أشخاص، وإن كان الأصل أن يقوم شخص واحد بارتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي، فإن ذلك لا يمنع من أن يشترك آخرون في الوصول بهذا النشاط إلى غايته عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.

وبالعودة إلى نشاط تبييض الأموال، فإن المشكلة لا تثار إذا كان القائم بتبييض الأموال هو نفسه الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة كالشخص الذي يقوم بتأسيس شركة من مال غير مشروع متحصل من الاتجار غير المشروع بالمخدرات فالجاني يعاقب على ما ارتكبه من نشاط حسب قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك كون تبييض الأموال بالنسبة للمساهمين الأصليين بمثابة إخفاء لآثار جريمتهم، وبالتالي لا يعاقبون عليها بصفة مستقلة[2].

[1] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص85.

[2] أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص118.

فالمشكلة تثار إذا كان مبيض الأموال من غير المساهمين الأصليين في الجريمة التي تحصل منها على الأموال غير المشروعة أي مساهم تبعي، فمبيض الأموال لم يقم بارتكاب الجريمة الأصلية بل تمثل نشاطه في تبييض الأموال المحصلة من جريمة[1].

وإذا كانت المساهمة الجنائية التبعية تقتضي إحدى الصور السلوكية الثلاث (التحريض أو الاتفاق أو المساعدة)، فإن نشاط تبييض الأموال سواء تم عن طريق الجهاز المصرفي أو خارجه لا يقع إلا عن طريق المساعدة، فالمصارف أو المؤسسات المالية غير المصرفية، إنما تمد عميلها بالوسيلة التي تضمن له حصد ثمار مشروعه الإجرامي والمساعدة كصورة من صور الاشتراك تشمل كافة الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكاب الجريمة[2].

إن اعتبار المساهمة الجنائية التبعية ولو من الناحية النظرية وصفا جنائيا يمكن تطبيقه على نشاط تبييض الأموال، يستلزم أركان وضوابط يتعين توافرها والالتزام بها حتى يمكن القول بإمكان انطباق وصف المساعدة على نشاط تبييض الأموال، وهي ذات الأركان والضوابط التي يجري العمل بها في نطاق المساهمة الجنائية بصفة عامة، سواء ما تعلق منها بنشاط الشريك من وجوب كونه نشاطا إيجابيا أو من حيث الوقت الذي يشترط فيه إتيان الشريك لنشاطه أو ما تعلق بتوافر رابطة السببية بين فعل الشريك والجريمة[3].

1- أن تتمثل المساهمة في عمل إيجابي: ينبغي أن يتمثل نشاط الشريك في عمل إيجابي وأن لا يتوقف عند مجرد الامتناع عن تنفيذ التزام ما، فالامتناع كقاعدة عامة لا يصلح لأن يكون بديلا عن الفعل الإيجابي لقيام الجريمة قانونا[4]، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية

[1] أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص118.

[2] مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص88.

[3] نفس المرجع، ص89.

[4] إن الأخذ بتصور بإمكانية وقوع المساهمة بالمساعدة عن طريق الامتناع في نشاط تبييض الأموال محل نظر من وجهتين: الأولى أن المساعدة لا يمكن أن تقع بطريق الامتناع إلا بمقتضى نص خاص يعاقب عليه وهو الأمر المفتقد في نشاط تبييض الأموال، أما الثانية فإن الامتناع الذي يتمثل في التقاعس عن واجب الرقابة والتحري عن مصدر الأموال غير المشروعة محل التبييض يأتي في وقت لاحق على قيام الجريمة الأصلية وأفعال الاشتراك سواء كانت إيجابية أو بطريق الامتناع إنما تكون سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة الأصلية.

المنصوص عليها قانونا، وليس للقضاء أن يدين أي شخص عن محض امتناع في غير تلك الحالات الخاصة[1].

ومثال ذلك أن المصرف الذي يقدم للعميل الذي يريد تبييض أمواله التأمين والحصانة لأمواله مع علمه بمصدرها غير المشروع، واتخاذ موقف سلبي تجاه التبليغ عنها للسلطات المعنية، فيكون بذلك قد قدم عملا إيجابيا للعميل الذي ارتكب الجرائم التي يريد تبييض عائداتها، وعليه يقوم عنصر الاشتراك مع الفاعل مبيض الأموال في الجريمة، وذلك في حالة توافر القصد لدى البنك من خلال علمه بمصدر الأموال وبغاية تبييضها[2].

ونشير في هذا الصدد إلى أنه لا يشترط أن يكون البنك يعلم مباشرة بعدم مشروعية مصدر الأموال المشبوهة، بل يكفي لتحقيق هذا العلم أن يكون من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها وذلك فيما إذا كانت العملية المصرفية مثيرة للريبة بصورة جلية من خلال ظروف الحال[3].

2- أن يكون فعل المساهمة سابقا أو على الأقل معاصرا للجريمة الأصلية: إن إتيان المساهم لسلوكه الإيجابي لا يكفيه لوصفه بالشريك، فمساءلة الشخص طبيعيا كان أو معنويا عن نشاط تبييض الأموال ينبغي أن يكون نشاطه سابقا أو على الأقل معاصرا لارتكاب الجريمة الأصلية إذ وفقا للقواعد العامة في هذا الشأن، لا يجوز معاقبة الشريك بهذا الوصف، ما لم يكن سلوكه سابقا أو معاصرا للسلوك المكون للجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي[4].

3- أن تتوافر رابطة السببية بين فعل الشريك والجريمة: لا يكفي لقيام الركن المادي للمساهمة الجنائية التبعية وقوع فعل الاشتراك ووقوع الفعل الأصلي، بل لا بد أن تتوافر بينهما رابطة السببية بمعنى أن يكون فعل الاشتراك سببا لتحقق النتيجة الإجرامية، إذ أن

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص246.

[2] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص40.

[3] محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص264.

[4] مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص91.

انعدامها يعني أن فعل الشريك لم يكن له أي دور في تحقيق الجريمة أو لكانت تحققت بشكل مختلف عن الشكل الذي تمت به[1].

ثالثا: تقدير اعتبار تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية

إن الأخذ بوصف المساهمة الجنائية التبعية في مجال تبييض الأموال أمر منتقد لاعتبارات عديدة، فتبييض الأموال نشاط إجرامي له خصوصية من ناحية انه نشاط فني بطبيعته تحكمه قواعد وآليات معقدة ومتنوعة كلها تصعب من الأخذ بهذا الوصف التقليدي.

ويظهر قصور وصف المساهمة الجنائية التبعية في مجال تبييض الأموال في نقائص موضوعية وأخرى إجرائية.

1- أوجه القصور الموضوعية: من المعلوم أن عدم مشروعية تبييض الأموال يتأتى من كون الأموال المراد تبييضها سواء عن طريق الإيداع أو التحويل أو الاستثمار نتاجا لجرائم ارتكبها أشخاص آخرون، وإذا كانت صور الاشتراك تنحصر في التحريض والاتفاق والمساعدة متى كان وقوع الجريمة ثمرة لأحد هذه الأفعال، فإن التساؤل الذي يطرح هو هل أن مرتكب فعل تبييض الأموال هو السبب في وقوع الجريمة الأصلية مصدر هذه الأموال؟

والواقع أن عمليات تبييض الأموال تأتي عقب ارتكاب الجريمة التي تحصلت منها الأموال، في حين أن سلوك المساعدة يتطلب لقيامه أن يقع قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو على الأقل معاصرا لها، أي أن نشاط تبييض الأموال والذي يقع لاحقا على الجريمة الأصلية لا يمكن اعتباره بحال من الأحوال سببا في وقوع الجريمة الأصلية، مما يؤدي إلى تخلف العلاقة السببية بين نشاط الشريك والنتيجة (الجريمة المرتكبة التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة) باعتبارها أحد عناصر الركن المادي للمساهمة التبعية[2].

وأخيرا فإن وقوع الاشتراك بالمساعدة عن طريق الامتناع لا يمكن تطبيقه على نشاط تبييض الأموال، فامتناع المصرف عن القيام بواجب التحري عن مصدر الأموال المراد إيداعها أو تحويلها لا يكفي لأن يعد شريكا في الجريمة التي تحصلت منها الأموال لأن

[1] جمال عبد المجيد التركى، مرجع سابق، ص117.

[2] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص ص249-250.

المساعدة بطريق الامتناع لا تقع إلا بنص قانوني يعاقب عليه كما أن الامتناع لاحقا على ارتكاب الجريمة الأصلية بما يتناقض مع مفهوم المساعدة بأن تكون سابقة على تنفيذ الجريمة أو على الأقل معاصرا لتنفيذها[1].

2- أوجه القصور الإجرائية: إن تبييض الأموال غالبا ما يتخذ صفة الجريمة المنظمة الدولية، لذا فإن وصف المساهمة التبعية يكون عاجزا إلى حد كبير عن ضمان ملاحقة جنائية فعالة في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال وانتقاله عبر أكثر من دولة[2].

إذ أن الدولة التي تم فيها تبييض الأموال أو استخدام عائدات الجريمة قد لا يمنحها قانونها الاختصاص بنظر الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية وهي بهذا الوصف تتبع الجريمة الأصلية، وفي نفس الوقت فإن الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة الأصلية لا تختص محاكمها بالنظر في جريمة تبييض الأموال كونها واقعة خارج حدود إقليمها[3].

كما يضاف إلى أسباب قصور هذا الوصف أن إفلات مرتكبي الجريمة الأصلية من العقاب لسبب من الأسباب كانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم عن الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة ونفس الشيء إذا استفاد فاعل الجريمة الأصلية من أسباب الإباحة وكذا العفو مما يؤدي إلى إفلات من قاموا بعمليات تبييض الأموال أو استخدام عائدات الجريمة بوصفها فعل من أفعال الاشتراك الجرمي[4].

من خلال كل ما تقدم يبدو لنا أن وصف المساهمة الجنائية التبعية قاصر سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية عن استيعاب خصوصية جريمة تبييض الأموال.

---

[1] سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2010، ص105.

[2] منيف نايف الدليمي، مرجع سابق، ص96.

[3] علي لعشب، مرجع سابق، ص95.

[4] سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق ، ص105.

الفرع الثاني

إخفاء الأشياء المحصلة من جناية أو جنحة كوصف لنشاط تبييض الأموال

إذا كان تكييف تبييض الأموال باعتباره من قبيل المساهمة الجنائية التبعية لم يصمد أمام خصوصية وتعقد نشاط تبييض الأموال، فإن تكييفا جنائيا تقليديا أخر قدم ليكون أساسا قانونيا لمساءلة جنائية محتملة، ألا وهو اعتبار تبييض الأموال من قبيل إخفاء أشياء محصلة من جناية أو جنحة وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري

أولا: تعريف جريمة إخفاء الأشياء

تجدر الإشارة في البداية إلى أن جريمة إخفاء الأشياء كانت تعتبر فعلا من أفعال المساهمة التبعية في الجريمة الأصلية[1] حتى تدخل المشرع سنة 1904 في مصر و1915 في فرنسا نتيجة للانتقادات التي وجهت لمفهوم الإخفاء كصورة من صور المساهمة التبعية جاعلا من سلوك الإخفاء جريمة مستقلة.

وتناول المشرع الجزائري جريمة الإخفاء ضمن أحكام القسم السادس من قانون العقوبات، حيث يعاقب كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصله من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار، ويجوز أن تتجاوز الغرامة 20.000 دينار لتصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفية[2].

نستنتج مما سبق أن جريمة إخفاء الأشياء هي جريمة عمديه تتطلب توافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، كما أنها تشمل كل الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات ما دامت هذه الجرائم تحت وصف الجناية أو الجنحة.

---

[1] المادة 63 من قانون العقوبات المصري لسنة 1883 والمادتين 62 و63 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810.

[2] المادة 387 من الأمر 156/66، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا: مبررات اعتبار تبييض الأموال صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء

يتضح من خلال أحكام جريمة إخفاء الأشياء المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري السابقة الذكر، بأنها جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة سابقة، وهو ما أدى إلى وجود تشابه بين الجريمتين إلى درجة أنه يكاد أن يكون هناك خلط في التكييف القانوني الحاصل بينهما.

وعلى الرغم من هذا التشابه، فإن ذلك لم يكن المبرر الوحيد الذي بمقتضاه تم إسقاط وصف جريمة إخفاء الأشياء على نشاط تبييض الأموال، بل هناك مبررات أخرى سنحاول التطرق لها من خلال دراستنا لأركان وعناصر جريمة الإخفاء خاصة فيما يتعلق بالسلوك المكون لركنها المادي (فعل الإخفاء) ومحل الإخفاء (متحصلات الإخفاء) ومصدر محل الإخفاء (الجريمة الأصلية).

1- فعل الإخفاء: على الرغم من استخدام المشرع الجنائي الفرنسي وكذا المصري والأردني لمصطلح الإخفاء للدلالة على السلوك المكون للركن المادي للجريمة، فالفقه والقضاء في كل هذه الدول مستقر على أن التقيد بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء من شأنه أن يضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة[1].

ولهذا يجب فهم الإخفاء على أنه حيازة الشيء بأي شكل كان، ويستوي في ذلك أن تكون الحيازة مستمرة أو لا تكون كذلك، إذ لا يشترط في الجاني أن يكون قد أخفى الأشياء فعلا وإنما يتحقق الإخفاء حتى ولو كان الجاني يحوز الأشياء حيازة ظاهرة غير مستترة[2].

وقد تطور مفهوم الإخفاء حيث أصبح يشمل إتيان الجاني لأي سلوك يتحقق فيه الاتصال بالشيء المتحصل من ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى حيازة الشيء المحصل عليه من الجريمة بأي شكل من أشكال الحيازة سواء تمت بصفة سرية أو علنية على مرأى من الكافة، ومهما كان سبب اكتساب الحيازة، حتى ولو كانت بطريق مشروع، كما لا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك بل يكفي أن تتصل يد الشخص بالشيء المتحصل من الجريمة

[1] مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص99.

[2] فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص ص438-439.

لاعتباره "مخفيا" وأن يكون سلطان الشخص مبسوطا على ذلك الشيء، ولو لم يكن في حوزته الفعلية.

وقد قطع القضاء الفرنسي مدى أطول مما وصل إليه القضاء المصري من حيث التوسع في مفهوم الإخفاء كجوهر لقيام الركن المادي للجريمة، إذ يستوعب فعل الإخفاء أو الحيازة مجرد التوسط في تداول أو بيع الشيء المتحصل عليه من جريمة حتى ولو لم يكن هذا التوسط مصحوبا بالحيازة المادية للشيء، بل وصل القضاء الفرنسي في سعيه إلى توسيع مجال تطبيق جريمة الإخفاء إلى حد أن يعتبر الشخص الذي لم تثبت حيازته الفعلية ولا الشخصية للشيء المتحصل من جريمة مرتكبا لجريمة الإخفاء متى كان هذا الشخص يقطن سكنا تودع فيه الأشياء المسروقة[1].

وفي ضوء ما سبق نلاحظ أن التطور الذي لحق السلوك المكون للركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء بحيث أصبح يستوعب صورا جديدة وعديدة إذ لم يعد هناك ما يحول دون تطبيق وصف الإخفاء على العديد من صور وأنشطة تبييض الأموال سواء تمثلت هذه الأنشطة في القبول، الإيداع، التحويل، أو الاستثمار أو الانتفاع بها بأي وجه كان مع العلم بأن مصدرها غير مشروع وسواء ارتكبت من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين كالمصارف والمؤسسات المالية[2].

2- محل الإخفاء: محل الإخفاء كما تقتضي المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري هو أي شيء[3] تم الحصول علية بارتكاب جناية أو جنحة، وكدا الحال بالنسبة للتشريعات

---

[1] منيف نايف الدليمي، مرجع سابق، ص ص100-101

[2] طبقا لما أقرته أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري الذي أقر صراحة بتسليط العقوبات على الأشخاص المعنوية بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] استعمل المشرع الجزائري كلمة "شيء" بدلا عن كلمة "مال" لأن لها مدلول أوسع يشمل كل الأشياء المادية وغير المادية التي تدخل في التعامل، ذلك أن الشيء من الناحية القانونية هو كل ما يصلح لأن يكون محلا لحق من الحقوق المالية وهو ما نصت عليه المادة 682 من القانون المدني بقولها: "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح لأن يكون محلا للحقوق المالية.

والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية". **أنظر:** نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص20 وما بعدها.

الأردنية، المصرية والفرنسية التي اتفقت على أن الموضوع الذي تنصب عليه جريمة الإخفاء هو الأشياء المحصلة من جناية أو جنحة، القصد منه إضفاء الحماية القانونية على ما يمتلكه الأفراد من أشياء.

وتوسع القضاء الفرنسي في مفهوم محل الإخفاء فلم يعد قانون العقوبات مقصورا على حماية ممتلكات الأفراد المادية فقط بل أصبح يحمي صورا أخرى لها قيمة معنوية أو أدبية أو اقتصادية، كاعتبار جريمة الإخفاء واردة على المعلومات التي يتضمنها أحد المستندات أو البرامج. كما تطور مفهوم محل الإخفاء نتيجة لفكرة الحلول العيني، والتي تعني تتبع المال المتحصل من أي جريمة في أية صورة يؤول إليها، كقيام المتهم ببناء عقار من مال متحصل من جناية سرقة إذ يعد ذلك الفعل إخفاء لمنقول متحصل عليه من جريمة وهو النقود على الرغم أنها أصبحت بعد ذلك بصورة عقار.

وهذا التوسع في مفهوم محل الإخفاء يعطي نطاق أوسع في التطبيق، لاسيما فيما يتعلق بأنشطة تبييض الأموال بحيث يمكن ملاحقة وتتبع العوائد الإجرامية سواء كانت في صورتها المباشرة أو أي صورة تتحول إليها، بحيث لا يكون أمام الشخص محل المساءلة القانونية عن تبييض الأموال أن يدفع عن نفسه جريمة إخفاء الأشياء بحجة اختلاف الشيء المتحصل من الجريمة عن الشيء الذي ضبط بحوزته، وبالتالي التخلص من العقاب والملاحقة[1].

3- الجريمة الأصلية مصدر الإخفاء: تعتبر جريمة إخفاء الأشياء جريمة تبعية تفترض بالضرورة وقوع جريمة سابقة عليها هي المصدر غير المشروع للأشياء التي يشترط فيها أن تكون متحصله من جناية أو جنحة.

والجريمة الأصلية تضم كل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى وإذا كان الغالب أن تتمثل الجريمة الأصلية السابقة على الإخفاء في جريمة السرقة أو إحدى جرائم الأموال كالاحتيال وخيانة الأمانة، فإن الأمر تطور وأصبح من المتصور أن يرد الإخفاء على أي شيء تحصل من جريمة كجريمة إفشاء سرية المراسلات أو السر المهني أو الاعتداء على برامج الحاسوب.

[1] أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص129.

والمشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الجريمة التي تكون مصدرا لفعل الإخفاء إذ وبعد أن لمح إلى جريمة السرقة والتبديد فتح المجال واسعا أمام القضاء بإضافة عبارة أو محصله من جناية أو جنحة التي قد تكون اختلاسا لأموال عمومية أو تزوير أو خيانة أمانة أو إصدار شيك بدون رصيد... [1].

ثالثا: تقدير اعتبار تبييض الأموال صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء

على الرغم من إمكانية اعتبار بعض أفعال التبييض صورة من صور الإخفاء استنادا إلى عمومية نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري إلا أن التحليل الدقيق يبين صعوبة إدراج جميع صور تبييض الأموال تحت مسمى الإخفاء وذلك من عدة أوجه:

1- قصور السلوك المادي المكون للركن المادي: تتطلب جريمة إخفاء الأشياء المحصلة من جناية أو جنحة وقوع سلوك إجرامي إيجابي يتمثل في إخفاء الجاني الشيء المتحصل عليه من مصدر غير مشروع[2]، كما أن الامتناع كقاعدة عامة لا يصلح بديلا عن الفعل الإيجابي لقيام الجريمة إلا في ظل وجود نص خاص يجرم هذا الامتناع[3].

من هنا فإن سلوك المصرفي ينبغي أن يتمثل بفعل إيجابي ولا يتوقف عند مجرد الامتناع عن اتخاذ إجراءات في مواجهة صاحب الأموال ذات المصدر غير المشروع قام بإيداعها بهذا المصرف لإمكان مساءلته عن جريمة إخفاء أشياء متحصله من جناية أو جنحة، في حين أن جريمة تبييض الأموال يمكن أن تقع عن طريق امتناع المصرفي عن اتخاذ ما يلزم للتحري عن مصدر الأموال غير المشروعة.

كما يتمثل قصور السلوك المادي المكون للركن المادي في صعوبة اعتبار المصرف الذي يقبل إيداع أموال حائزا لهذه الأموال، إذ أن حيازته هي في الواقع لصالح العميل ويظل التصرف في المال أو توجيه حركة الحساب قاصرا عليه، أما البنك فلا يتجاوز دوره تسجيل العمليات المصرفية للعميل[4].

---

[1] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، د. د. ن، 2010، ص52

[2] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص47.

[3] مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص111.

[4] جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص46.

ولعل هذا المفهوم المزدوج للدور الذي يقوم به المصرف هو ما دعا البعض إلى إعطاء تكييف مزدوج لهذا الدور، فالمصرف إذ يقبل الودائع، فإنه يعد حائزا للأموال المودعة في مواجهة عميله بموجب عقد أشبه بعقد الوديعة، وإن هو خالف التزاماته العقدية أمكن اعتباره مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة. لكن المصرف في نفس الوقت لا يعد حائزا في مواجهة الغير، كالمجني عليه في الجريمة التي تحصلت منها الأموال المودعة لديه.

وأمام هذا الوضع يتخلف السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء، والذي بدونه لا تقوم الجريمة ماديا، وبالتالي قصور وصف الإخفاء على مستوى السلوك المكون للركن المادي للجريمة.

2- قصور وصف الإخفاء على مستوى محل الجريمة: كشف التطور القضائي عن توسع كبير في تفسير محل جريمة الإخفاء، المتمثل في اعتبار الأموال المعنوية ضمن مفهوم الشيء الذي يرد عليه الإخفاء من ناحية، وفي الشيء المتحصل من الجريمة في كافة صوره تطبيقا لفكرة الحلول العيني من ناحية أخرى.

غير أن العمل بهذا المفهوم المرن للأموال المحصلة من جريمة يصطدم بمبدأ عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة (L'indivisibilité du compte courant)، الذي يعتبر من المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للحساب المصرفي، كما استقر عليه العرف المصرفي وطبقه القضاء وأيده الفقه[1].

ويقصد بمبدأ عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة أن الحق (المدفوع) عندما يقيد كمفرد في الحساب يتداخل ويرتبط مع القيود الأخرى، ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض ودون النظر إلى ذاتيتها أو خصوصيتها قبل القيد في الحساب، وبالتالي تندمج بنود الحساب في كل غير قابل للتجزئة[2]، ولا يجوز كقاعدة عامة استخراج أحد بنود الحساب على نحو يصعب معه فصل الأموال المشبوهة عن الأموال النظيفة[3].

[1] عبد الرحمان السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، مكتبة الشقري، الرياض، 2010، ص357.

[2] عبد الرحمان السيد قرمان، مرجع سابق، ص357.

[3] جلال وفاء حمدين، مرجع سابق، ص ص49-50.

إن التطبيق المجرد لمبدأ عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة أدى إلى صعوبات ومشكلات كادت تعصف بالغرض الذي وجد من أجله، حيث من شأن ذلك تعطيل مصلحة طرفي الحساب والإضرار بالغير الذي يريد الحجز على أي منهم، لأن مركز الطرفين لا يتحدد إلا عند قفل الحساب واستخلاص الرصيد، ولا يمكن الجزم قبل هذا الوقت بما إذا كان أحدهما دائنا أو مدينا، إذ أن مركز الطرفين يظل يتراوح بين الدائنية والمديونية حتى يتم قفل الحساب واستخلاص الرصيد[1].

وترتيبا على ما تقدم، تصعب ملاحقة المصارف والمؤسسات المالية استنادا لوصف إخفاء أشياء متحصله من جناية أو جنحة، ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة على نحو يؤدي إلى صعوبة التمييز بينهما من جهة، وإلى عدم إمكانية استخراج محل جريمة الإخفاء من جهة ثانية[2].

3- قصور وصف الإخفاء على مستوى الجريمة الأصلية: يشترط في جريمة الإخفاء أن يرد فعل الإخفاء على شيء تم الحصول عليه من جناية أو جنحة، وهذا ما تقرره المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري[3].

ونظرا لأن التشريعات لم تحدد على وجه الدقة نوع الجريمة الأصلية السابقة لسلوك الإخفاء، فقد حفز ذلك القضاء على أن يتولى هذه المهمة مستغلا عمومية النص التشريعي الذي يتناول إخفاء الأشياء المحصلة من جناية أو جنحة، بتطبيق مفهوم الجريمة الأصلية السابقة لفعل الإخفاء إلى حد يمكن القول معه أن كل جريمة في قانون العقوبات تصلح أن تكون مصدرا للأشياء محل الإخفاء، بشرط أن تأخذ وصف جناية أو جنحة[4].

والواقع أن التفسير الموسع لفكرة الجريمة الأصلية يصعب الأخذ به على إطلاقه بالنسبة لكافة أنواع الجريمة، والقول بغير ذلك يعد مساسا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

[1] محسن حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص257.

[2] باخوية دريس، مرجع سابق، ص103.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص426.

[4] مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص115.

الذي يعد من المبادئ الدستورية[1]، حيث أن التوسع في مفهوم الجريمة الأصلية السابقة لجريمة الإخفاء أصبح يشكل انتهاكا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي ألا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص قانوني يضبط على وجه الدقة كافة الأركان والعناصر التي تقوم عليها الجريمة[2].

إن نشاط تبييض الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، أو غيرها من الأنشطة الإجرامية لا يندرج تلقائيا تحت وصف جريمة الإخفاء المحدد في المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 44 مكرر من قانون العقوبات المصري والمادة 321-1 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي، نظرا لخصوصية هذا النشاط الذي يختلف عن طبيعة نشاط إخفاء أشياء محصلة من جناية أو جنحة، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أنه عند صياغة النصوص المذكورة لم تكن قد برزت إلى السطح ظاهرة تبييض الأموال وبالتالي يكون تفسير هذه النصوص بأنها تستوعب نشاط تبييض الأموال ليس (كاشفا) عن قصد الشارع من صياغتها[3].

ويوافق ذلك، أنه لو كانت النصوص العقابية العامة تكفي لاستيعاب نشاط تبييض الأموال لما كانت هناك حاجة لتجريم هذا النشاط بتشريعات خاصة، على الرغم من وجود النصوص التي تعاقب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة[4].

4- قصور وصف الإخفاء على مستوى الركن المعنوي: حسب نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري، فإن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة تعتبر من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد أو العمد، فهي تقوم على ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الذي تنصرف إرادته إلى ارتكاب فعل الإخفاء مع علمه بكافة أركان الجريمة بحيث يعلم أن ما يخفيه متحصل من جناية أو جنحة.

---

[1] نصت المادة 58 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

[2] مفيد نايف الدلمي، مرجع سابق، ص116.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] نفس المرجع، ص117.

وعلى خلاف ذلك، فإن جريمة تبييض الأموال لما لها من خصوصية يمكن أن تقع عن طريق العمد والخطأ بحسب الأحوال، حيث أن البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحرى في البحث عن مصدر الأموال المودعة إذا تجاوزت حد معين أو التي تهمل في الكشف عن حقيقة بعض العمليات المشبوهة تعتبر مرتكبة لجريمة تبييض الأموال بطريق الإهمال[1].

وبالنتيجة ومن خلال أوجه القصور السابقة الذكر، فإن وصف الإخفاء، وعلى الرغم من السعة التي يتسم بها، إلا أنه لا يعتبر الوصف الأكثر على جريمة تبييض الأموال، لذا أصبح من الضروري سن نصوص قانونية خاصة لتجريم نشاط تبييض الأموال الذي استعصى كما سبق أن بينا على الأوصاف الجنائية التقليدية.

المطلب الثاني

التكييف الحديث لنشاط تبييض الأموال باعتباره جريمة مستقلة

إن الأوصاف الجنائية التقليدية لجريمة تبييض الأموال باعتبارها أحيانا فعل من أفعال المساهمة الجنائية التبعية، وأحيانا أخرى تكييفها على أساس أنها صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة رغم ملاءمتها من الناحية النظرية تبقى غير قادرة على احتواء كل نشاطات تبييض الأموال، ونظرا للقصور الذي اعترى هذين الوصفين والذي سبق وأن تطرقنا إليه بنوع من التفصيل، سارع المشرع الجنائي الدولي وحتى الوطني إلى سن تشريع خاص يجرم عمليات تبييض الأموال بجميع صورها مع تحديد أركانها وعناصرها على وجه الدقة بما يتلاءم والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها التشريع الجنائي.

الفرع الأول

ضرورة تجريم نشاط تبييض الأموال بنص تشريعي خاص

إن التدخل التشريعي لتجريم وعقاب تبييض الأموال واعتباره جريمة قائمة بذاتها يعود في الواقع لعدة عوامل، أهمها تلك المتعلقة بطبيعة ظاهرة تبييض الأموال باعتبارها ظاهرة اقتصادية مصرفية في المقام الأول، وعلى هذا الأساس وجب مواجهتها بنصوص خاصة

[1] أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص133.

تترجم وتستوعب فروضها المختلفة، بالإضافة إلى العوامل المتعلقة بقصور الأوصاف الجنائية التقليدية لنشاط تبييض الأموال من الناحية العملية، وعدم كفاية التشريعات الجنائية العادية السارية المفعول لمكافحة تبييض الأموال.

أولا: الآراء المختلفة المعارضة والمؤيدة لتجريم تبييض الأموال بنص تشريعي خاص

تباينت آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض لتجريم نشاط تبييض الأموال بنص خاص ولكل اتجاه حجج وأسباب يرتكز عليها في توضيح وجهة نظره تجاه هذا الموضوع.

ففي حين يرى اتجاه أن الوسائل الإدارية لها القدرة الكافية لمكافحة نشاط تبييض الأموال ولا داعي لتجريمه بنص تشريعي خاص، باعتبار أن السياسة الجنائية الحديثة تنادي بالحد من سياسة التجريم والعقاب والعودة مرة أخرى إلى الجزاءات غير الجنائية.

يرى الاتجاه الآخر أن الحاجة لتجريم نشاط تبييض الأموال بنص تشريعي خاص تبدو ضرورية وملحة، على أساس أن إتباع سياسة التجريم يعكس ظهور قيمة اجتماعية، قدر المشرع أنها جوهرية تتعلق بمكافحة جرائم خطيرة وبالأخص على المستوى الدولي.

1- الاتجاه الرافض لتجريم تبييض الأموال بنص تشريعي خاص: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا توجد ضرورة تستوجب التدخل التشريعي لتجريم تبييض الأموال بنص خاص بل تكفي الوسائل الإدارية لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك اعتمادا على الأسباب والحجج التالية:

- يرى المعارضون لإجراءات مكافحة تبييض الأموال أن هذه المكافحة ستحد من جدب وتدفق الاستثمارات الأجنبية اللازمة للتنمية الاقتصادية، كما تؤدي إلى هروب رؤوس الأموال وعزوف المستثمرين المحليين عن إقامة مشاريعهم داخل بلدانهم الأصلية مما يلحق الأضرار بالاقتصاد الوطني.

- إن التوسع في سياسة التجريم والعقاب تتطلب المزيد من القيود التشريعية والتنظيمية خاصة بالنسبة للقطاع المالي، وهو ما يتعارض مع الاتجاه العالمي لتحرير الاقتصاد والمعاملات المالية، بالإضافة إلى أن إجراءات المكافحة تستلزم قيام السلطات المعنية بالكشف عن سرية الحسابات المصرفية للبحث عن مصادر الأموال والتحقق من

مشروعيتها، وهذا ما يلحق الضرر بالنشاط الاقتصادي، حيث لا يؤمن الأشخاص من ملاحقة السلطات لها.

– يؤدي تشريع نص خاص بتجريم تبييض الأموال إلى الإخلال بأصل المحاكمات الجنائية والذي يقضي بعدم جواز محاكمة الشخص عن جريمة واحدة أكثر من مرة[1]، إذ من غير العدل والإنصاف أن يحاكم شخص بأي جريمة كانت عن فعل واحد مرتين[2].

فالمال غير المشروع موضوع التبييض متحصل أصلا من جريمة أولية، لذا لا يجوز عقاب الشخص عن تلك الجريمة مصدر المال غير المشروع، ثم عقابه مرة ثانية على جريمة تبييض هذه الأموال.

– أن المال هو المال سواء كان مصدره مشروع أو غير مشروع، إذ لا تسبب عمليات تبييض الأموال أي ضرر للمؤسسات المالية طالما كانت الجرائم الأولية أو الأصلية قد ارتكبت في دولة أخرى.

2– الاتجاه المؤيد لتجريم تبييض الأموال بنص تشريعي خاص: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه من الضروري تجريم تبييض نشاط الأموال بنص خاص، وحجتهم في ذلك تقوم على أساس دحض حجج المعارضين لتجريم نشاط تبييض الأموال لأنها ليست في مجموعها حاسمة من جهة، ومن جهة أخرى تؤثر الجهود المبذولة في مكافحة تبييض الأموال إيجابا في تحقيق الاستقرار والأمن في المجتمع والحد من ارتكاب الجرائم الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة، فضلا عن حماية الاقتصاد الوطني ودعم جهود التنمية.

[1] يعتبر من أهم المبادئ التي تمثل ضمانة أساسية عند محاكمة الشخص المطلوب وقد أدرج هذا المبدأ ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الذي جاء به القانون 07/17، وكذلك في جميع الاتفاقيات الدولية التي ترتبط فيها الجزائر في مجال تسليم المجرمين حيث نصت المادة الثانية من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي الموقعة بين الجزائر وإيطاليا في 22 يوليو 2003 على أنه: "يجوز رفض التعاون: ..... إذا كان الشخص المتابع من جانب الطرف الطالب صدر ضده حكم نهائي من جانب الطرف المطلوب من أجل نفس الفعل بشرط خضوع الشخص المتابع لتنفيذ العقوبة ....". **أنظر:** القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج، عدد20، صادر في 29 مارس 2017 والمرسوم الرئاسي 05–72 المؤرخ في 13 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد13، صادر في 16 فبراير 2005.

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات محاكمة عادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص42.

– تؤدي إجراءات مكافحة تبييض الأموال إلى ضبط وتجميد الأموال غير المشروعة كإجراء تحفظي عاجل، مما يؤدي إلى حرمان أصحابها من متحصلات نشاطهم الإجرامي. كما يؤدي نجاح إجهاض عمليات تبييض الأموال إلى تقويض قدرة المنظمات الإجرامية على استخدام عائدات نشاطاتها في ارتكاب المزيد من الجرائم أو تمويل أنشطة أخرى غير مشروعة.

– القول أن المجتمع بحاجة إلى رؤوس الأموال للتنمية ومن شأن تجريم تبييض الأموال إعاقة الاستثمار هو قول يجانب النظرة الشمولية للتنمية، باعتبارها عملية مستمرة، إذ أن قبول أموال الجريمة للاستثمار، فضلا عن أنه يؤدي إلى تشويه مناخ الاستثمار وظهور منافسة غير مشروعة مع المشروعات التي لا ترتبط بالجريمة فإن تغلغل أموال الجريمة في القطاعات الاقتصادية بما يخلفه من عنف وتهديد ورشوة كفيل بإبعاد المستثمر الأجنبي المباشر، بل والمستثمر المحلي أيضا الذي لا يستطيع التعايش مع المناخ المذكور[1].

ومن ثم تساهم جهود مكافحة تبييض الأموال في إتاحة فرص المنافسة الشريفة والمتكافئة أمام كافة أنواع الاستثمارات المشروعة سواء كانت محلية أو أجنبية، وإنقاذ وتطهير الاقتصاد من الأموال غير المشروعة[2].

كما تتضمن إجراءات مكافحة تبييض الأموال مصادرة الأموال المبيضة، الأمر الذي يمكن الدولة من استعادة الأموال المهربة والمودعة في المصارف الأجنبية، وبذلك تساهم هذه الأموال المستعادة في جهود التنمية، وهذا الأمر هو الذي دفع بأغلب الدول إلى استصدار قوانين خاصة تكفل لها استعادة الأموال المهربة والمودعة بالخارج.

إن تجريم عمليات تبييض الأموال بنص خاص تفرضه عدة اعتبارات منها[3]:

– إن تجريم نشاط تبييض الأموال بنص خاص لم يعد شأنا داخليا للدول وإنما أضحى مطلبا دوليا، وذلك بعد صدور العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

[1] دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008/2007، ص158.
[2] نفس المرجع، ص266.
[3] نفس المرجع، ص161.

لسنة 1988، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

– أن الإجراءات الجنائية ذات الطبيعة الإدارية والمالية لا تكفي لمواجهة أنشطة تبييض الأموال حيث أن الجزاء الجنائي له ذاتية فعالة بخلاف الجزاءات الأخرى.

– أن النصوص القانونية التقليدية لم كافية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، نظرا لما تتميز به عمليات تبييض الأموال من تنوع وتعدد.

ثانيا: أهمية تجريم نشاط تبييض الأموال بنص تشريعي خاص

تكمن أهمية التدخل التشريعي لتجريم نشاط تبييض الأموال واعتباره جريمة قائمة بذاتها في تحقيق عدة نتائج منها[1]:

– حسم الخلاف بشأن الأوصاف الجنائية التقليدية: فاعتبار نشاط تبييض الأموال بمثابة جريمة قائمة بذاتها وتحديد عناصرها بموجب تشريع خاص من شأنه حسم الخلاف الذي قد يثور بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التقليدية التي وجدت قبل ظهور عمليات تبييض الأموال، وهو الخلاف الذي يدور حول إمكانية إخضاع نشاط تبييض الأموال لوصف جنائي محدد من بين الأوصاف الجنائية التي يمكن أن تنطبق على هذا النشاط.

– ضمان توقيع الجزاءات على مرتكبي نشاط تبييض الأموال: إن وصف نشاط تبييض الأموال بأنه جريمة خاصة من شأنه أن يضمن التغلب على العقبات المحتملة وأوجه القصور الموضوعية أو الإجرائية على الصعيدين الوطني والدولي التي تحول دون تحقيق الحماية الجزائية المرجوة، ويضمن عدم إفلات الجناة من العقاب، وذلك من خلال ضمان تقرير جزاءات جنائية أكثر نفوذا أو خصوصية لمرتكبي أفعال تبييض الأموال.

[1] بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص109.

الفرع الثاني

التجريم الخاص لنشاط تبييض الأموال

على الرغم من المبررات التي جاء بها المعارضون لفكرة سن تشريع خاص لتجريم نشاط تبييض الأموال، إلا أنها لم ترقى إلى درجة القصور الذي اعترى التكييف الجنائي للعمليات التي يقوم بها المجرمون لإضفاء صفة المشروعية على الأموال التي مصدرها غير شرعي، فلا اعتبار نشاط تبييض الأموال صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية جاء مقنعا، ولا اعتباره صورة من صور إخفاء الأشياء جاء منطقيا.

وبالتالي أصبح اعتباره جريمة مستقلة ضرورة لا مفر منها ويتحتم تدخل المشرع بنص خاص لتجريم ومواجهة هذا النشاط الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تجريمه، وذلك عن طريق العديد من الاتفاقيات والإعلانات والبيانات الدولية والإقليمية التي تدعوا كلها الدول إلى تجريم عمليات تبييض الأموال في تشريعاتها الداخلية وسن تشريعات وقائية من آثارها.

وسنبحث في هذا الفرع أوجه تجريم تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية و الاتفاقيات الإقليمية (أولا)، ثم في القانون المقارن (ثانيا).

أولا: تجريم نشاط تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية

جرم المجتمع الدولي عمليات تبييض الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية غير مشروعة قناعة منه بأن السيطرة على هذه الظاهرة لا يكون إلا عن طريق التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي وتكثيف الجهود، سواء عن طريق الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعدة في هذا الشأن، أو عن طريق مجموعة المبادئ الإجرائية المنبثقة عنها[1].

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:
تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 تتويجا للجهود التي ما فتأت تبدلها هيئة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار

[1] باخوية دريس، مرجع سابق، ص108.

غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي بدأت بإبرام الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بموضوع المخدرات لسنة 1961.

كما تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكام محددة لتجريم ومكافحة تبييض الأموال المستخدمة في أو المحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهي بذلك تعد مرجعا لكافة النصوص اللاحقة في مجال مكافحة تبييض الأموال لما تضمنته من سياسة جنائية واضحة بخصوص مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها[1].

وقد حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات مشددة، تتلاءم مع جسامة هذه الجرائم وخطورتها، حيث نصت المادة الثالثة الفقرة 4/أ على أنه: "على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة".

كما اتجهت اتفاقية الأمم المتحدة نحو تشديد العقاب من خلال التشدد في بعض الظروف المشددة للعقوبة، حيث نصت الاتفاقية على ضرورة أن تأخذ الدول بعين الاعتبار خطورة هذه الجريمة وذلك بتضييق حالات الاستفادة من الإفراج المشروط وتقرير مدة طويلة لتقادم العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

ومما يؤخذ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أنها حصرت نطاق التجريم في مجال جرائم المخدرات فقط[2]، وإن كان ذلك يفسر بأن وقت توقيع الاتفاقية كانت معظم التنظيمات الإجرامية تتمثل في عصابات الاتجار بالمخدرات التي كانت تشكل في ذلك في الوقت قوة اقتصادية ضخمة، وأن حجم الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات تشكل أعلى نسب الأموال التي يتم تبييضها[3].

---

[1] Djazira MEHDI, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, thèse de doctorat en Droit, faculté de Droit (Ecole doctorale DESPEG), Université NICE SOPHIA ANTIPOLIS, France, 2015, p29.

[2] المادة 03 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

[3] محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص359.

كما يؤخذ على هذه الاتفاقية كذلك اعتبارها جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية فلا يتصور وفقا للاتفاقية وقوعها بطريق الإهمال أو الخطأ، إذ يتعين أن يكون إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[1]، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إفلات مرتكب الجريمة من العقاب نظرا لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع لاسيما بعد المرور بعدة عمليات معقدة ومتتابعة لإخفاء المصدر غير المشروع لهذا المال[2].

كما يلاحظ أن الاتفاقية اتجهت نحو التوسع في نطاق تجريم عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات من حيث الأشخاص، إذ يشمل التجريم الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال سواء شارك مثل هؤلاء الأشخاص في الجريمة الأصلية أم لم يشاركوا، وهنا يمتد التجريم ليشمل كل الممثلين والوسطاء والبنوك والمؤسسات المالية إذا توافر لدى أي منهم العلم بالأصل غير المشروع لهذه الأموال[3].

2- التوصيات الأربعون لفريق العمل المالي الدولي: إلى جانب جهود الأمم المتحدة، وبعد عام واحد تقريبا تأسس إطار دولي لمكافحة تبييض الأموال وهو فريق العمل المالي أو ما يسمى بالمجموعة الدولية للعمل المالي، والتي انبثقت عن اجتماع للدول الصناعية الكبرى في باريس سنة 1989.

وفي سنة 1990 أصدر فريق العمل المالي تقريرا يحتوي على أربعين توصية[4] تكون في مجملها دليلا ارشاديا على مستوى الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال، وهي تعد بمثابة مبادئ عمل تتسم بالمرونة والعمومية بحيث تستطيع أي دولة عضو أن تطبق هذه المبادئ وفقا لنظمها القانونية وقد وافقت أكثر من 130 دولة على التوصيات الأربعون بعد مراجعتها سنة 1996.

---

[1] المادة 03 الفقرة الأولى (ب/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

[2] باخوية دريس، مرجع سابق، ص110.

[3] سمير الخطيب، مكافحة عمليات تبييض الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص51.

[4] وزعت التوصيات الأربعون على أربعة أقسام هي: الإطار العام للتوصيات (من 01 إلى 03)، الترتيبات القانونية الواجب اتخاذها ضمن كل دولة لمكافحة تبييض الأموال (من 04 إلى 08)، تعزيز الجهاز المالي (من 09 إلى 29)، تعزيز التعاون الدولي (من 30 إلى 40).

ويمكن تحديد دور مجموعة العمل المالي في إطارين؛ يتمثل الإطار الأول في وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة عمليات تبييض الأموال (التوصيات الأربعون) ويقوم الإطار الثاني على تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات في إطار أنظمتها الوطنية، وتقوم هذه المجموعة بهذه الأدوار بالتعاون مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية[1].

وقد وضعت مجموعة العمل المالي ابتداء من سنة 2000 المعايير الخمسة والعشرون لتقييم الدول[2]، والتي بالاستناد إليها يتم إصدار لائحة سنوية بأسماء الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، ولقد شملت اللائحة الأولى الصادرة سنة 2000 قائمة من 15 دولة منها دولة عربية واحدة هي لبنان.

ومن أهم توصيات مجموعة العمل المالي حول تبييض الأموال ما يلي[3]:

– تجريم عمليات تبييض الأموال: لقد جرمت حكومات مجموعة العمل المالي تبييض الأموال بانضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

– رفع السرية عن أعمال البنوك: إذ يجب التعاون بين السلطات المكلفة بإصدار القوانين والتنظيمات من جهة والبنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى.

– التقرير والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة: تلعب المؤسسات المالية والبنوك دورا رئيسيا في مجال مكافحة تبييض الأموال، فالتشريع يحدد إجراءات معينة للتحقق من شخصية المتعاملين والاحتفاظ بوثائق مناسبة والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة.

[1] خالد سليمان، مرجع سابق، ص103.

[2] تتوزع المعايير الخمسة والعشرون على أربعة محاور هي: الثغرات والنواقص في التشريعات المالية، العقبات التشريعية، العقبات أمام التعاون الدولي، نقص الموارد المتاحة لمكافحة تبييض الأموال. **أنظر**: خالد سليمان، مرجع سابق، ص105.

[3] حورية يسعد، "المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ع 02، 2011، ص91.

– المساعدة المتبادلة بين الدول في مكافحة تبييض الأموال: باعتبار أن تبييض الأموال جريمة دولية والجدير أن يكون التعاون للقضاء عليها دوليا. ويتمثل التعاون المتبادل، في وجود إجراءات فيما يتعلق بمكافحة العمليات الإجرامية، وذلك بإلزام البنوك والمؤسسات المالية وسائر الأشخاص المعنيين بتنظيم سجلات واستخدام وسائل إلزامية للبحث عن الأشخاص أو مقر المنشآت والحصول على الدلائل عن إجراء عمليات تبييض الأموال والقيام بكل الإجراءات المماثلة في الدول الأخرى كالتحري والتنفيذ.

3- توصيات لجنة بازل حول تبييض الأموال: تضمن البيان الصادر في ديسمبر 1988 حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال، العديد من المبادئ التي يتعين على المصارف في الدول المعنية الالتزام بها، لكي يتم منع استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال المتولدة عن الأنشطة غير المشروعة أو تحويلها أو إخفائها من خلال تبني إجراءات فعالة للتعرف على العملاء، والالتزام بالقوانين والمعايير الرقابية الموضوعة[1].

ومما لا شك فيه أن إعلان لجنة بازل وضع مبادئ أخلاقية وقانونية تتعلق بالقطاع المصرفي والمالي، ومنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية في أغراض تبييض الأموال، إلا أن ما يعاب على هذا البيان افتقاده للقوة الإلزامية، وعدم تقريره أية جزاءات على مخالفة قواعده، وعلى الرغم من ذلك لا يمكن إغفال الدور الهام للإعلان في تجريم ومكافحة تبييض الأموال[2].

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ترجع فكرة إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى سنة 1994، خلال أشغال المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة عبر الدول الذي نظمته الأمم المتحدة في مدينة نابولي بإيطاليا من 21 إلى 23 نوفمبر 1994، وقد وافق ممثلون عن 142 دولة على الخطوط العريضة للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول[3].

[1] رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص76.

[2] باخوية دريس، مرجع سابق، ص109.

[3] Djazira MEHDI, Op.Cit, p29.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها في ديسمبر 2000 الإطار الأمثل والأحدث لمكافحة الإجرام المنظم[1]، فقد رحبت العديد من الدول والجهات العالمية بهذه الاتفاقية، التي رأت فيها المنقذ من براثن عصابات الإجرام المنظم التي تنخر اقتصاديات دول العالم.

ومن جانب آخر، فقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 عناية خاصة لتجريم أفعال تبييض الأموال، وحثت الدول الأطراف على تجريم هذه الأفعال[2]، وأوردت مجموعة من التدابير الوقائية والقمعية، فأوجبت على الدول الأطراف إنشاء نظام رقابة داخلي لمراقبة نشاط المصارف والمؤسسات المالية وسائر الهيئات المعرضة لتبييض الأموال بهدف ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال، والسعي إلى تطوير وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة تنفيذ القوانين وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال[3].

تجدر الإشارة في ما يتعلق بهذه الاتفاقية، أنها تداركت النقائص التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 حيث برزت جريمة تبييض الأموال كإحدى الجرائم المنظمة والخطيرة، وقد حددت الاتفاقية الإطار القانوني لهذه الجريمة، ووسعت من نطاق الجرائم الأصلية لتشمل كل الجرائم الخطيرة، أما في مجال التعاون الدولي فقد أكدت الاتفاقية على ضرورة تبادل المعلومات بين الدول والتعاون في مجال المساعدة التقنية، كما جاءت معظم أحكام الاتفاقية على نحو يكفل الأخذ في الاعتبار خصوصية النظام القانوني لكل دولة.

[1] أنظر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد ما بين 10 و17 أبريل من سنة 2000 (الوثيقة رقم A/CONF.187/PM.1).

[2] المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[3] المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نفس المرجع.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]: تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، وذلك بهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على جميع الأصعدة لمكافحة ظاهرة الفساد[2]، حيث يعتبر تبييض الأموال من أخطر صور الفساد.

وقد عددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأفعال التي تدخل في إطار أنشطة تبييض الأموال، وفي هذا الإطار دعت الدول الأطراف إلى ضرورة تجريم تلك الأفعال من خلال وضع أنظمة داخلية شاملة للرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي، وتعزيز التعاون بين السلطات القضائية وأجهزة الرقابة المالية لمكافحة جرائم تبييض الأموال، ناهيك عن مصادرة العوائد المتأتية من أفعال إجرامية وفقا لهذه الاتفاقية[3].

كما تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جريمة تبييض الأموال من عدة زوايا حيث جرمت تبييض الأموال الناتجة عن الفساد، كما حثت الدول الأطراف على ضرورة إيجاد السبل الكفيلة بالتوفيق بين القيام بالتحقيقات الجنائية المتعلقة بأنشطة تبييض الأموال وبين السرية المصرفية وتدليل العقبات الناشئة عن تطبيقها[4].

6- اتفاقية ستراسبورغ: تعد اتفاقية ستراسبورغ من أبرز الجهود التي بدلها المجلس الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال والتي مهدت الطريق أمام التشريعات الوطنية الأوروبية لتجريم عمليات تبييض الأموال واتخاذ السبل الكفيلة لمكافحته[5]، حيث تعهدت الدول

---

[1] صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 ج.ر.ج.ج، عدد26، صادر في 25 أبريل 2004.

[2] نصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الغرض منها والمتمثل في:

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.
- ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

[3] المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[4] المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نفس المرجع .

[5] محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص371.

الأطراف بموجبها بتجريم ومعاقبة تبييض الأموال وخلق ديناميكية تعاونية في مجال التحقيقات من خلال تبادل المعلومات، ورفع السرية عن الحسابات المصرفية المشبوهة وتسليم المجرمين.

ولضمان الحماية الفعالة للنظام المالي من عمليات تبييض الأموال، أصدر المجلس بخصوص الوقاية من استخدام النظام المصرفي التوجيه رقم 60 لسنة 2005[1]، والذي تضمن العديد من التوصيات أهمها:

– حظر تبييض الأموال مع ضرورة تضمين التشريعات الوطنية للدول الأعضاء تجريم هذا الفعل وفقا لاتفاقية فيينا وهذا التوجيه.

– التحقق من شخصية العملاء، وذلك عند إبرام الصفقات التجارية التي يتجاوز مقدارها حدا معينا.

– الاحتفاظ بالسجلات المالية بالإضافة إلى حفظ جميع الوثائق المتعلقة بتحديد شخصية العملاء والصفقات لمدة خمس سنوات.

– التعاون بين السلطات المختصة (المؤسسات المالية والسلطات القضائية وسلطات تنفيذ القانون).

ثانيا: تجريم نشاط تبييض الأموال في التشريعات الوطنية

لم يقتصر تجريم عمليات تبييض الأموال على الاتفاقيات الدولية والإقليمية فقط، بل اتجهت الكثير من الدول إلى تجريم تبييض الأموال في تشريعاتها الوطنية بهدف تحقيق الانسجام بين الأحكام الواردة فيها وما نصت عليه هذه الاتفاقيات ، فأصبحت أنشطة تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها، لها أركانها وعقوباتها.

[1] Directive 2005/60/CE du parlement européen et du conseil du 26 octobre 2005 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment et du financement du terrorisme. www.eur-lex.europa.eu

ولا شك في أن هذه خطوة جريئة وهامة في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال باعتبارها من الأنشطة الخطيرة والمدمرة لاقتصاديات الدول[1].

وسنتطرق لأوجه تجريم نشاط تبييض الأموال في التشريعات الوطنية بداية بالتشريع الجزائري، ثم بعض النماذج الغربية والعربية.

1- التشريع الجزائري: على الرغم من أن الجزائر تعد من الدول السباقة إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بتجريم ومكافحة عمليات تبييض الأموال إدراكا منها بخطورة هذه الجريمة، إلا أن المشرع قد تأخر في إصدار قانون لمواجهة هذه الظاهرة مكتفيا بإصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي لم تستوعب في حقيقة الأمر خطورة نشاط تبييض الأموال نذكر أهمها:

- الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم والذي جرم من خلاله، المشرع التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى البنوك والمؤسسات المالية بحيث وضع التزام على عاتق المصرف بالتحري عن مصدر الأموال المودعة لديه.

- المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الذي يعد أول نص يتعلق بجريمة تبييض الأموال بحيث أنشأ هذا الجهاز المستقل للاستعلام المالي بوزارة المالية والذي يتولى تلقي تصريحات الإخطار بالشبهة وتحليلها.

- القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 لاسيما المواد من 104 إلى 110.

- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2011 المتضمن قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم والذي نص على عديد الأحكام المتعلقة بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وكذلك تنظيم المهنة بهدف وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال.

[1] سمر إسماعيل فايز، مرجع سابق، ص183.

– القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، تم بموجب هذا القانون إدراج ضمن الفصل الثاني من قانون العقوبات، المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال، قسم سادس مكرر بعنوان "تبييض الأموال"، يتضمن مواد جديدة من 389 إلى 389 مكرر7.

– القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وذلك إلى غاية سنة 2005 أين صدر القانون 01/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، ويهدف هذا القانون إلى مطابقة التشريع الوطني مع الالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما تعزز النظام القانوني الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال بصدور القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي جسد من خلاله المشرع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[1]. كما صدر المرسوم التنفيذي 153/15 المؤرخ في 16 يونيو 2015 المحدد للحد الأدنى المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية وعن طريق القنوات البنكية والمالية. إضافة إلى نظام بنك الجزائر 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2].

2- التشريع الفرنسي: تعتبر فرنسا من أولى الدول التي بادرت بعد انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 13 يناير 1989 وتبنيها توصيات مجموعة العمل المالي الدولي إلى سن مجموعة من القوانين وإنشاء

[1] المرسوم الرئاسي 251/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد55، صادر في 23 سبتمبر 2014.

[2] النظام رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد12، صادر في 27 فبراير 2013.

هيئات تعنى بمكافحة نشاط تبييض الأموال، ومن أبرز تلك القوانين، القانون 1157/87 المتعلق بمكافحة تهريب المخدرات وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، والذي جرم نشاط تبييض الأموال وعاقب عليه كجريمة قائمة بذاتها بنص المادة الثانية الفقرة الأولى التي تتمم المادة 627 من قانون الصحة العمومية على: " تعاقب بالسجن لمدة تتراوح من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 5000 فرنك إلى 500000 فرنك أو بإحدى العقوبتين كل من استعمل أي وسيلة تزوير أو ساعد في تبرير المصدر غير المشروع للأموال والممتلكات المحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو تعمد المساعدة في أي عملية توظيف، إخفاء، أو تحويل عائدات هذه الجرائم"[1].

وبعد ذلك أقرت الجمعية الوطنية الفرنسية بالإجماع القانون 614/90 بتاريخ 12 يونيو 1990 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتأتية من تجارة المخدرات، والذي تضمنت أحكامه إلزام كل المؤسسات المالية الفرنسية بالاشتراك في التصدي لعمليات تبييض الأموال المتأتية من تجارة المخدرات، وحرمان تجار المخدرات من عائدات أنشطتهم الإجرامية[2].

وقد تم تعديل القانون 614/90 للمرة الأولى بالقانون 122/93 المؤرخ في 29 يناير 1993 المتعلق بالوقاية من الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية والسلطات العامة، بحيث وسعت المادة 72 المعدلة من مجال تجريم تبييض الأموال المحصلة من الاتجار بالمخدرات أو عن نشاط المنظمات الإجرامية، كما أضيف إلى المادة 73 بند يتعلق بصيغة الإبلاغ الذي أصبح ممكنا أن يكون شفهيا وذلك منعا لإحراج المؤسسة التي قامت بالإبلاغ من جهة ولتفادي إدراج اسمها في الوثائق والسجلات ذات الصلة من جهة أخرى[3].

[1] Article 2-I de la loi n°87/1157 « Seront punis d'une emprisonnement de deux à dix ans et d'une amande de 5000F à 500000F ou de l'une de ces deux peines seulement ceux qui, par tout moyen frauduleux, auront facilité ou tenté de facilité la justification mensongère de l'origine des ressources ou des biens de l'une des infractions mentionnées au premier alinéa du présent article ou ceux qui auront sciemment apporté leur concours à toute opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit d'une telle infraction »

[2] Article 3 de 90/614, Op.Cit.

[3] سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص213.

وفي المرة الثانية، تم تعديل القانون 614/90 بالقانون 392/96 المؤرخ في 13 مايو 1996 في إطار التنسيق بين التشريعات الأوروبية والدولية، على اعتبار أنه كان يتعين قبل صدور هذا القانون إثبات أن الأموال المشتبه في تحصيلها ناتجة عن تجارة المخدرات، وأن مبيض هذه الأموال عالم بمصدرها الإجرامي، مما يجعل من الصعوبة بمكان على السلطات المختصة القيام بذلك[1].

وفي إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، أنشأت الحكومة الفرنسية إدارة تجميع المعلومات والعمل ضد الدوائر المالية السرية (TRACFIN)[2]، وهي هيئة تحت سلطة وزارة الاقتصاد والمالية والموازنة، مهمتها جمع المعلومات عن العمليات المشبوهة بالتعاون مع البنوك والمؤسسات المالية ومصلحة الجمارك الفرنسية[3].

كما أنشأ المشرع الفرنسي ما يعرف بالمكتب المركزي لقمع الانحراف المالي الكبير (OCRGDF) [4]، وهذا المكتب علاوة على مهامه ذات الطبيعة القضائية، فإنه يؤدي على المستوى الداخلي دورا مركزيا في تجميع المعلومات وتنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة الفرنسية والأجنبية ضد مختلف أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وفي مقدمتها عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات[5].

3- التشريع المصري: تعتبر مصر من الدول التي تجاوبت مع الجهود الدولية المبذولة في إطار سن تشريعات لتجريم ومكافحة عمليات تبييض الأموال، فقد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[1] سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص214.
[2] Traitement de Renseignement et Action contre les circuits financiers clandestins.
[3] Ahmed Farouk ZAHAR, op.Cit, pp178-179.
[4] Office Contre la Répression de la Grande Délinquance Financière.
[5] سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص216.

وإدراكا من المشرع المصري بعدم كفاية النصوص التشريعية السارية المفعول في مكافحة عمليات تبييض الأموال، كان لا بد من إصدار تشريع خاص يجرم تبييض الأموال، وهو ما تم بصدور القانون 80 لسنة 2002

4- التشريع الأمريكي: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي تصدرت مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، خاصة بعد إصدارها للعديد من التشريعات التي من أهمها قانون سرية البنوك والحسابات لسنة 1970 وتعديلاته المتلاحقة، وذلك بهدف تعقب العمليات النقدية لمنع تبييض الأموال سواء الناتجة عن الاتجار بالمخدرات أو غيرها من الجرائم، حيث منح هذا القانون صلاحيات واسعة لوزارة الخزانة الأمريكية، تسمح لها بإلزام المؤسسات المالية والأشخاص الآخرين بمسك سجلات خاصة يستفاد منها في التحقيقات الجنائية في جرائم تبييض الأموال، وتوفير الأدلة الموثقة الكافية لإدانة مرتكبي هذه الجرائم فعلى المصارف بموجب هذا القانون إصدار العديد من التقارير ومنها (تقرير السندات المالية، تقرير الحسابات المصرفية الأجنبية، سجل البيوع الفورية للسندات المالية، سجل الأخطار والتعليمات)[1].

ولما كانت مسألة إعداد التقارير والإبلاغ عن جميع العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار أمريكي مكلفة وتستغرق بعض الوقت، خاصة بالنظر إلى حجم التعاملات الهائل في البنوك الأمريكية، فقد رأى مجلس الكونجرس الأمريكي إصدار قانون مستقل لتجريم ومكافحة تبييض الأموال وهو ما يعرف بقانون السيطرة على تبييض الأموال لسنة 1986، ويعتبر هذا القانون أقوى وأشمل قانون لمكافحة تبييض الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

وفي سنة 1994، أصدر الرئيس الأمريكي كلينتون على قانون قمع تبييض الأموال والذي أدخل بعض التعديلات على قانون سرية البنوك من أجل تخفيف الواجبات على البنوك وذلك بإعفاء بعض العملاء والمعاملات التي تزيد عن عشرة آلاف دولار من هذا

[1] جلال وفاء حمدين، مرجع سابق، ص62.

[2] نفس المرجع، ص63.

الالتزام، ودعم قدرة الحكومة الفيدرالية في الرقابة على عمليات تحويل النقود بصورة أكثر مرونة[1].

وفي الأخير، صدر القانون المعروف بالقانون الوطني الأمريكي والذي وقعة الرئيس الأمريكي في 26 أكتوبر 2001، كرد فعل على الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر من نفس السنة، حيث أولى اهتماما كبيرا لمشكلة تبييض الأموال باعتبارها من مصادر التمويل التي يعتمد عليها الإرهاب الدولي في تنفيذ جرائمه[2].

المبحث الثاني

الأحكام القانونية العامة لجريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال بذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى الأمر الذي دفع بالمشرع الوطني في الكثير من الدول إلى الاستجابة لما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات لسنة 1988، وذلك من خلال وضع تشريعات مستقلة لمكافحتها وعدم الاكتفاء بما هو موجود في قانون العقوبات.

وانطلاقا مما سبق ذكره، سينصب اهتمامنا في هذا المبحث على استعراض الأحكام القانونية العامة لجريمة تبييض الأموال، مع بيان موقف المشرع الجزائري، وذلك من خلال دراسة البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، ثم العقوبات المقررة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال

إذا كانت الجريمة بصفة عامة، تتمثل في عدوان على مصلحة يحميها القانون ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لمرتكبها، فإن الأمر لا

[1] جلال وفاء حمدين، مرجع سابق، ص69.

[2] محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص388.

يختلف في جوهره بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، فهي بدورها تنطوي على عدوان على مصالح اقتصادية واجتماعية جديرة بالحماية القانونية[1].

اختلف الفقه حول تحديد الأركان العامة للجريمة، فقد ذهب البعض إلى القول بأن للجريمة ثلاثة أركان هي الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي[2]. وذهب البعض الآخر إلى حصر أركان الجريمة في ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي[3]، وذلك باعتبار أن الركن الشرعي صفة تلازم كلا من هذين الركنين، والحديث في أي من الركن المادي أو المعنوي هو بالضرورة حديث في حكم القانون فيهما[4]. وذهب البعض الآخر إلى إدراج ركن آخر هو الركن المفترض[5].

وجريمة تبييض الأموال ككل الجرائم، كي تتحقق لابد من توافر أفعال مادية قام بها الجاني، وهي تمثل حقيقة الركن المادي، ثم توافر قصد جنائي بما يقتضيه من علم وإرادة لدى الجاني، وهو ما يمثل حقيقة الركن المعنوي، إضافة إلى ضرورة وجود جريمة أصلية سابقة لنشاط تبييض الأموال، وهي الجريمة مصدر الأموال غير المشروعة محل التبييض، وتمثل حقيقة الركن المفترض.

---

[1] منيف نايف الدلمي، مرجع سابق، ص121.

[2] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص109؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص46.

[3] رمسيس بهمام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص479؛ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص227. **أنظر كذلك:**
Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, 16eme édition, Dalloz, 1997, p182.

[4] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص32.

[5] اختلف فقهاء القانون حول ما إذا كان نص التجريم ركنا من الأركان العامة للجريمة، أم مجرد شرط أو صفة للسلوك المجرم.
ونحن نرى بأن نص التجريم ليس ركنا يضاف إلى الركنين المادي والمعنوي، حيث أن اعتبار الركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على السلوك معناه أن نص التجريم هو الذي ينشئ الجريمة ويرسم حدودها، فهو بمثابة الوعاء الذي يحتوي على نموذجه، وليس من المنطق القول أن وعاء الشيء يدخل في الشيء عند تحليله إلى عناصره.

وعلى ضوء ما سبق ذكره، سنتطرق في هذا المطلب للبنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال من خلال بيان الشرط المفترض (الفرع الأول)، ثم نبين الركن المادي (الفرع الثاني) وصولا للركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الشرط المفترض لجريمة تبييض الأموال

الشرط أو العنصر المفترض هو مركز قانوني أو واقعي يسبق في وجوده قيام الجريمة ولا بد من التحقق من هذا الوجود قبل الخوض في مدى توافر أركان الجريمة الأخرى[1]، أي أنه العنصر الذي يكون له حياته السابقة والمستقلة عن حياة الجريمة نفسها ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني لنشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له، وبالتالي فإنه يترتب على عدم وجوده ألا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية[2].

وقد يتمثل الشرط المفترض أو الركن المفترض، كما يراه البعض، في صفة الجاني كالموظف العام في جريمة الرشوة، أو صفة المجني عليه كما في جريمة الاعتداء على قاصر أو صفة في مكان أو زمان ارتكاب الجريمة[3].

وإذا كانت جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم التبعية، فذلك يقتضي القول أن لهذه الجريمة ركن مفترض يتمثل في وقوع جريمة أصلية سابقة عليها، ينتج عنها المال غير المشروع المراد تبييضه لإضفاء الصفة الشرعية عليه[4].

أولا: بيان الشرط المفترض لجريمة تبييض الأموال

اختلفت التشريعات التي تناولت جريمة تبييض الأموال حول ضابط أو معيار تستند إليه في تحديد نطاق الجريمة الأصلية التي يتم الحصول منها على الأموال غير المشروعة وهو ما أدى إلى ظهور ثلاث اتجاهات في ذلك:

---

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص218.

[2] أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص95.

[3] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص219؛ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص33.

[4] دليلة مباركي، مرجع سابق، ص177.

الاتجاه الأول: يقصر الجريمة الأصلية على جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو ما أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988.

الاتجاه الثاني: يقوم على تجريم وعقاب تبييض الأموال المحصلة من الجريمة بوجه عام بحيث لا يتم مسبقا وضع تحديد للجرائم الأصلية، ومن التشريعات التي أخذت به التشريع الفرنسي.

الاتجاه الثالث: يقوم على الأخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد لما تشتمل عليه كتحديد الجنايات بشكل عام، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع المصري والتشريع.

أما في التشريع الجزائري، وعلى الرغم من مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتي حددت الجرائم الأصلية ذات العائد الإجرامي الذي يكون محلا لجريمة تبييض الأموال في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن أحكام القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وقبله المادة 389 مكرر من قانون العقوبات جاءت خالية من تحديد الجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال غير المشروعة.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخذ بالمنظور الواسع بالنسبة للشرط المفترض في جريمة تبييض الأموال، إذ يعتبر الجريمة الأصلية أية جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج وسمحت لمرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما نص عليه هذا القانون[1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تفادى الانتقادات الموجهة للتشريعات التي اتبعت أسلوب الحصر في تحديد الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع، مما يؤدي إلى إخراج جرائم عديدة من نطاق جرائم تبييض الأموال.

ثانيا: العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة الأصلية

تظهر العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة الأصلية في أن هذه الأخيرة تعتبر العنصر المفترض لجريمة تبييض الأموال، وكذلك في علاقة السببية بأن الأموال غير

[1] المادة 04 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المشروعة المحصلة من الجريمة الأصلية هي محل جريمة تبييض الأموال ويكون هناك استقلال في باقي العناصر الأخرى، وإزاء هذا الاستقلال للجريمة الأصلية، فإنه لا بد ولقيام الجريمة الثانية (جريمة تبييض الأموال) من توافر الجريمة الأصلية بجميع أركانها التي نص عليها القانون، وهذا يتطلب إثبات وجودها كما هو محدد في النص القانوني.

ولهذا فإن الحكم الصادر بعدم المسؤولية في الجريمة الأصلية سواء بسبب انتفاء أحد أركان الجريمة، أو لعدم وجود نص تجريمي، أو لوجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية هذه الأسباب تؤدي إلى عدم توافر جريمة تبييض الأموال.

أما في حالة صدور الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، فإن هذا الحكم لا يمنع من قيام جريمة تبييض الأموال لأن الجريمة الأصلية من الممكن أن يكون ارتكبها شخص آخر[1].

وفي حالة صدور الحكم بالإدانة في الجريمة الأصلية، وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري لم يحدد الجريمة الأصلية، إنما أراد بذلك جعل جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة بذاتها، لذلك لا يشترط لتوافر جريمة تبييض الأموال صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية وإنما يكفي وجود الأدلة على أن الأموال التي تم تبييضها ناتجة عن جريمة بصفة عامة[2].

ويثور التساؤل في ظل استقلال الجريمة الأصلية عن جريمة تبييض الأموال فيما إذا كان من الممكن اتحاد صفة الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال، حيث ظهر في هذا الصدد اتجاهين:

الاتجاه الأول: وفقا لهذا الاتجاه فإنه ليس هناك ما يمنع من اتحاد صفة الجاني في الجريمتين ذلك أن اتحاد صفة في الجريمة من شأنه ضمان ملاحقة ومعاقبة الجاني، إذا أراد الإفلات من العقاب لأي سبب كان كصدور العفو الشامل ففي هذه الحالة يمكن معاقبته على أساس جريمة تبييض الأموال[3].

[1] إبراهيم طنطاوي، مرجع سابق، ص57.

[2] دليلة مباركي، مرجع سابق، ص179.

[3] نفس المرجع، ص180.

الاتجاه الثاني: استنادا إلى هذا الاتجاه فإنه لا يجوز اتحاد صفة الجاني في الجريمتين، وقد تبنى هذا الاتجاه الفقه والقضاء الفرنسيين تحت تأثير جريمة إخفاء الأشياء، والتي تقضي بأنه لا يمكن أن يكون الجاني في الجناية أو الجنحة التي تحصل منها على الشيء محل الإخفاء هو نفسه الجاني في جريمة الإخفاء، اعتمادا على أن نشاط الجاني في الجريمة الأخيرة هو امتداد للجريمة الأصلية[1].

من جانبنا، نرى بسلامة الاتجاه الأول والذي يجيز اتحاد صفة الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال، بحيث يعاقب الجاني اعتمادا على المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري بشأن تعدد الجرائم التي نصت على وصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.

ولا يلزم أن تقع الجريمة الأصلية في نفس الدولة التي يرتكب فيها نشاط تبييض الأموال حيث أن الجريمة الأصلية هي الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال، وبالتالي فالعبرة في القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي عند المحاكمة هو بالجريمة التي يحاكم الجاني من أجلها وهي جريمة تبييض الأموال وليس بالجريمة التي تحصل منها المال غير المشروع[2].

وتأكيدا لما سبق ذكره، نصت المادة 05 من القانون 01/05 المعدل والمتمم على أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل جريمة تبييض الأموال، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري، ولتطبيق ذلك نرجع إلى القواعد العامة الواردة في المادتين 582 و583 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج[3].

---

[1] حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص97.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص53.

[3] الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد48، صادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

إن النشاط الذي يصدر عن الجاني متخذا مظهرا خارجيا ملموسا يتدخل من أجله القانون تجريما وعقابا، وهو ما اصطلح الفقه الجنائي على تسميته بالركن المادي للجريمة، أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تدركها الحواس.

ومن المعلوم أن الركن المادي عامة، وحسب الاتجاه السائد في الفقه يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة[1]، وجريمة تبييض الأموال شأنها في ذلك شأن كل الجرائم، يقوم ركنها المادي على توافر هذه العناصر، فهي تتطلب من حيث الأصل وقوع فعل إجرامي معين وتحقق نتيجة إجرامية معينة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة[2].

أولا: السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال

السلوك المجرم قانونا هو كل سلوك خارجي واع وموجه يأتيه الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي، فيظهر مكونا ماديات الجريمة التي نص القانون على تجريمها ويقرر لها العقاب المناسب.

ويعتبر السلوك الإجرامي من أهم العناصر المكونة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال، لأنه يبين نشاط مبيض الأموال في التعامل بأموال غير مشروعة، كما يدل على الغاية المؤدية لنتيجة إجرامية معاقب عليها قانونا[3].

---

[1] عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص35.

[2] عبد الله بن جهيم، مرجع سابق، ص ص122-123.

[3] باخوية دريس، مرجع سابق، ص 155، **نقلا عن:** خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص271.

ونظرا لتلك الأهمية، سنتناول السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال من خلال التطرق لصور السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال بشكل عام، ثم صور هذا السلوك الإجرامي في التشريع.

1- صور السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال: يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال بإحدى الصورتين: الأولى بالتصرف الإيجابي، والأخرى بالتصرف السلبي ومعنى ذلك أن الجريمة تتحقق في التصرف الإيجابي نتيجة لامتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية منتجة بذلك عملا يحضره القانون، أي وقوع سلوك بشري بصورة إرادية وأن تترك هذه الإرادة الحرة مظهرا لها في العالم الخارجي الذي تتمكن الحواس من إدراكه[1].

فجريمة تبييض الأموال، شأنها شأن معظم الجرائم، تتحقق بكل نشاط مادي يأتيه الجاني سواء اتخذ هذا النشاط صورة إيجابية عن طريق إتيان فعل ينهى عنه القانون، أو عن طريق الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون[2].

أ- السلوك الإيجابي في جريمة تبييض الأموال: يتمثل السلوك الإجرامي الإيجابي في سلوك إرادي محسوس يأتيه الفاعل باستعمال أي عضو من أعضاء جسمه في ارتكاب الجريمة، وهذا يعني أن السلوك الإجرامي الإيجابي سلوك إرادي، أي يتطلب فيه القانون أن يكون صادرا عن إرادة واعية وحرة[3].

وقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من صور السلوك الإيجابي لجريمة تبييض الأموال في القانون 01/05 المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط

[1] يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص16.

[2] منيف نايف الدليمي، مرجع سابق، ص124.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص ص226-227.

في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ب– السلوك السلبي في جريمة تبييض الأموال: السلوك السلبي هو امتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، ويقتضي السلوك السلبي بداهة كعنصر في الركن المادي أن يكون هناك التزام بعمل، فلا يوصف مسلك إنسان بأنه امتناع إلا إذا وجدت قاعدة جنائية تفرض عليه واجب إتيان فعل أيا كانت طبيعته[1].

أما إذا ثبت أن الامتناع عن القيام بعمل يأمر به القانون لم يكن إراديا وإنما كان نتيجة لوجود إكراه مادي، فالشخص لا يسأل عن امتناعه لأن الامتناع في هذه الحالة يتجرد من الصفة الإرادية ويصبح مستحيلا[2].

ويحتل الامتناع مكانة هامة في جريمة تبييض الأموال، لا سيما إذا ما تمت من خلال الجهاز المصرفي والمالي الذي يفرض عليه القانون التزامات للقيام بأعمال معينة أو اتخاذ احتياطات محددة تتطلبها مقتضيات حماية الأمن الاقتصادي والاجتماعي الذي تخل به جريمة تبييض الأموال[3].

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص138.

[2] نفس المرجع ، ص139.

[3] منيف نايف الدليمي، مرجع سابق، ص124.

لذلك نرى بإمكانية وقوع جريمة تبييض الأموال في صورة سلبية، تتمثل في الامتناع عن القيام بما أمر به القانون، ولاسيما في ظل كثرة التشريعات والتعليمات والتوجيهات على مستوى التشريع الدولي والوطني لمواجهة جريمة تبييض الأموال، فالموظف المصرفي الذي يمتنع عن القيام بالإجراءات اللازمة للتعرف على هوية العميل يعد مرتكبا لجريمة تبييض الأموال، وكذلك الحال بالنسبة لامتناع المصرف عن القيام بحفظ سجلات تحديد هوية العميل لمدة محددة من تاريخ إغلاق الحساب[1]، ومن قبيل ذلك ما نص عليه القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث فرض مجموعة من الالتزامات على مسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية، ومن هذه الالتزامات ما نصت عليه المادة 19 من القانون المذكور من ضرورة خضوع البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، والمؤسسات المالية المشابهة، وشركات التأمين، ومكاتب الصرف والتعاضديات، وغيرها من الجهات لواجب الإخطار بالشبهة.

2- صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال في التشريع: يتمثل السلوك المكون لجوهر الركن المادي في جريمة تبييض الأموال في كل فعل يستهدف إضفاء صفة مظهر مشروع على الأموال والعائدات المحصلة من الجريمة، وهو ما عنيت الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بتجريمه وعقابه وسايرتها في ذلك تشريعات الدول مع بعض الاختلاف اللغوي في التعبير والتباين الموضوعي في النطاق.

وتبرز أهم مظاهر السلوك المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال في مختلف الوسائل التي يتيحها النشاط المصرفي، ولو كانت في ذاتها مشروعة، أو حيل التمويه المصرفي الأخرى غير المشروعة، وبصفة عامة باستخدام أي وسيلة كانت حيث يصعب حصر الطرق التي يتم بها تبييض الأموال[2].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 01/05 السالف الذكر على أن السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال يأخذ أربعة صور هي:

---

[1] هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص75.

[2] عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة(ظاهرة غسل الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص116.

- تحويل الأموال أو نقلها.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.

- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر.

أ- **تحويل الأموال أو نقلها:** وهي الصورة التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1]، بحيث تبنى المشرع الجزائري هذه الصورة ولاسيما بعد تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال بالأمر 02/12 الذي استعمل مصطلح الأموال عوض الممتلكات، وهو المصطلح الوارد في الاتفاقية.

يقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال المحصلة من جريمة إلى شكل آخر، والتحويل يعني تغيير شكل الأموال أو العملة، ومثال ذلك تحويل العملة المحلية المتحصل عليها من جريمة إلى مجوهرات أو لوحات فنية نادرة تم بيعها مقابل عملات أجنبية[2].

وقد يتخذ التحويل صورة تحويل الأموال عن طريق بطاقات ائتمان مزورة والسحب بها من حساب العملاء ثم إيداع الأموال التي تم الحصول عليها بالتحايل في حسابات عادية في البنوك أو تحويلها إلى عدة فروع بحيث تنقطع الصلة بين المصدر غير المشروع للأموال واستخدامها بعد ذلك في التعامل[3].

التحويلات المصرفية: هي عمليات يقوم بها البنك لنقل مبلغ نقدي معين، من حساب أحد العملاء(الآمر)، وقيده في حساب آخر لنفس العميل، أو لعميل آخر (المستفيد)[4].

---

[1] المادة 03، الفقرة (ب/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

[2] منيف نايف الدليمي، مرجع سابق، ص127.

[3] هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص23.

[4] طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص81.

وتعد التحويلات المصرفية الإلكترونية التي تتم بسرية تامة وسرعة فائقة من أهم الوسائل التي يلجأ إليها مبيضو الأموال مما يصعب تتبع أصل الأموال المحولة عدة مرات خاصة إذا كان التحويل خارجيا أو إلى بنوك مشبوهة.

ومن الطرق المصرفية الأكثر شيوعا التي يلجأ إليها تجار المخدرات ومرتكبو الجرائم لتبييض الأموال نذكر:

– استبدال العملات النقدية بعملات أخرى أكثر قبولا وأكثر سهولة في التعامل.

– تحويل الأموال المحصلة من الاتجار بالمخدرات والجرائم الأخرى إلى أدوات وفائية كالشيكات والحوالات المصرفية ...الخ.

– إيداع شحنات كبيرة من النقود بصفة شبه يومية في عدد من الحسابات المصرفية ثم تصرف على الفور بإصدار شيكات واجبة الدفع لأشخاص حقيقيين أو وهميين.

– استخدام مكاتب صرافة النقود أو بيوت السمسرة لنقل الأموال إلى جهات خارجية آمنة ودون اللجوء إلى المصارف التقليدية.

التحويلات غير المصرفية: تشمل التحويلات المصرفية القيام بإحدى العمليات التالية:

– استبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية من فئات أخرى، ويسمى هذا النوع بالتحويل المالي.

– استبدال العملة المحلية الضعيفة الناتجة عن الجريمة إلى مقتضيات مادية كالمجوهرات واللوحات الفنية النادرة تم إعادة بيعها والحصول على عملات أجنبية ويسمى هدا النوع بالتحويل العيني، فتحويل الأموال يعني تغيير شكلها أو تغيير شكل العملة.

أما نقل الأموال (Transfert des biens) فيتضمن معنى يختلف عن معنى تحويل الأموال الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، فلا يتصور أن يستخدم المشرع الدولي اصطلاحين مختلفين

لمجرد زيادة المصطلحات وبدون أن يضيف الاصطلاح الثاني معنى مختلفا عن الاصطلاح الأول[1].

ويقصد بالنقل عملية انتقال الأموال من مكان إلى آخر، وعلى الرغم من أن النقل المادي للأموال لا يعد تبييضا في حد ذاته، إلا أن الكثير من مرتكبي الجريمة يستعملون هذه التقنية لتبييض أموالهم حيت يعد تهريب العملات من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال لأنه لا يترك أثرا مستنديا، ويتم تهريب الأموال بوسائل مماثلة لتلك المستخدمة في تهريب المخدرات أو بواسطة السفن والطائرات التجارية[2].

إن الغرض من نقل الأموال هو المباعدة بين المال القذر ومصدره غير المشروع وقطع الصلة به والتغطية عليه وعلى مكان الحصول عليه وعلى صاحبه حيث يثير النقل بهذا المعنى مشكلة الأموال المهربة التي تنتقل من بلد لآخر، ويقصد بهروب الأموال التدفقات النقدية قصيرة الأجل التي تهرب إلى الخارج لأغراض المضاربة، أو بسبب سوء الأحوال الاقتصادية والسياسية أو وجود أنظمة صارمة للرقابة على التعامل بالنقد الأجنبي[3].

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها: وهذه الصورة من الصور التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ويقصد بالإخفاء (Dissimulation) كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها، و لا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كاقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها على سبيل الوديعة[4].

كما يعني الإخفاء في جريمة تبييض الأموال الحيازة المستمرة للأموال حتى لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها[5].

---

[1] منيف نايف الدليمي، مرجع سابق، ص127.

[2] طاهر مصطفى، مرجع سابق، ص84.

[3] هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص24.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص445.

[5] عبد الله بن جهيم، مرجع سابق، ص123.

أما التمويه فيتمثل في فصل العائدات ذات المصدر الإجرامي عن مصدرها الحقيقي غير المشروع، من خلال مجموعة عمليات مالية معقدة ومتتابعة لتمويه الصفة غير المشروعة للأموال[1]، فهو يشمل كل عمل من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع وبأي شكل كان، وبأي وسيلة، وسواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا[2].

فالتمويه مرحلة من مراحل تبييض الأموال، وتهدف إلى قطع الصلة بين الأموال القذرة ومصدرها غير المشروع وتوفير التغطية القانونية ذات الصبغة المشروعة من خلال القيام بسلسلة من العمليات المصرفية، والهدف من هذه العملية جعل تعقب الأموال المبيضة ومتابعتها إلى مصدرها غير المشروع مستحيلا أو صعبا على الأقل[3]، ويتمثل التمويه في تشتيت القيم وتوزيعها في عمليات متعددة، التي تم تحويلها خلال المرحلة الأولى، وهي مرحلة التوظيف، التي تهدف إلى إدخال الأموال غير المشروعة في نطاق الدورة المالية ويتم ذلك عن طريق نقل تلك الأموال وتجميعها تمهيدا لإضفاء الشرعية عليها[4]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الأفعال والوسائل التي يتم من خلالها تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، وهكذا يبدو الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في ظل هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي المكون لها أقرب ما يكون إلى جرائم القالب الحر ذات الصياغة الفضفاضة، ويبدو ذلك من ناحيتين[5]:

الناحية الأولى: عدم تحديد طبيعة أفعال التمويه أو نوعها أو حتى الوسائل التي تتم بها ولعل السبب في ذلك راجع إلى خصوصية النشاط المالي والمصرفي، وإمكانية تدوير الأموال غير النظيفة وسهولة إحلالها في صور أخرى جديدة ومتتابعة.

الناحية لثانية: عدم تحديد الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال غير النظيفة، حيث أن تبييض الأموال لم يعد يقتصر فقط على أموال المخدرات، بل يشمل جميع الأموال المحصلة من ارتكاب الجرائم.

---

[1] محمد على العريان، مرجع سابق، ص18.

[2] نادر عبد العزيز، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص24.

[3] نبيل محمد عبد الحليم عواجة، مرجع سابق، ص73.

[4] نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص24.

[5] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص117.

ج- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال[1]: وهذه الصورة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية، أين يتم وضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة.

اكتساب الأموال هو تلقيها على سبيل التكسب، والاكتساب قد يكون بطريق مباشر أو غير مباشر، أي هو الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة (الشراء، الهبة، المبادلة الإرث، ...الخ).

حيازة الأموال، يقصد بها السيطرة الفعلية على الممتلكات من خلال مباشرة الأعمال المادية التي يقوم بها المالك في العادة، وذلك دون الاستيلاء المادي على هذا المال ويستوي في الحيازة أن يحوز الشخص المال أو الممتلكات بنفسه أو يحوزها نائبه، فلا يشترط في الحيازة الاستيلاء بمفهومه المادي.

استخدام الأموال، يقصد به استعمال الممتلكات والتصرف فيها، واستخدام الأموال مع علم القائم بذلك، وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية هو شكل من أشكال الإخفاء[2].

وقد نص المشرع الجزائري على اكتساب الأموال المحصلة من جريمة أو حيازة هذه الأموال أو استخدامها ليكون بذلك في توافق واضح مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتبرت استخدام الأموال عندما تكون هذه الأخيرة محصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمثابة سلوك مكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال غير أن المشرع الجزائري لم يحصر هذه التصرفات في الاتجار بالمخدرات فحسب، وإنما في كل جريمة (جنحة أو جناية)، حيث نصت المادة 04 من القانون 01/05 المعدل والمتمم على أن الأموال تشمل أي نوع من الممتلكات المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة وغير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها والتي تدل على ملكية تلك الأموال.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة: يلاحظ أن المشرع استعمل في المادة 02 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

[1] وهي من الصور التي وردت في المادة 03 الفقرة (ج/1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

[2] عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص42.

الإرهاب ومكافحتهما عبارة "المشاركة" في حين أن عبارة "المساهمة" أنسب منها لسببين على الأقل، أولهما كون عبارة "المساهمة" تؤدي معنى participation، التي استعملت في النص باللغة الفرنسية[1]، وثانيهما أن عبارة "المساهمة" أوسع وأشمل من "المشاركة" وهو ما يتفق مع قصد المشرع، كما يتجلى ذلك من العبارات المستعملة في الفقرة د: " المشاركة ...أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

وتأسيسا على ما سبق فإن سلوك الاشتراك يشمل الأشكال الآتية:

– المساهمة في ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في الفقرات أ، ب، ج من المادة الثانية، أي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو في إخفاء طبيعتها أو تمويهها أو في اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها.

– المساهمة في جمعية أو اتفاق لارتكاب إحدى الجرائم الواردة في الفقرات أ، ب، ج من المادة الثانية، ويتعلق الأمر هنا بالمساهمة في صورة من صور جمعية الأشرار المنصوص عليها في المادتين 176 و 177 و177 مكرر من قانون العقوبات.

– المساهمة في أي محاولة لارتكاب إحدى الجرائم المقررة في الفقرات أ، ب، ج من المادة الثانية، بالمساعدة أو بالمحاولة أو بإسداء المشورة، وهي إحدى صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة 42 من قانون العقوبات، مع توسيع مضمونه لإسداء المشورة[2].

وفي القانون المقارن، والقانون الفرنسي تحديدا، حصر المشرع السلوك المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال في صورتين هما[3]:

[1] جاء النص باللغة الفرنسية في الصيغة الآتية:

« La participation à l'une des infractions établies conformément au présent article ou à toute autre association, entente, tentative ou complicité par fourniture d'une assistance, d'une aide ou de conseils en vue de sa commission ».

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص448؛ عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص43.

[3] Article 324 de la loi 96/392, Op.Cit.

الصورة الأولى: تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول غير الشرعية

يشمل الأفعال التي تستعمل في التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المتحصلة من جناية أو جنحة (لم يحدد المشرع الفرنسي هذه الأفعال والوسائل التي يتم بها التبرير الكاذب)، ويرجع ذلك إلى أن المشرع الفرنسي أراد بذلك توسيع مجال تفسير النص ليشمل كل صور التبرير الكاذب لمصدر الأموال، إذ يكفي لتحقق عنصر السلوك المكون للركن المادي للجريمة إثبات أن التبرير لمصدر الأموال كاذب، والكذب في هذه الحالة ينصب على مصدر عائدات الجريمة ومصدر الأموال[1].

تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي جرى على أن جريمة تبييض الأموال عن طريق تسهيل التبرير الكاذب تتطلب فعلا إيجابيا، فلا يمكن القول بقيام الجريمة إذا تم التسهيل من خلال الامتناع عن فعل، أي أن التسهيل الذي يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال يجب أن يكون التبرير الذي يتم تسهيله ينطوي على كذب أي يتضمن مجافاة للحقيقة سواء كان كليا أو جزئيا[2].

الصورة الثانية: المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل الأموال غير المشروعة

نصت على هذه الصورة المادة 324-1 الفقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي، وقد ضمن المشرع الفرنسي هذه الصورة أكثر الوسائل شيوعا في مجال تبييض الأموال والمتمثلة في أفعال الإيداع والإخفاء والتحويل سواء تمت من جانب الأشخاص الطبيعيين المتورطين بذاتهم أو من جانب المصارف والمؤسسات المالية، أو من بعض مستخدميها أو مسئوليها.

وتبدو هذه الصورة متداخلة مع سابقتها المتمثلة في تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال، لاسيما وأنها تشمل كل فعل يبرر بأي وسيلة كانت على نحو كاذب المصدر غير المشروع للأموال والدخول المحصلة من ارتكاب جناية أو جنحة[3].

هذا ويثار التساؤل حول مدى اعتبار فعل المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل الأموال مكونا لجريمة أصلية أو لصورة من صور المساهمة الجنائية فيها.

---

[1] هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص12.

[2] محمد كبيش، مرجع سابق، ص138.

[3] منيف نايف الدليمي، مرجع سابق، ص131.

ويبدو أن المساعدة هنا تشكل بحسب الأصل صورة من صور المساهمة الجنائية لكن المشرع آثر أن يرتقي بالصفة الجرمية لهذه الصورة ويعاقب عليها باعتبارها جريمة أصلية وليست محض فعل من أفعال المساهمة[1]، ويترتب على اعتبار فعل المساهمة هنا جريمة أصلية إمكانية الملاحقة على الشروع في هذه الجريمة، بينما كان الأصل هو امتناع هذه الملاحقة حال اعتبار السلوك صورة للمساهمة الجنائية استنادا لقاعدة عدم العقاب على الشروع في المساهمة[2].

ثانيا: محل جريمة تبييض الأموال

يتعين لتحقق جريمة تبييض الأموال أن يرتكب الشخص جريمة ينتج عنها مال غير مشروع يقع عليه السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة، وعليه فإذا تحقق ارتكاب الجريمة الأصلية ولم ينتج عنها، سواء بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة مال فلا نكون بصدد جريمة تبييض الأموال.

وباستعراض خطة التشريعات المقارنة نجد أنها قد اختلفت فيما بينها في المصطلح الذي تستخدمه للدلالة على محل جريمة تبييض الأموال، إلا أن ذلك لا ينفي وحدة المعنى ألا وهو المال المحصل من مصدر غير مشروع بمختلف صوره، وفي سائر الأشكال التي يندمج فيها أو يتحول إليها أو يتبدل على شاكلتها[3].

وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح "الممتلكات" للدلالة على محل جريمة تبييض الأموال في القانون 15/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات، حيث نصت المادة 389 مكرر على أنه: "يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل **الممتلكات** أو نقلها،

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية **للممتلكات** أو مصدرها،

- اكتساب **الممتلكات** أو حيازتها أو استخدامها."

---

[1] وفي هذا يقترب المشرع الفرنسي مما نصت علية التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص432.

[3] مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص150.

وبصدور القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، احتفظ المشرع الجزائري بمصطلح "الممتلكات" للتعبير عن محل جريمة تبييض الأموال، ثم عدل عنه إلى مصطلح "الأموال" في الأمر 02/12 المعدل والمتمم للقانون 01/05، والتي يقصد بها في مفهوم هذا القانون "أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق والسندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد"[1].

فقد شمل هذا التعريف للأموال الممتلكات، التي يقصد بها في مفهوم القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الموجودات بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، أو المستندات التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها[2].

أما تعريف العائدات الإجرامية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فهي كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة[3].

ويلاحظ من التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري لمحل جريمة تبييض الأموال أنه قد وسع من مفهومه، وذلك ليستوعب جميع الصور التي يتشكل منها المال والمحصل من نشاطات إجرامية، سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بغية ردع الجرم الأصلي وحرمان مرتكب الجريمة من الإفلات من سلطات الضبط والتحري والتمتع بعوائدها، وهو منهج سليم يشمل كافة الأموال المحصلة من الجرائم التي تهدد وتضر بالمصالح الحيوية للمجتمع.

---

[1] المادة 04 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، المعدلة والمتممة بالمادة 04 من الأمر 01/12، مرجع سابق.

[2] المادة 02، الفقرة (و) من القانون 01/06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] المادة 02، الفقرة (ز) من القانون01/06 ، نفس المرجع.

كما احتوت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في مادتها الأولى على تعريفات لبعض المفاهيم التي وردت فيها ومنها مصطلحا "المتحصلات" و"الأموال".

ويقصد بمصطلح المتحصلات "أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة"[1].

أما مصطلح الأموال فيقصد به "الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها"[2].

وفي التشريع الفرنسي، فإن محل جريمة تبييض الأموال وفقا للقانون 614/90 المتعلق بمشاركة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات هو الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فقط، لكن بعد صدور القانون 392/96 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، وسع المشرع الفرنسي من نطاق الجرائم التي تكون عوائدها محلا لجريمة تبييض الأموال مستخدما في ذلك مصطلحي "الأموال" و "الدخول".

وقد نص المشرع المصري في المادة الأولى فقرة (أ) من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 80 لسنة 2002 السلف الذكر على أن المقصود بالأموال، العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحررات المثبتة لكل من تقدم بها.

وحسب الفقرة (د) من نفس المادة، فإن محل جريمة تبييض الأموال هي محصلات الجرائم الواردة في هذا القانون على سبيل الحصر، والتي يقصد بها الأموال الناتجة أو

[1] المادة الأولى، الفقرة (ع) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

[2] المادة الأولى، الفقرة (ف) من نفس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، نفس المرجع .

العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون[1].

ويظهر من خلال التحديد الذي أورده المشرع المصري للمال، بأنه على قدر كبير من الاتساع بحيث يمكن أن يشمل كل ما يتم الحصول عليه من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، سواء تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أنه لا عبرة بطبيعة هذه الأموال سواء كانت مادية أو غير مادية أو عقارات أو منقولات[2].

ثالثا: النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية

الأصل في جريمة تبييض الأموال أن يرتب السلوك المكون لها نتيجة ضارة، وأن يكون بين النتيجة والسلوك الإجرامي علاقة تربط بينهما وهي العلاقة السببية، إذ هي التي تحدد نسبة النتيجة إلى سلوك الشخص الإجرامي من عدمه[3].

1- النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية في الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان أثرا إيجابيا أو سلبيا، وهي تتضمن في مدلول قانون العقوبات مفهومين، واحد مادي وآخر قانوني، فالأول هو الأثر المادي الذي ترتبه الجريمة ويتحقق في العالم الخارجي ويعتد به القانون، فيغير فيه عما كان قبل ارتكاب الجريمة، أما المفهوم القانوني فهو مجرد فكرة قانونية ليس لها وجود مادي ملموس، تتمثل في صورة ضرر معنوي، بالاعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا[4].

---

[1] نصت المادة 02 من القانون 80 لسنة 2002 على أنه: "يحضر تبييض الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة تبييض الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقب عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي".

[2] إبراهيم طنطاوي، مرجع سابق، ص67.

[3] صالح جزول، مرجع سابق، ص134.

[4] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص ص230-231.

وعلى هذا الأساس، قسم الفقه الجرائم وفقا لمعيار النتيجة إلى جرائم مادية، أو ما يسمى بجرائم الضرر، وجرائم شكلية، أو ما يسمى بجرائم الخطر[1]، ونتيجة لهذا التقسيم اختلف الفقه حول طبيعة جريمة تبييض الأموال بخصوص ما إذا كانت جريمة شكلية لا يشترط لقيامها حدوث نتيجة أو ضرر مادي، أو إذا ما كانت جريمة مادية ذات نتيجة إجرامية.

ومن استقراء نصوص التجريم الخاص بتبييض الأموال، نلاحظ أن المشرع يشترط لتوقيع الجزاء عن جريمة تبييض الأموال، أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة أي تحقق ضرر معين[2]، وفي بعض الأحيان لا يشترط لتوافر جريمة تبييض الأموال تحقق نتيجة مادية معينة، حيث ينصب التجريم على السلوك الإجرامي للجاني وذلك بصرف النظر عن أية نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا السلوك[3].

المشرع الجزائري، ومن خلال نصوص التجريم الخاصة تبييض الأموال، نجده قد جمع بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، حيث يتطلب لتوقيع الجزاء عن جريمة تبييض الأموال أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة، تتمثل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال[4]، في حين اعتبر مجرد المشاركة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية الفقرة (أ)، (ب) و(ج) من القانون 01/05 أو محاولة

---

[1] تفترض جرائم الضرر سلوكا إجراميا ترتبت عليه آثار يتمثل فيها الاعتداء الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، فالجرائم المادية أو ما يطلق علية بجرائم النتيجة هي التي يتطلب نموذجها القانوني تحقق نتيجة إجرامية معينة كجريمة القتل التي لا تقوم إلا بإزهاق روح المجني عليه.

أما الجرائم الشكلية فلا يعتد المشرع في تجريمها والعقاب عليها على حصول نتيجة إجرامية معينة، بحيث أن المشرع يجرم ويعاقب على السلوك مجردا من أي نتيجة إجرامية كحمل السلاح من دون ترخيص(المادة 87 مكرر07 من قانون العقوبات الجزائري). **أنظر**: عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص250.

- Franklin kuty, Principes généraux du Droit pénal belge, Tome 02, Edition LARCIER, Bruxelles, 2010,p76.

[2] وهذا حال المشرع المصري الذي اعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم ذات النتيجة المادية التي تتطلب تحقيق نتيجة معينة، وهي إحداث التغيير على جوهر المال المتحصل من الجريمة الأولية سواء كان ذلك بالتمويه أو الإخفاء. **أنظر**: إبراهيم طنطاوي، مرجع سابق، ص20.

[3] وهذا حال كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (المادة الثالثة الفقرة الأولى) وقانون العقوبات الفرنسي (المادة 324 الفقرة الأولى).

[4] أنظر المادة02، الفقرة (أ) من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ارتكابها أو التواطؤ أو إسداء المشورة بشأنها جريمة من جرائم تبييض الأموال حتى ولو لم تتحقق النتيجة المادية من السلوك والمتمثلة في إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال[1].

ونرى في منظورنا الخاص، أن المشرع الجزائري قد وفق في تجريم تبييض الأموال من خلال جمعه بين حاتي تحقق النتيجة الإجرامية أو عدم تحققها، لأن هذا الجمع يعكس مدى خطورة هذه الجريمة والآثار السلبية التي تترتب عليها فيما لو تمت بشكل كامل، كما من شأن هذا الأمر أن يسهل مجال إثبات المسؤولية الجنائية عن جرائم تبييض الأموال والتي تتميز أحيانا بصعوبة إثبات الضرر.

إن السؤال الذي يطرح بعد استعراض النتيجة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال عن مدى المساءلة عن الشروع في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية[2].

وفي ضوء ما تقدم، فإن الشروع في جريمة تبييض الأموال يعتبر متحققا بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب جريمة تبييض الأموال بشرط التحقق من أن العملية المالية محل البحث والتحقيق قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن أعمال غير شرعية، ومن تم الكشف عنها قبل إتمام عملية تبييض الأموال[3].

ويترتب على ذلك، أن إدخال الأموال في الدورة المالية (مرحلة التوظيف) من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع (مرحلة التجميع)، دون الوصول إلى مرحلة مشروعية تلك الأموال (مرحلة الدمج) لسبب خارج عن إرادة الفاعل، يعتبر شروعا في جريمة تبييض الأموال.

---

[1] أنظر المادة 2، الفقرة (د) من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] يطلق المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة مصطلح "المحاولة" حيث نصت المادة 30 من قانون العقوبات على: " كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

[3] رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص27.

2- العلاقة السببية: لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لا بد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه[1]، وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي الرابطة أو العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة، بحيث يكون السلوك هو سبب حصول النتيجة، فإذا انتفت هذه العلاقة بأن وقعت النتيجة بسبب سلوك آخر، انتفت العلاقة السببية بينهما، وبالتالي عدم اكتمال الركن المادي وعدم قيام الجريمة من الناحية القانونية[2].

إن تدخل الأسباب المختلفة في وقوع النتيجة، أدى إلى ظهور مجموعة نظريات حاولت كل منها أن تضع المعيار المناسب الذي به نستطيع تقرير مدى وجود العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة والمتمثلة في:

أ- نظرية السبب الأقوى: ومضمونها أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي تحققت إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بسلوكه الإجرامي مقارنة مع الأسباب الأخرى التي ساهمت في حدوث النتيجة الإجرامية[3]. ولا يسأل الجاني عن سلوكه إذا كانت النتيجة الضارة واقعة لا محالة بصرف النظر عن فعلته.

ويؤخذ على هذه النظرية أنها قد تؤدي إلى التضييق من نطاق العلاقة السببية وبالتالي نطاق المسؤولية الجنائية، مما يساعد الجاني على الافلات من العقاب في حالة ما إذا تدخل مع سلوكه عامل أساسي في إحداث النتيجة الإجرامية.

كما أخذ الفقه على هذه النظرية عدم تقديمها معيار واضح للتمييز بين السبب الأقوى والسبب غير الأقوى، أي متى يعتبر السبب أقوى مقارنة بالسبب أو الأسباب الأخرى؟.

ب- نظرية تعادل الأسباب: تقوم هذه النظرية على أساس أن تأثير السلوك الإجرامي في إحداث النتيجة يتحقق بمجرد إثبات مساهمته في ذلك ولا أهمية إن كان مباشرا أو غير مباشر ولا أهمية أيضا إن شاركت معه عوامل وظروف أخرى، بل تصبح كلها متعادلة ولا

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص152.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص233.

[3] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص144.

يجب التمييز بين العامل القوي والعامل الذي لم يلعب إلا دورا هينا، وهي تعتمد أسلوبا موضوعيا وماديا بحتا من دون تدخل للعناصر النفسية في إقامة علاقة السببية[1].

وقد استندت هذه النظرية إلى أفكار الفيلسوف الانجليزي John Stuart Mill[2] في السبب باعتباره مجموعة من الظروف اللازمة لتحقق النتيجة وعدم التمييز في محيط تلك الظروف بين ظرف وآخر. وانتهت النظرية إلى أن السبب هو كل ظرف ساهم في إحداث النتيجة ولولاه لما وقعت هذه الأخيرة[3].

وقد ترتبت عن النظرية مجموعة من النتائج هي:

– لا يمكن استبعاد رابطة السببية بين سلوك الجاني والعوامل السابقة أو اللاحقة أو المعاصرة لفعل الجاني بالرغم من أنها خارجة عن إرادته.

– لا تنتفي رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة حتى ولو كانت الأخيرة ستتحقق حتما إلا أن السلوك ق عجل في حدوثها أو ساهم في حجمها أو في الصورة التي وقعت عليها فعلا.

– لا تقوم رابطة السببية إذا كان انتفاء السلوك لا تأثير له على تحقيق النتيجة، ويتوافر هذا في الفروض التي تكون النتيجة فيها قد حدثت بتداخل عوامل أخرى مستقلة عن السلوك وكانت كافية وحدها لإحداث النتيجة.

وواضح وفق هذه النظرية، أنه يكفي لتحميل الجاني المسؤولية الجنائية عن النتيجة الإجرامية أن يكون سلوكه أحد هذه العوامل حتى ولو كان أثره في حدوث هذه النتيجة محدودا وحتى لو كانت العوامل الأخرة شاذة وغير معروفة.

---

[1] محمود أبو علاء عقيدة، علاقة السببية في مجال الجرائم غير العمدية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1985، ص10.

RASSAT Michèle laure, droit pénal spécial, 3eme édition, Dalloz, Paris, 2001, p283.

[2] فيلسوف واقتصادي انجليزي ولد سنة 1806 ، بنى قناعاته الفلسفية على أفكار المذهب النفعي، وهو مذهب في فلسفة الأخلاق يبني فكرة الخير والشر والتمييز بين الصواب والخطأ انطلاقا من مألات الأفعال وعواقبها من حيث المنفعة والمتعة التي يحققانها، ومن أهم مؤلفاته "نظام المنطق" (1843) و"مبادئ الاقتصاد السياسي" (1848) و"المذهب النفعي" (1863).

[3] مأمون سلامة، مرجع سابق، ص150.

ولم تلقى هذه النظرية تأييدا كبيرا من قبل معظم فقهاء القانون الجنائي، وذلك راجع إلى أنها تجافي العدالة في كثير من الأوجه، فهي تنظر إلى السلوك الإنساني على أنه قوة من قوى الطبيعة الذي تتحكم فيه هي كيفما تشاء[1]. كما أن اجتماع عدة أسباب في حدوث النتيجة الإجرامية لا يعني تعادلها، إذ من الأسباب ما يكون قويا ومنها ما يكون ضعيف التأثير[2]

ج- نظرية السبب الملائم: تعد هذه النظرية من أحدث النظريات التي ظهرت في ألمانيا علي يد الفقيه Von Kreis، وهي تقوم على نفس الأسس التي قامت عليها نظرية تعادل الأسباب إلا أنها تختلف عنها في أنها تأخذ بالسبب الأكثر ملاءمة في تحقيق النتيجة.

ويرى أنصار هذه النظرية أن تقرير المسؤولية الجنائية للجاني يتوقف على ما إذا كان السلوك الإجرامي الذي أتاه يصلح وفقا للمجرى العادي للأمور بأن يكون سببا ملائما أو مناسبا لإحداث النتيجة الإجرامية.

فإذا كانت العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية بإمكان أي شخص عادي في مثل ظروف الجاني أن يعلم بها أو أن يتوقعها، فإن علاقة السببية تتوافر. وتعرف هذه العوامل بالعوامل المألوفة، وهي العوامل التي يمكن لشخص عادي توقع ترتيب النتيجة المحققة كأثر لها وفق المجرى العادي للأمور.

أما إذا تدخلت عوامل شاذة أو غير مألوفة في إحداث النتيجة الإجرامية، فإن العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة تنتفي، ولا تقوم المسؤولية الجنائية للجاني لأنه لا يسأل عن العوامل الأجنبية التي تتوسط بين فعله أو سلوكه الإجرامي وبين النتيجة.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فالملاحظ أنه لم يعرف العلاقة السببية، ولم يحدد أي النظريات أولى بالإتباع، وقد تولى القضاء تحديدها، حيث يستخلص من الأحكام التي

[1] ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص63.

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص146.

يصدرها أنه يميل إلى الأخذ بنظرية السبب الأقوى في تأسيس المسؤولية الجنائية، ونظرية تعادل الأسباب في المسؤولية المدنية[1].

وفي مجال تبييض الأموال، فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع محصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون، والذي ينسب إلى الجاني بالنتيجة الإجرامية المتمثلة في إخفاء أو تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال، وتغيير طبيعته أو حقيقته والحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة[2].

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الجاني لسلوك معين سواء كان فعلا أو مجرد امتناع وإنما يجب فضلا عن هذا السلوك توافر الركن المعنوي[3]، الذي يعرف على أنه: "الصلة النفسية التي تربط النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، بحيث يمكن القول أن السلوك هو بسبب إرادة الفاعل"[4].

كما يقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية التي كان عليها الجاني أثناء ارتكابه للجريمة فهي تمثل الجانب الشخصي لها، إذ لا بد أن تصدر الجريمة عن إرادة صاحبها وترتبط بها ارتباطا وثيقا.

---

[1] أنظر بوجه عام القرارات التالية:

- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 20 ديسمبر 1988، قضية رقم 61380 (د م ومن معه ضد فريق س)، المجلة القضائية، عدد3، 1993، ص229.

– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 26 ديسمبر1995، قضية رقم 128892 (ح ث ضد ب ب)، المجلة القضائية، عدد02، سنة 1996، ص182.

[2] أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق، ص112.

[3] Béatrice GENINET, l'indispensable du droit pénal, 2em édition, Studyrama, France, p50.

[4] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص237.

ويتحقق الركن المعنوي بموقف الإرادة من الفعل المادي، هذا الموقف الذي يتخذ إحدى الصورتين: صورة القصد الجنائي فتكون الجريمة عمدية، أو صورة الخطأ الجنائي (الناتج عن الإهمال أو عدم الاحتياط) فتكون الجريمة غير عمدية [1].

أما القصد الجنائي، فإنه يقتضي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها، أو هو علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون، وعلمه بذلك أنه يخالف أوامره ونواهيه[2].

وعليه، فإن القصد الجنائي يبنى على عنصرين وهما علم الجاني بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم[3]، وانصراف إرادة الجاني إلى السلوك وإلى النتيجة الإجرامية إذا كان القانون يشترط لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة[4].

أما الخطأ الجنائي، فهو انصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب السلوك مع الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون دون أن يقصد حدوث النتيجة[5]، أي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك دون النتيجة الإجرامية.

وبناء على ما تم قوله، فإن جريمة تبييض الأموال شأنها شأن أي جريمة أخرى لا يكفي تحقق الركن المادي لقيامها والمتمثل في إحدى الصور المجرمة في القانون، إنما لا بد من توافر الركن المعنوي، وباعتبار أن هذا الأخير يتجسد في صورتي القصد الجنائي والخطأ الجنائي، فإن هذا الأمر يقتضي البحث في ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال جريمة تعتبر من الجرائم العمدية وهل يتصور الخطأ فيها، أي يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ ؟

هذا ما سنتطرق إليه من خلال تناول طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال (أولا)، ثم عناصر الركن المعنوي لهذه الجريمة (ثانيا).

---

[1] تصنف الجرائم حسب الركن المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية. **أنظر:**
Franklin kuty, Op.Cit, pp54-55.

[2] صالح جزول، مرجع سابق، ص142.

[3] يقصد بعناصر الجريمة كل ما يتطلبه القانون لإعطاء الواقعة المرتكبة وصفها القانوني الذي يميزها عن الوقائع الأخرى.

[4] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص ص238-243.

[5] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص343.

أولا: طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يتحقق الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني الذي يعتبر أخطر صورة للركن المعنوي لأنه ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق والقيم[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، يتبين أن المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، إذ يشترط لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي بما يحمله من علم مرتكب السلوك بأن الأموال محل الفعل المادي لتبييض الأموال عائدات إجرامية، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة[2]، حيث تعتبر المادة السابقة الذكر أن جريمة تبييض الأموال "تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة ..."، "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية"، "اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية".

كما يتطلب المشرع الجزائري إضافة إلى القصد الجنائي العام[3]، ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص حتى تتحقق الصورة الأولى من صور جريمة تبييض الأموال، ويبدو ذلك من خلال نصه في الفقرة (أ) على توافر الغرض من ارتكاب فعل التحويل أو النقل للأموال ألا وهو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

[1] منيف نايف الدليمي، مرجع سابق، ص152.

[2] نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص61.

[3] يتمثل القصد الجنائي العام لجريمة تبييض الأموال في علم الجاني بأن المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سلك نفس المنهج الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المعاقبة على جريمة تبييض الأموال أو الاشتراك فيها باعتبارها جريمة عمدية، حيث نصت على ضرورة وجود القصد الجنائي أو العمد حتى تتحقق جريمة تبييض الأموال، ومنه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة قانونا بطريق الخطأ[1].

أما المشرع الفرنسي، فلم يفصح صراحة عن طبيعة الركن المعنوي المطلوب توافره في جريمة تبييض الأموال في المادة 324-1 من قانون العقوبات[2]، سواء بالنسبة لسلوك تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو عائدات مرتكب جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة، أو بالنسبة لسلوك المساعدة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر من جناية أو جنحة، ويمكن الوصول للطبيعة العمدية لجريمة تبييض الأموال من خلال القواعد العامة في التشريع الفرنسي التي تقضي بأنه "لا جناية ولا جنحة دون قصد ارتكابها".

أما المشرع المصري، فقد اعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي الخاص في حالة ما إذا كان الفاعل قد قصد من نشاطه إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه وتغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة الأولية[3].

وتختلف التشريعات فيما بينها، حيث يتطلب البعض منها توافر القصد الجنائي في جميع صور السلوك الإجرامي الذي يندرج في إطار تبييض الأموال كالمشرع الفرنسي والبعض الآخر يشترط بالإضافة إلى القصد الجنائي العام القصد الجنائي الخاص بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غايات معينة كالمشرع المصري.

---

[1] المادة 03 الفقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

[2] على خلاف ما فعله في النص القديم الذي كان يستوجب أن تقع جريمة تبييض الأموال المحصلة من إحدى جرائم المخدرات عمدا.

[3] يظهر ذلك من تعريف تبييض الأموال الوارد في المادة الأولى الفقرة (ب) من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 80 لسنة 2002، مرجع سابق.

ثانيا: عناصر الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، يستلزم القول بوقوعها توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن المال محل جريمة التبييض متحصلا من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع ويجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة وأن تتحقق تلك النتيجة.

1- العلم بالمصدر غير المشروع للأموال: العلم هو حالة نفسية تعني نشوء علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني للشخص، فتصبح هذه الواقعة عنصر من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص، بحيث يستطيع الاستعانة بها في الحكم على الأشياء وفي تحديد طريقة تعامله مع الظروف المحيطة به[1].

والمقصود بالعلم في نشاط تبييض الأموال ليس العلم بالقانون، وإنما العلم بالوقائع باعتباره عنصر ضروري لا بد من توافره حقيقة لا افتراضا لقيام الركن المعنوي للجريمة فالعلم بعناصر الواقعة الإجرامية هو العنصر المميز لركن القصد، وينصرف العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحدده القانون صراحة لا حكما[2].

فلا بد أن يتوفر لدى مبيض الأموال عنصر العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال، أي العلم الواقعي بكون هذه الأموال محصلة من جريمة أصلية، فلا يكفي اعتقاد الشخص خطأ وعلى خلاف الواقع بالمصدر غير المشروع للأموال.

ويثير عنصر العلم بالوقائع في الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال مسألة الوقت الذي ينبغي فيه توافر علم الجاني بعدم مشروعية المال محل التبييض إذا أخذنا بالطابع الوقتي لجريمة تبييض الأموال أو الطابع المستمر لها، فإذا كانت الجريمة وقتية تعين توافر العلم بحقيقة المال محل التبييض لحظة السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال أي تعاصر ركنيها المادي والمعنوي لحظة بدأ النشاط أو السلوك المجرم أيا كانت صورته، أما إذا كانت الجريمة مستمرة يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية زمنا ممتدا بفعل الموقف

[1] سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص65.

[2] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص151.

الإرادي للجاني فإنه يشترط لقيام الركن المعنوي أن يتوافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال في أية لحظة تلي ارتكاب السلوك المادي للجريمة[1].

وبتطبيق ما سبق ذكره على ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 02 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، حيث اعتبر تبييضا للأموال:

– تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

فإنه يفهم من ذلك أن علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال لا يشترط أن يكون لحظة ارتكاب السلوك المادي الوارد في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ)، و(ب) المتمثل في النقل، أو التحويل، أو الإخفاء وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة باعتبار أن السلوك المجرم يقبل الاستمرار ويتراخى فيه تحقق الركن المعنوي من حيث العلم بالمصدر غير المشروع للمال محل التبييض إلى وقت لاحق لتحقق الركن المادي[2]، في حين أنها جريمة وقتية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) باعتبار تحديد وقت علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال كان من قبل المشرع بقوله "وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية".

---

[1] يترتب على اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة العديد من النتائج أهمها:

– من حيث سريان النص الجنائي: لا تخضع الجريمة لمبدأ عدم رجعية النص الجنائي، حيث يسري النص الجنائي الجديد على المتهم حتى ولو كان الأسوأ له.

– من حيث التقادم المنهي للدعوى الجنائية: فلا يبدأ سريان التقادم في الدعوى الجنائية بخصوص جريمة تبييض الأموال إلا من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار.

– من حيث الاختصاص الإقليمي: ينعقد الاختصاص بملاحقة نشاط تبييض الأموال لكافة الدول التي وقع على إقليمها النشاط كله أو جزء منه.

[2] صالح جزول، مرجع سابق، ص148.

2- إرادة السلوك المكون لنشاط تبييض الأموال: الإرادة هي جوهر القصد وهي التي تشكل مع العلم فحواه والإرادة هي المحرك للسلوك وإن كانت تعبير عن قوة نفسية إلا أنها تترجم في صورة ملموسة مما حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة[1]. ولا ينبغي الخلط بين في هذا الشأن بين إرادة السلوك بوصفها عنصرا في القصد أي الركن المعنوي وبين إرادية السلوك بوصفها عنصرا في الركن المادي سواء كان فعلا أو امتناعا[2].

وقد استقر القضاء مند زمن بعيد على استبعاد وصف الجريمة إذا كان النشاط الذي قام به المتهم غير إرادي، أي لا يعبر في مواجهته عن إرادة مطلقة، أو يعبر عن إرادة غير واعية، فانتفاء إرادة النشاط المخالف للقانون يحول دون قيام الجريمة ويمنع بالتالي من عقاب المتهم، كما ينفي الوصف القانوني للجريمة ولو كان نشاط الفاعل إراديا متى ثبت أن إرادته لم تكن واعية كما في حالة السكر غير الاختياري أو التنويم المغناطيسي[3].

وتعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي المكون للركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، إذ لا يكفي لقيام الجريمة توافر عنصر العلم بالنشاط المجرم والنتيجة المترتبة عنه، وإنما يجب فوق ذلك أن تنصب إرادة الجاني على السلوك المكون للجريمة وعلى النتيجة المترتبة على هذا السلوك.

غير أن إثبات الإرادة ليس بالأمر السهل، حيث أن هناك صعوبات كثيرة تعوق ذلك سواء من ناحية بعض صور جريمة تبييض الأموال، أو من ناحية صعوبة التذرع ببعض الأسباب التقليدية لانتفاء أو نقصان الإرادة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

فمن ناحية إثبات الإرادة في بعض صور جريمة تبييض الأموال، فإن من هذه الصور ما هو معقد جدا خاصة تلك التي تتشكل في إيداع، أو تلقي، أو تحويل الأموال وذلك في ظل العمليات التكنولوجية المتعددة والمتنوعة، والتي تتم بها هذه الأنشطة من خلال البنوك والمؤسسات المالية.

---

[1] إبراهيم الشباسي، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د.ت.ن، ص92.

[2] عوض محمد عوض، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص202.

[3] منيف نايف الدليمي، مرجع سابق، ص162.

أما من ناحية الصعوبة التي تعرض إثبات الإرادة بسبب التذرع ببعض الأسباب التقليدية لانتفاء، أو نقصان الإرادة ليست تلك التي تتمثل في صغر السن، أو الجنون، وإنما في حالتي الإكراه والضرورة[1]، بحيث هما الحالتان اللتان يمكن أن يتذرع بهما الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا في انتفاء إرادته، وإن كان لا يمكن قبول الاحتجاج بالإكراه الأدبي، أو الدفع بانعدام الإرادة الناشئ عن ضرورة طاعة أوامر الرؤساء، متى كان عدم المشروعية ظاهرا في النشاط المكون لتبييض الأموال، وهو ما يمكن استخلاصه من مجمل التعليمات واللوائح المنظمة للعمل المصرفي التي تدعو إلى ضرورة توخي اليقظة، والتأكد من هوية العملاء، والتحقق من مشروعية مصدر الأموال المطلوب إيداعها، أو تحويلها ... إذا بلغت هذه الأموال حدا معينا أو تمت في ظروف مثيرة للشبهات[2].

خلاصة القول، أن القصد الجنائي لا يتحقق في جريمة تبييض الأموال طالما لم تتجه إرادة الفاعل الحرة والواعية إلى ارتكاب إحدى صور السلوك في الجريمة، تم تحقيق النتيجة فضلا عن علم الفاعل بالمصدر غير المشروع للأموال محل التبييض.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

حرصت الدول على النص في تشريعاتها على العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال، ومنها المشرع الجزائري الذي ميز بين العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي لاسيما بعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بالشروط الواردة في القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ونظرا لأن هذه العقوبات تتماشى وطبيعة مرتكب جريمة تبييض الأموال، فإننا سنتطرق للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ثم نتطرق للعقوبات المقررة للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

[1] يعتبر الإكراه وحالة الضرورة من موانع المسؤولية الراجعة إلى انعدام الاختيار، فقد يتوافر لدى الشخص فاعل الجريمة قوة الوعي والتمييز ورغم ذلك تنعدم لديه القدرة على الاختيار، أي تنعدم إرادته. **أنظر:** محمد عوض محمد، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص350 وما بعدها.

[2] طاهر مصطفى، مرجع سابق، ص ص113-114.

الفرع الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يعتبر الشخص الطبيعي الأصل في تحمل المسؤولية الجزائية، وتتفق جميع التشريعات على أن الشخص المسئول جنائيا هو الإنسان الحي فهو الذي يرتكب الجرائم وهو الذي من أجله وضعت التشريعات أيضا، وهي تهدف في أهم ما تهدف إليه حماية نفسه وماله وعرضه واعتباره [1].

وقد تناول المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ضمن الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، وذلك تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية"، وتتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية[2]

العقوبة الأصلية هي العقوبات التي فرضها المشرع باعتبارها الجزء الأساسي، أو التي بها يتحقق الجزاء المقابل للجريمة، وقد عرفها المشرع الجزائري على أنها تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى[3].

1- العقوبات السالبة للحرية: يعتبر الحبس والسجن من العقوبات السالبة للحرية التي تهدف في جوهرها إلى حجز حرية المحكوم عليه طوال المدة التي يقررها الحكم، والتي تقررت في المجتمعات القديمة واتخذت طابع القسوة في التنفيذ، ولم تتلاشى حدة هذه الظاهرة

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص208.

[2] نصت المادة 05 من قانون العقوبات أن العقوبات الأصلية في الجنايات هي: الإعدام – السجن المؤبد – السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (05)سنوات وعشرين (20) سنة، أما العقوبات الأصلية في الجنح فهي: الغرامة التي تتجاوز 20.000دج، أما العقوبات الأصلية في المخالفات فهي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر – الغرامة من 2.000دج إلى 20.000دج.

[3] المادة 04 من الأمر 156/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إلا بروز الاتجاهات الإصلاحية التي حققت بالتدرج دمج العقوبة الردعية مع غايتها التأهيلية[1].

ويعاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 389 مكرر1 على ارتكاب جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وتطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية والتي تساوي نصف العقوبة المحكوم بها على جريمة تبييض الأموال[2].

أما في حالة اقتران الجريمة بظرف مشدد فترتفع العقوبة السالبة للحرية من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وذلك طبقا للمادة 389 مكرر2 التي شددت على مرتكب جريمة تبييض الأموال إذا صاحبتها الظروف التالية:

أ- ارتكاب الجريمة بصورة اعتيادية: يقصد بالاعتياد ارتكاب الشخص فعل من أفعال تبييض الأموال أكثر من مرة كأن يقوم بعدة تحويلات مالية، وذلك قبل أن تتم متابعته من أجل جريمة تبييض الأموال، وذلك بخلاف ما لو ارتكب جريمة تبييض الأموال تم حكم عليه من أجلها ثم قام بارتكاب نفس الجريمة فإنه في هذه الحالة يعتبر عائدا إلى الجريمة لا معتادا وتطبق عليه أحكام العود الواردة في قانون العقوبات[3].

ب- استغلال الجاني لنشاطه المهني: وهذا ما ينطبق على العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية حينما يقومون بعمليات تبييض الأموال مستغلين التسهيلات، أو الوسائل التي يمنحها مركزهم الوظيفي.

---

[1] علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص37-38.

[2] نصت المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه: "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط".

[3] نصت المادة 54 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "... ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية، يساوي أو يقل عن عشر (10) سنوات سجنا ...".

ج- ارتكاب الجريمة في إطار منظم: أي ارتكاب جريمة تبييض الأموال من طرف عصابة إجرامية منظمة، كعصابات الاتجار بالمخدرات، أو الجماعات الإرهابية التي تمول عملياتها الإرهابية من خلال القيام بعمليات تبييض الأموال.

ولئن شدد المشرع الجزائري في مدة عقوبة جريمة تبييض الأموال في حال اقترانها بظرف من ظروف التشديد السابق الذكر، إلا أنه أطلق وصف الجنحة على جريمة تبييض الأموال على خلاف المشرع الفرنسي الذي فرق بين جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة والمشددة[1]. كما سوى بين الجريمة التامة والشروع فيها بالنص على نفس العقوبة في المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات.

2- الغرامات المالية: يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم، وهي بذلك تختلف عن التعويض المدني الذي يشكل تعويضا للمجني عليه لما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[2].

وتعتبر الغرامة عقوبة أصلية في معظم التشريعات المقارنة على سبيل الوجوب تتقرر عادة ضمن حدين، حد أدنى وحد أقصى، ولا يختلف الوضع في التشريع الجزائري عما جاري العمل به في باقي التشريعات، إذ حددت المادة 389 مكرر1 الغرامة المقررة لمرتكب جريمة تبييض الأموال من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، وفي حالة اقترانها بظرف مشدد ترفع قيمة الغرامة لتكون من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 389 مكرر3 قد سوى بين حالة إتمام جريمة تبييض الأموال ومجرد الشروع فيها، كما جرم وعاقب على مختلف صور تبييض الأموال المحصلة من أية جناية أو جنحة.

[1] اعتبر المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 234-1 من قانون العقوبات جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة جنحة يعاقب عليها بالحبس خمس سنوات، أما جريمة تبييض الأموال المحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات فقد أفرد لها عقوبة الحبس مدة عشر سنوات حسب ما جاء في المادة 222-38 من هذا القانون.

[2] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ص48-49.

ثانيا: العقوبات التكميلية

أخذ المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية، حيث نص في المادة 04 من قانون العقوبات على أن: "العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية".

فالعقوبات التكميلية تلحق المدان إذا صدرت ضده عقوبة أصلية، ويجب على القاضي أن ينص عليها في الحكم بخلاف العقوبات التبعية التي تلحق المدان بقوة القانون بمجرد أن ينطق القاضي بالعقوبة الأصلية، ودون حاجة لأن ينص عليها في حكم الإدانة[1].

كما فرض عقوبات تكميلية إلزامية نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات بقولها: "العقوبات التكميلية هي:

- الحجر القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- إغلاق المؤسسة،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

[1] قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص151.

– سحب جواز السفر،

– نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة."

وقد نصت المادة 389 مكرر5 من قانون العقوبات على أنه: " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون."

واعتبر المشرع الجزائري المصادرة بمثابة عقوبة تكميلية ترد على مال معين تضاف ملكيته للدولة[1]، كما استوجبت المادة 389 مكرر5 من قانون العقوبات مصادرة الأملاك محل الجريمة، بما في ذلك جميع العائدات والفوائد المترتبة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بسند شرعي، أو لم يعلم بمصدرها غير المشروع.

وفي حالة ما إذا كان إذا كان مرتكب جريمة تبييض الأموال مجهول أو اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية وجب مصادرة الأموال إضافة إلى الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وفي حالة تعذر حجز هذه الممتلكات تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تكون بمقدار هذه الممتلكات[2].

وفي منظورنا تعتبر المصادرة من أهم أنواع العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 السالفة الذكر بالنسبة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، بدليل أن اهتمام المشرع الدولي بها في الاتفاقيات الدولية، وحثه الدول الأطراف على التركيز عليها كعقوبة رادعة لمن يقوم بتحويل الأموال أو نقلها بقصد إخفائها عن أعين السلطات، وبالتالي إضفاء صفة المشروعية عليها والتغطية على الجرائم المتأتية منها تلك الأموال.

[1] نصت المادة 15 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات على أن: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

[2] المادة 389 مكرر4 من الأمر 156/66 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

مند نشأة الدولة وظهور فكرة الشخص المعنوي، والخلاف قائم حول مدى جواز مساءلة الشخص المعنوي على ما يقع باسمه ولمصلحته ويمثل جريمة، لما فيه من اعتداء على المصالح والحقوق المحمية بنصوص التجريم والعقاب، فذهب جانب الفقه التقليدي إلى إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، على اعتبار أن الشخص المعنوي مجرد افتراض اقتضته الضرورة، ولا يمكن إسناد الجريمة إليه ماديا أو معنويا[1].

وبالرغم من الأسانيد والأسباب التي يحمل عليها رفض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[2]، إلا أن الاتجاه الحديث من الفقه الجنائي أقر هذه المسؤولية، مستندا في ذلك إلى أن الشخص المعنوي حقيقة قانونية معترف بها في القانون ويحدد مجال نشاطها، وهو بذلك يتمتع بشخصية قانونية متميزة عن شخصيات من يكونوه وله إرادة ومصالح وذمة مالية مستقلة[3]، وأن مبدأ التخصص[4] لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لأنه محدودا بدائرة العمل المبينة في وثيق إنشائه، فإذا خرج عنها واتجه لارتكاب الجريمة فإنه يسأل

---

[1] عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985، ص ص256-257؛ إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1990، ص102.

[2] تتمثل حجج المعارضين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في: 1-طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه. 2-مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة. 3-عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي. 4-قاعدة تخصص الشخص المعنوي تحول دون إمكانية ارتكاب الجريمة. 5-معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الأغراض المستهدفة من العقوبة. **أنظر**: منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص ص210-211.

[3] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص73.

[4] يقصد بمبدأ التخصص أن وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية محددا بالغرض الذي أنشأ من أجله، وأن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي هي أهلية ناقصة ذلك لأن أهليته القانونية إنما تقررت بغية صلاحيته للقيام بأنشطة معينة ومن ثم فإن مشروعية نشاطه مشروطة بجريانه في نطاق الحدود المرسومة لنشاطه الخاص. **أنظر**: إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص105؛ مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص87.

عنها[1] كما أن التشريعات الحديثة التي قررت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وضعت من العقوبات ما يتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي كالغرامة والمصادرة وإيقاف النشاط[2].

وقد كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 من خلال المادة 51 مكرر. حيث يعد إقرار هذا المبدأ على النحو الوارد في هذه المادة من أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، باعتبار أن إقرار هذه المسؤولية في وقت من الأوقات كان أمرا غير مقبول[3].

أولا: شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، تتبين شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والتي يمكن تناولها من ناحية في تحديد الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجنائية، ومن ناحية أخرى في تحديد الجرائم التي تكون محلا لمساءلة الشخص المعنوي والتي ارتكبت من طرف ممثليه ولحساب الشخصي.

1- الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجنائية: حصرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مجال المسؤولية الجنائية في أشخاص القانون الخاص سواء كان الغرض منها تحقيق الربح كالشركات التجارية، أو المدنية، أو التي لا تهدف إلى تحقيق الربح كالجمعيات السياسية والجمعيات الرياضية والثقافية، وهي مسؤولية لا تمتد إلى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

---

[1] صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص12.

[2] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، د.ت.ن ، القاهرة، ص13.

[3] أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص62.

فلا تسأل جنائيا في التشريع الجزائري الدولة ممثلة في الإدارات المركزية لرئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات ومصالحها الخارجية والمديريات الولائية ومصالحها.

كما لا تسأل جنائيا الجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية، بخلاف ما جاء به المشرع الفرنسي حيث أقر المسؤولية الجنائية للجماعات المحلية على الجرائم التي ترتكب بمناسبة مباشرتها لنشاط مرفق عام يمكن تفويض تسييره وإدارته إلى الغير عن طريق الاتفاق[1].

كما لا تسأل جنائيا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، والتكنولوجي والثقافي، ... الخ.

2- الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي: خلافا للشخص الطبيعي، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جنائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، لأن مسؤوليته خاصة ومتميزة وتخضع لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص، وتنحصر في الجرائم محل المساءلة سواء الواقعة على الأشخاص أو الواقعة على الأموال، ويمكن تلخيص الجرائم كالتالي:

- الجرائم الواردة في الفصل الخامس من قانون العقوبات المتعلقة بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، وقد نصت عليها المادة 175 مكرر المستحدثة بالقانون 06/23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وبمقتضاها يكون الشخص المعنوي

[1] Art 121-2 du code pénal : « Toutefois les collectivités territoriales et leur groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public ».

مسئولا جزائيا على الجرائم المحددة في هذا الفصل[1]، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

- الجريمة الواردة في المادتين 176 و 177 الخاصة بتكوين جمعية الأشرار.

- الجرائم المحددة في الفصل السابع الخاص بجرائم التزوير[2] طبقا للمادة 253 مكرر.

- الجرائم الواردة في الأقسام 3 و4 و5 من الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص[3].

- الجرائم المتعلقة بالحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل بالنقل العمدي أو الإخفاء أو استبدال طفل أو تقديمه على أنه لامرأة لم تضعه، وحالة كونه ولد حيا أو ميتا طبقا للمادة 321 من قانون العقوبات.

---

[1] تشمل الجنايات والجنح الواردة في الفصل الخامس من قانون العقوبات الجزائري في:
- الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة المحددة والمعاقب عليها بالمواد من 144 إلى 149.
- الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى المحددة والمعاقب عليها بالمواد من 150 إلى 154.
- كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية المحددة والمعاقب عليها بالمواد من 155 إلى 159.
- التدنيس والتخريب المحددة والمعاقب عليها بالمواد من 160 إلى 160 مكرر8.
- جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش المحددة والمعاقب عليها بالمواد من 161 إلى 164.
- الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليناصيب وبيوت التسليف على الرهون المحددة والمعاقب عليها بالمواد من 165 إلى 169.
- الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية المحددة والمعاقب عليها بالمواد من 170 إلى 175.
- الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني المحددة والمعاقب عليها بالمادة 175 مكرر1.

[2] تشمل جرائم التزوير الواردة في الفصل السابع:
- تزوير النقود المحددة والمعاقب عليها بالمواد من 197 إلى 204.
- تقليد أختام الدولة والطوابع والعلامات المحددة والمعاقب عليها بالمواد من 205 إلى 213.
- تزوير المحررات العمومية أو الرسمية المحددة والمعاقب عليها بالمواد من 214 إلى 218.
- التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية المحددة والمعاقب عليها بالمواد من 219 إلى 221.
- التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات المحددة والمعاقب عليها بالمواد من 222 إلى 229.

[3] تشمل الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص المنصوص عليها في الأقسام 3 و4 و5 في:
- القتل الخطأ والجرح الخطأ المحدد والمعاقب عليه بالمواد من 288 إلى 290.
- الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف المحدد والمعاقب عليه بالمواد من 291 إلى 295.
- الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار المحدد والمعاقب عليه بالمواد من 296 إلى 303.

– الجرائم الواردة في الأقسام 1 و2 و3 من الفصل المتعلق بالجنح والجنايات ضد الأموال[1] المنصوص عليها في المادة 382 مكرر1.

– الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمادة 394 مكرر.

– الجرائم الواردة في الأقسام 3 و5 و6 من الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال[2] المنصوص عليها في المادة 417 مكرر3.

– جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المنظمة بالأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 والأمر 03/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، وبمقتضى تعديل المادة 5 التي نصت على أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسئول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

– الجرائم المعرفة بالباب المتعلق بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية المحددة والمعاقب عليها بالمواد 429 إلى 439 من قانون العقوبات.

– جرائم التهريب الواردة في الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل والمتمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، إذ نصت المادة 24 منه على معاقبة

---

[1] تشمل الجنايات والجنح ضد الأموال:

– السرقات وابتزاز الأموال المحددة والمعاقب عليها بالمواد من 350 إلى 371 مكرر.

– النصب وإصدار شيك بدون رصيد المحدد والمعاقب عليه بالمواد من 372 إلى 375 مكرر.

– خيانة الأمانة المحددة والمعاقب عليها بالمواد من 376 إلى 382 مكرر.

[2] والتي تشمل جرائم:

– التفليس المحددة والمعاقب عليها بالمواد من 383 إلى 385.

– التعدي على الأملاك العقارية المحددة والمعاقب عليها بالمادة 386.

– إخفاء الأشياء المحددة والمعاقب عليها بالمواد من 387 إلى 389.

– الهدم والتخريب والأضرار التي تنشأ عن تحويل وسائل النقل المحددة والمعاقب عليها بالمواد من 395 إلى 417 مكرر3.

الشخص المعنوي إذا قامت مسؤوليته على الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

– جرائم المخدرات المنصوص عليها في القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 في المادة 25 التي تمتد للشخص المعنوي في حالة ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 منه.

– جرائم الفساد الواردة في القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، في المادة 53 منه التي نصت على أن يكون الشخص المعنوي مسئول جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المادة 25 إلى المادة 47 وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

– الجريمة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر1 ومكرر2 الخاصتين بجرائم تبييض الأموال، وعلى هذه الجريمة إذا ارتكبت على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة منظمة، وأشارت المادة 389 مكرر7 إلى عقوبة الشخص المعنوي.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تختلف فيما يتعلق بقواعد الإسناد عن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، مما يتطلب توافر شروط أساسية حتى تقوم مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية، وهي مستمدة أصلا من طبيعة الشخص المعنوي:

أ– **وقوع الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو الممثل الشرعي له:** نصت المادة 51 من قانون العقوبات على أنه: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

يتبين من خلال النص المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري يقتصر في شروط مساءلة الشخص المعنوي جنائيا أن يتم ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين. وتتكون أجهزة الشخص المعنوي من شخص طبيعي أو أكثر لهم الصلاحية القانونية للتصرف باسم الشخص المعنوي وإدارته مثل الرئيس أو المدير، ومجلس الإدارة، أو الجمعية العامة للمساهمين. أما المقصود بالممثل الشرعي للشخص المعنوي فهو الممثل

القانوني مثل رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، والممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة القيام بإجراءات التصفية في حالة حل الشخص المعنوي.

كما أن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تمنع قيام مسؤولية الشخص الطبيعي، وذلك بنص الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر التي نصت على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الفعل[1].

ب- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: وهذا يعني أن لا مسؤولية على الشخص المعنوي إذا ارتكب ممثله الشرعي الجريمة لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر، أو ارتكبها من أجل الإضرار بالشخص المعنوي الذي يمثله.

ويشترط المشرع الجزائري صراحة لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، أن يقوم الشخص الطبيعي بارتكاب الفعل لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله، إلا أنه لا يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود الاختصاصات المخولة له قانونا، فإن فعله هذا إن تم لحساب الشخص المعنوي فإن المسؤولية الجنائية يتحملها هذا الأخير، وهذا يتوافق مع التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية لسنة 1988 التي نصت على مساءلة الشخص المعنوي جنائيا حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه[2].

ج- أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده للشخص المعنوي: ذلك أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لا يمكن تصور قيام الشخص المعنوي بارتكابها جميعا سواء بصفته فاعلا أصليا أو مجرد شريك، لأنه قد تكون جرائم تتطلب العنف أو الاحتكاك

---

[1] وهذا ما يعرف بازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الجريمة، وتبرير هذا الازدواج يرجع إلى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار تستخدم لحجب مسؤوليته، ومن جهة أخرى لا يمكن ترك الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة طليقا دون مساءلة عن فعل اقترفه بيده طالما كان أهلا للمساءلة الجنائية. **أنظر**: عبد الرحمن خلفي، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال: دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 02، 2011، ص26.

[2] نفس المرجع، ص28.

الجسدي، أو تكون جرائم لا أخلاقية، بالإضافة إلى طائفة أخرى من الجرائم التي لا يسأل عنها الشخص المعنوي، لأنها ذات وضعية خاصة مثل جرائم شهادة الزور واليمين الكاذبة لأنها لا تصدر إلا من إنسان[1].

ثانيا: عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 (جريمة تبييض الأموال) بالعقوبات التالية:

1- العقوبات الأصلية: حصر المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية، مند تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، في الغرامة وحدها في مواد الجنايات والجنح[2].

أما العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية في حال ارتكاب جريمة تبييض الأموال، فتتمثل طبقا للفقرة الأولى من المادة 389 مكرر7 في الغرامة المالية (أ) والمصادرة (ب).

أ- **الغرامة المالية:** يعاقب الشخص المعنوي لارتكابه جريمة تبييض الأموال بغرامة مالية لا تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2، أي الغرامة المسلطة على الشخص الطبيعي لارتكابه جريمة تبييض الأموال البسيطة المتمثلة في 300.000 دج كحد أقصى، و800.000 دج كحد أقصى لجريمة تبييض الأموال المصحوبة بظرف مشدد. مما يعني أن العقوبة المقررة للشخص المعنوي لا تقل عن 12.000.000 دج في حالة التبييض البسيط، ولا عن 32.000.000 دج في حالة التبييض المشدد.

[1] محمود سليمان موسى، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الدار الجماهرية للنشر، ليبيا، 1985، ص245.

[2] المادة 18 مكرر من الأمر 156/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ويرجع سبب رفع الغرامة المقررة للشخص المعنوي ومضاعفتها عدة مرات عن تلك المقررة للشخص الطبيعي إلى أن هذا الأخير لا يمكن أن توقع عليه عقوبة الحبس، كما أن الغرامة تعد من أنسب العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي نظرا لسهولة تحصيلها.

ب- المصادرة: تعتبر المصادرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية، وتقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة[1].

جاء النص على عقوبة المصادرة في التشريع الجزائري بشأن الشخص المعنوي ضمن المادة 389 مكرر7 التي نصت على:

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

إن عقوبة المصادرة في جريمة تبييض الأموال لا تطبق بقوة القانون، بل لابد من التنصيص عليها صراحة في منطوق الحكم أو القرار القضائي القاضي بالإدانة[2]، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك حقوق الغير حسن النية.

2- العقوبات التكميلية: نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية ذات طابع اختياري في الفقرة الثانية من المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات، التي تتمثل في المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (أ)، أو حل الشخص المعنوي (ب).

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: تعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات التي نص عليها المشرع كجزاء للشخص المعنوي سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى كقانون الملكية الصناعية وقانون المناجم.

[1] يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته (مدنيا وإداريا وجنائيا)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص279.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص277.

كما تعتبر عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من طائفة العقوبات ذات الطبيعة الشخصية، إذ أنها تنصب على منع قيام الشخص المعنوي بهذه الأنشطة، ولم يحدد المشرع الجزائري أساس هذا المنع، أي هل يكون بسبب الارتباط بين النشاط وبين الجريمة التي ارتكبت.

ونلاحظ غياب التنسيق بين القاعدة العامة والنصوص الخاصة بالجرائم محل المساءلة الجنائية، إذ جاء نص المادة 177 مكرر1 من قانون العقوبات بصيغة الإلزام بالحكم لمدة 5 سنوات مع التوسع في تحديد مجال النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة على خلاف نص المادة 389 مكرر7 التي تركت المجال مفتوح لإعمال سلطة القاضي عند الحكم بمدة لا تتجاوز 5 سنوات دون تحديد مجال النشاط[1].

ب- حل الشخص المعنوي: يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه حتى ولو كان تحت اسم آخر، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله، مع المحافظة على أموال الغير حسن النية[2]، ولا شك أن عقوبة الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي عندما يكون قد أنشئ بهدف ارتكاب الجريمة، أو إذا انحرف عن هدفه وسعى إلى ارتكابها[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل عقوبة حل الشخص المعنوي جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وأكدها في نص المادة 389 مكرر7 الخاصة بجريمة تبييض الأموال.

[1] وذلك عكس ما اتجه إليه المشرع الفرنسي في تعريفه لمفهوم النشاط المهني أو الاجتماعي في المادة 28/131 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2] المادة 17 من الأمر 156/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص288.

ونلاحظ أن القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لم يتطرق للأعذار المعفية أو المخففة للعقاب، لكنه في الوقت ذاته لم يورد نص يمنع من تطبيق مثل هذه الأعذار، وعلى ذلك تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

[1] نصت المادة 52 من قانون العقوبات على أن: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

الباب الثاني

مكافحة جريمة تبييض الأموال ومعوقاتها

الباب الثاني

مكافحة جريمة تبييض الأموال ومعوقاتها

إن الخطورة التي تتصف بها جريمة تبييض الأموال سواء من الناحية الاقتصادية الاجتماعية والسياسية، وتميزها عن سائر الجرائم الأخرى بصعوبة الكشف عنها وملاحقة مرتكبيها، كما تم بيناه في الباب الأول تقتضي تضافر الجهود الدولية والوطنية من أجل مواجهتها، ولذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتصدى لجميع الأنشطة التي تشكل تبييضا للأموال من خلال تبني آليات للحد والوقاية منها.

وسنتطرق في هذا الباب لآليات مكافحة جريمة تبييض الأموال (الفصل الأول)، ثم نتعرض لمعوقات مكافحة هذه الجريمة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفصل الأول

آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال

ما انفكت مخاطر جريمة تبييض الأموال تتزايد وتتفاقم في السنوات الأخيرة، بشكل أصبح مصدر قلق للمجتمع الدولي ويولد لديه المزيد من الحرص على الوقاية منها ومكافحتها، لدرجة اعتبرت الجهود المبذولة من طرف الدول في حماية البنوك والمؤسسات المالية منها معيارا لتصنيفها ما بين متعاونة وغير متعاونة في مجال مكافحة الإجرام وخاصة جريمة تبييض الأموال.

وتأكيدا من الجزائر على رغبتها في الانخراط في الجهود الرامية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، عمدت إلى اتخاذ العديد من التدابير والآليات التي تهدف إلى وقاية نظامها البنكي من المساهمة في عمليات تبييض الأموال، وهو ما نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين نتطرق من خلالهما إلى الآليات المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال (المبحث الأول)، ثم للآليات المتعلقة بالبحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات المتعلقة بالوقاية من جريمة تبييض الأموال

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية بما تملكه من تقنيات متطورة وآليات من أهم القنوات التي تساهم في انتشار عمليات تبييض الأموال، وحتى يتم إغلاق هذه المنافذ، فرض على البنوك والمؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع استغلال النظام المصرفي في ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

وتجسيدا لذلك، أرست التشريعات الوطنية في مختلف الدول العديد من المبادئ والالتزامات على البنوك والمؤسسات المالية، ومنها التشريع الجزائري الذي تبنى البعد الوقائي من خلال إشراك البنوك والمؤسسات المالية في تفعيل الخطوات المتخذة في مجال الوقاية

من تبييض الأموال، سواء تعلق الأمر بضرورة الالتزام بتوخي الحيطة والحذر (المطلب الأول)، أو بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وحركة الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزام بتوخي اليقظة

أكدت معظم المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال على ضرورة مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته بتوخي اليقظة، وهو ما ورد في بيان لجنة بازل المتعلق بمنع استخدام الأنظمة المصرفية لأغراض تبييض الأموال، الذي أكد على أهمية دور القطاع المصرفي في النهوض بمنع عمليات تبييض الأموال بالالتزام بتوخي اليقظة والحذر[1].

وتندرج ضمن مبدأ الالتزام بتوخي اليقظة مجموعة من القواعد والإجراءات الوقائية التي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية تطبيقها كصلاحيات يرجع إليها أمر تقدير ممارستها[2] وتتمثل أهم هذه الالتزامات في ضرورة توخي الحذر (الفرع الأول)، والالتزام بحفظ وثائق والمستندات (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الالتزام بوضع وتطوير الضوابط الداخلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الالتزام بتوخي الحذر

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفقا لمقتضيات القانون 01/05 المتعلق بالوقية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، الالتزام بمجموعة من الالتزامات في سبيل الوقاية من تبييض الأموال، منها التي تفرض عليها سواء في

[1] مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص358.

[2] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص228.

مواجهة العملاء (أولا)، أو في مواجهة العمليات التي تنجزها والتي تتطلب تدابير عناية مشددة (ثانيا).

أولا: الالتزام بالتحقق من هوية العملاء

يعتبر الالتزام بالتحقق من هوية العملاء من المبادئ التي تحكم نشاط البنوك والمؤسسات المالية، وهو ما جاء في توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI) التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية عملائها من خلال المستندات الرسمية الملائمة، وعدم الاحتفاظ بأي حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية[1].

كما يعتبر تطبيق قاعدة "اعرف عميلك" من الالتزامات التي تقع على البنوك والمؤسسات المالية، كونه من القواعد الأساسية والإجراءات اللازمة لإنشاء ما يسمى بسياسة قبول العملاء والتعرف عليهم والمراقبة المستمرة للحسابات ذات المخاطر العالية[2]. فالسياسات والإجراءات المطبقة بشأن قاعدة "اعرف عميلك" لا يقتصر أثرها الإيجابي على المساهمة في الأمن والسلامة الشاملين للبنك أو المؤسسة المالية، بل يمتد إلى حماية سلامة النظام المصرفي من خلال تقليص احتمال تحويل البنوك والمؤسسات المالية إلى أداة لتبييض الأموال.

فقاعدة "اعرف عميلك" تعني:

– البحث عن الأدلة والمعلومات الخاصة بهوية العميل وعنوانه والتأكد من جميع المستندات التي تبين طبيعة الأعمال التي يقوم بها وأنها موجودة قبل البدء بالتعامل معه.

– البحث عن المعلومات والمستندات التي تساعد في التعرف على مصادر الدخل والأنماط المتوقعة للمعاملات التي يمكن القيام بها، والعمل على تحديث هذه المعلومات أولا بأول لمعرفة ما هو النشاط الذي يعتبر طبيعيا وفقا للنشاط الرئيسي للعميل.

---

[1] التوصية رقم 10 لمجموعة العمل المالي الدولية التي جاءت على النحو الآتي:
« il devrait être interdit aux institutions financières de tenir des comptes anonymes et des comptes sous des noms manifestement fictifs ». GAFI, les quarante recommandations du GAFI, Février 2012.

متاحة على الموقع www.fatf-gafi.ord

[2] إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص54.

وفي هذا الإطار، أوجب المشرع الجزائري على الخاضعين ضرورة التأكد من هوية وعنوان عملائها قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أية علاقة أعمال أخرى[1].

1- الوثائق المطلوبة للتحقق من هوية العميل: يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك[2].

وقد أوجب المشرع الجزائري على البنك أو المؤسسة المالية للتحقق من هوية الشخص الطبيعي تقديم العميل ما يدل عليها من مستندات رسمية أصلية سارية الصلاحية وتحمل صورته الفوتوغرافية، ويجب لإثبات صحة العنوان تقديم المستندات الرسمية كشهادة الإقامة سارية المفعول أو فاتورة الكهرباء والماء للأشهر الثلاثة الأخيرة.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية كالشركات والمؤسسات التي تمارس نشاطا قد ينتج عنه ارتكاب عمليات تبييض الأموال، فيجب عليها تقديم المستندات السارية الصلاحية التي تثبت هويتها، وعليه يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته[3]. وقد أكد المنظم البنكي على هذا في المادة 5 من النظام 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[4] التي نصت على أن التأكد من هوية الشخص المعنوي يتم من خلال تقديم قانونه الأساسي الأصلي.

كما يتعين التحقق من هوية الشخص المتعامل مع البنك أو المؤسسة المالية والذي يعمل لحساب الغير، وذلك بأن يقدم فضلا عن الوثائق التي يتم التأكد بها من هوية

[1] المادة 07، الفقرة 01 من القانون 01/05، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 07، الفقرة 02 من القانون 01/05، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[3] المادة 07، الفقرة 03 من القانون 01/05، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[4] النظام رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد12، صادر في 27 فبراير 2013.

الشخص الطبيعي، التفويض بالسلطات المخولة له إضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين[1].

وفي نفس السياق، ألزم النظام رقم 03/12 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 الصادر عن بنك الجزائر السابق الذكر، البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بعملائها وأطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة الزبائن ومطابقتها باستمرار، بالإضافة إلى واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تشكل خطرا ومراقبة حذرة للنشاطات والعمليات التي قد تكون محل الشبهة[2].

وفي إطار تحديد هوية الآمر بالعملية الحقيقي، أكدت توصيات مجموعة العمل المالي على أهمية فرض هذا الالتزام، فنصت على إلزام البنوك والمؤسسات المالية، بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي وحثها على اتخاذ تدابير معقولة للتحقق من الهوية حتى يكون لها معرفة كافية عنه[3].

ولم يتضمن القانون 01/05 قبل تعديله، أي تحديد لعبارة المستفيد الحقيقي، لكن يستنتج من أحكامه أنه فرض هذا الالتزام على البنوك والمؤسسات المالية، وهو ما يتضح من نص المادة 09 منه، التي جاء فيها: " في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه".

وقد عمد المشرع إلى إدراج تحديد المستفيد الحقيقي ضمن أحكام القانون 01/05 بموجب التعديل الذي جاء به الأمر 02/12، بتعديله لنص المادة 04 التي عرفت المستفيد الحقيقي بأنه: "الشخص أو مجموعة الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة

[1] المادة 07، الفقرة 06 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 02 من النظام 03/12، مرجع سابق.

[3] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص236.

فعلية في النهاية على الزبون و/ أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي".

كما تضمن الأمر 02/12 تعديلا لنص المادة 09 من القانون 01/05، ليشتمل صراحة على مصطلح المستفيد الحقيقي، حيث نص على أنه: "في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية".

وإذا كانت البنوك والمؤسسات المالية تملك الحرية في تحديد وحصر طرق التحقق من هوية الزبائن، إلا أنها عند الإثبات عليها أن تتقيد بوسائل الإثبات الرسمية المقبولة، ونرى أن المشرع الجزائري قد أصاب بنصه هذا.

2- ميعاد التحقق من هوية العملاء: حدد المشرع الجزائري ميعاد التحقق من هوية العملاء في نص الفقرة الأولى من المادة 07 من القانون 01/05 والمادة 04 من النظام رقم 03/12 وبذلك تكون البنوك والمؤسسات المالية وغير المالية الخاضعة للقانون الجزائري ملزمة بالتأكد من هوية العملاء عند "إقامة علاقة العمل"، وهو ما يخالف توصيات مجموعة العمل المالي الدولية التي تسمح للبنوك والمؤسسات المالية القيام بعملية التحقق من هوية العملاء قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء الاعتياديين، بل وحتى في وقت لاحق لإقامة علاقة التعامل.

ويشترط للقيام بالتحقق من هوية العملاء بعد إقامة علاقة العمل ما يلي[1]:

- أن يحدث هذه في أسرع وقت ممكن عمليا عقب إقامة العلاقة.
- أن يكون ضروريا لعدم مقاطعة سير العمل الضروري.
- السيطرة على مخاطر تبييض الأموال بفعالية.

وقصد التحقق من أن المعطيات الخاصة بالعملاء كاملة، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، القيام بتحيينها سنويا وعلى الأقل، عند

[1] تدريست كريمة، مرجع سابق، ص160.

كل معاملة مهمة والقيام بتعديل جوهري للمعايير الخاصة بالتزويد بالوثائق المتعلقة بالعملاء أو في منهج تسيير الحسابات. غير أنه في حالة ما إذا تبيين لبنك أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر، في وقت ما أن المعلومات المتوفرة لديها بخصوص عميل غير كافية يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على جميع المعلومات المفيدة في أقرب الآجال[1].

وقد أدرج الأمر 02/12 المعدل والمتمم للقانون 01/05 إلزام البنوك والمؤسسات المالية باليقظة المستمرة طيلة علاقة العمل التي تربطها بالعميل، حيث نصت المادة 10 مكرر4 على أنه: "يلتزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استجاب لتوصيات فريق خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الذي تولى تقييم مدى التزام الجزائر بالتوصيات الأربعين سنة 2010، الذي طلب من السلطات الجزائرية بضرورة سد مثل هذه الثغرات قصد الوفاء بمقتضيات توصيات مجموعة العمل المالي الدولية التي تفرض هذا الالتزام.

ثانيا: الالتزام بتدابير العناية المشددة

لم يكتفي المشرع الجزائري بإلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء على النحو السابق بيانه فقط، بل ألزمها بضرورة الالتزام بتدابير العناية المشددة تجاه بعض العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي لاكتشاف إمكانية ارتباطها بنشاط تبييض الأموال وأيضا تدابير مشددة تجاه فئة معينة من العملاء.

1- تدابير العناية المشددة تجاه بعض العمليات: تستوجب بعض العمليات نظرا للطابع الخاص الذي يميزها، عناية خاصة من البنوك والمؤسسات المالية، وهي العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي، وكذلك عمليات التحويل الالكتروني للأموال.

أ- التدابير تجاه العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي: نصت المادة 10 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، على أنه: "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير العادية

[1] المادة 06 من النظام 03/12، مرجع سابق.

أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذلك محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون".

نلاحظ من نص الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر، أن المشرع حدد العمليات غير الاعتيادية التي تتطلب عناية مشددة على سبيل الحصر وهي:

- العمليات التي تتم في ظروف معقدة وغير عادية.
- العمليات التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع.
- العمليات التي تفوق قيمتها حدا معينا.

وفي تقديرنا الخاص، نرى أن هذا التحديد يكتنفه الكثير من الغموض وعدم الوضوح بالرغم من المؤشرات التي وضعها المنظم البنكي بموجب المادة 10 من النظام 03/12 لمساعدة البنوك والمؤسسات المالية على النظر بعين الحذر لبعض العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي والمعقدة التي يمكن أن ترتبط بتبييض الأموال[1]، ذلك أن تقدير الظروف غير العادية والمعقدة لعملية، أو عدم استنادها إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع هو أمر صعب، لأنه يستند إلى المعلومات التي يتوفر عليها البنك حول العميل.

[1] نصت المادة 10 من النظام 03/12 على أنه: "يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة مراقبة المعاملات، تسمح بالنسبة لجميع الحسابات، بإبراز النشاطات ذات طابع غير اعتيادي أو مشتبه فيها.

تغطي أنواع العمليات التي يجب أن تكون محل اهتمام خاص، على الخصوص العمليات الآتية:

- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه،
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب،
- التي تتعلق بمبالغ، لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون،
- المعقدة بشكل غير عادي وغير مبررة،
- التي لا تبدو أن لها هدفا شرعيا،
- التي تفوق، عند الاقتضاء، السقف المحدد بالتنظيم المعمول به".

وتتمثل تدابير العناية التي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية اتخاذها في حالة ما إذا كانت العملية المطلوب إنجازها ذات طابع غير اعتيادي في الاستعلام لدى العميل عن مصدر الأموال وغايتها، وكذلك عن هوية الجهة المستفيدة منها من جهة، وتحرير محضر سري بشأنها وحفظه من جهة أخرى. لكن إذا اكتشف ارتباط العملية بنشاط تبييض الأموال فإنه يتولى فضلا عن ذلك القيام بالإخطار بالشبهة عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي التي يمكنها الاعتراض بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ العملية في حال انطوائها على شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

وتتولى اللجنة المصرفية في إطار ممارستها لمهام الرقابة على البنوك والمؤسسات وعند اكتشافها انطواء عملية ما للمواصفات المتعلقة بالعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي مباشرة الإجراءات التأديبية ضدها في حالة عدم التزامها بتحرير التقرير السري وحفظه، على اعتبار أن ذلك يشكل إخلالا بواجب قانوني[1].

ب- التدابير تجاه عمليات التحويل الإلكتروني: نصت المادة 17 من النظام 03/12 على أنه: "يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (*SWIFT, ARTS, ATCI* ...الخ) و/أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عناوينهما".

كما نصت الفقرة (ج) من المادة 29 من النظام 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 على هذا الالتزام، حيث جاء فيها: "... ج) السهر على التحديد الدقيق لهوية الآمر بالعملية والمستفيد من التحويلات الإلكترونية بالإضافة إلى عناوينهما، مهما كانت الوسيلة المستعملة".

لقد كرس المنظم البنكي من خلال النصين المذكورين التزاما على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بضرورة إيلاء عناية مشددة لعمليات التحويل الالكتروني، من خلال السهر على التحديد الدقيق لهوية الآمر بالعملية والمستفيد

[1] المادة 12 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

منها وعناوينهما، وذلك بالنظر إلى دقة وتعقيد الوسائل المستعملة في عمليات التحويل الإلكتروني.

2- تدابير العناية المشددة اتجاه فئة معينة من العملاء: فضلا عن إجراءات اليقظة تجاه العملاء العاديين، يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية تطبيق إجراءات أخرى أكثر تشددا تجاه فئة أخرى من العملاء يطلق عليها "الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر".

ويعتبر الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر من فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة خاصة فيما يتعلق بتبييض الأموال. حيث يمكن أن تجلب علاقات العمل معهم مخاطر مرتفعة للبنوك والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية نتيجة توليهم مناصب قد يتعرضون أو يتورطون من خلالها في الكسب الشخصي لهم أو لعائلاتهم أو لشركائهم المقربين واستخدامهم لإخفاء الأموال والأصول المحصلة بشكل غير مشروع من استغلال مناصبهم الرسمية[1].

وقد ورد تعريف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر في قائمة المصطلحات الملحقة بالتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية بأنهم[2]: "الأشخاص الموكلة إليهم أو التي أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى والمسئولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسئولي الأحزاب السياسية الهامين"[3].

وقد جاء القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما خاليا من الإشارة إلى ضرورة اتخاذ تدابير العناية المشددة تجاه هذه الفئة من العملاء، الأمر الذي جعل خبراء فريق التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نوفمبر 2008، ص04. متاح على الموقع www.menafatf.org

[2] نفس المرجع، ص03.

[3] « Une personne politiquement exposée est une personne qui exerce ou à exercé d'importantes fonctions politique dans un pays étranger ; par exemple, de chef d'Etat ou de gouvernement, de politiciens de haut rang, de hauts responsables au sein des pouvoirs publics, de magistrats ou militaires de haut rang, de dirigeants d'une entreprise publique ou de responsables de parti politique ».

الأوسط وشمال إفريقيا يعتبر الجزائر غير ملتزمة بهذا المعيار الدولي، وقد حثها على ضرورة مطالبة المؤسسات المالية بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر[1].

وعلى هذا الأساس، استجاب المشرع الجزائري لهذه المتطلبات الدولية بموجب الأمر 02/12 المعدل والمتمم للقانون 01/05، حيث استحدثت المادة 07 مكرر التي جاء فيها: "يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال".

كما تم إدراج ضمن أحكام القانون 01/05 بموجب الأمر السابق الذكر، تعريف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، حيث نصت المادة 4 منه على المقصود بهم: "كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية".

يتبن من التحديد الوارد في نص المادة المذكورة أعلاه، أن الأشخاص السياسيين الوطنيين الذين يمارسون مهامهم في الجزائر أو في الخارج غير معنيين بالتدابير المشددة التي تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية تجاه العملاء، وهو ما يتوافق مع توصيات مجموعة العمل المالي الدولية الصادرة سنة 2012 التي اعتمدت معيار الجنسية في تحديد الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر[2].

[1] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص71.

[2] التوصية 12 لمجموعة العمل المالي الدولية التي جاء فيها:

« A l'égard des personnes politiquement exposées(PPE) étrangères (qu'elles soient des clients ou des bénéficiaires effectifs), les institutions financières devraient être obligées, en plus des mesures de vigilance normales relatives à la clientèles, de … ». GAFI, Les quarante recommandations du GAFI 2012, Op.Cit.

الفرع الثاني

الالتزام بحفظ الوثائق

يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية حفظ الوثائق المتعلقة بعملياتها المالية والمعاملات الخاصة بالعملاء، وذلك حتى يتسنى لها الرجوع إليها عند الحاجة من قبل سلطات البنك أو المؤسسة المالية، وكذلك من قبل مدققي ومراجعي الحسابات أو من قبل البنك المركزي والسلطات المختصة الأخرى[1].

وينطوي الالتزام بحفظ الوثائق على أهمية كبيرة في الوقاية من جريمة تبييض الأموال لذلك تم إقرار هذا الالتزام ضمن أحكام القانون 01/05 المعدل والمتمم والنظام 03/12 اللذان يفرضان على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بنوع معين من الوثائق.

أولا: أهمية حفظ الوثائق

حثت مجموعة العمل المالي الدولية البنوك والمؤسسات المالية على الالتزام بضرورة الاحتفاظ بالوثائق المثبتة لهوية العملاء وكل السجلات الخاصة بالعمليات التي أجراها مع البنك أو المؤسسة المالية لمدة 05 سنوات على الأقل، وذلك قصد تقديمها للسلطات المختصة[2].

ويتم الاحتفاظ بالوثائق التي تتضمن المعلومات الخاصة بالعملاء ومعاملاتهم مع البنوك أو المؤسسات المالية قصد التمكن من معرفة العميل ومراقبة نشاطه، وكذلك استعمال

---

[1] محمد حسن عمر برواري، مرجع سابق، ص272.

[2] التوصية 10 لمجموعة العمل المالي الدولي التي جاءت على النحو الآتي:

« Les institutions financières devraient être obligées de conserver, pendant au moins cinq ans, tous les documents nécessaires relatifs aux opérations, nationales et internationales, afin de leur permettre de répondre rapidement aux demandes d'information des autorités compétentes…

Les institutions financière devraient être obligées de conserver tous les documents obtenus dans le cadre des mesures de vigilance relatives à la clientèle (par exemple, la copie des documents officiels d'identification tels que les passeport, les cartes d'identité, les permis de conduire ou d'autre document similaire, ou les informations figurant dans ces documents), les livre de compte et la correspondance commerciale, y compris les résultats de toute analyse réalisée pendant au moins cinq ans à compter de la fin de la relation d'affaires ou de la date l'opération occasionnelle.

Les institutions financières devraient être obligées par la loi de conserver les documents sur les opérations et les informations obtenues dans le cadre des mesures de vigilance relatives à la clientèle ». GAFI, Les quarante recommandations, Op. Cit.

هذه الوثائق كوسيلة إثبات إذا تطلب الأمر ذلك، إذ يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملياتية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية العملاء والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ [1].

ويسمح الالتزام بحفظ الوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات بتقييم مدى امتثال البنوك والمؤسسات المالية للقواعد التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالالتزامات المتعلقة بمنع استخدامها في عمليات تبييض الأموال، ذلك أن فعالية تنفيذ التزامات توخي اليقظة تجاه العملاء والعمليات لن تتحقق ما لم تخضع البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية لالتزام آخر يتمثل في ضرورة مسك وحفظ السجلات والمستندات التي تحققت عن طريقها من هوية العملاء ومن العمليات[2].

وإدراكا من المشرع الجزائري بأهمية الاحتفاظ بالوثائق في المساهمة الفعالة للبنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالإخطار بالشبهة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، عمد إلى إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالاحتفاظ بالوثائق ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة، وهو ما يظهر في نص الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون 01/05 المعدل والمتمم التي نصت على أنه: "يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق ... وجعلها في متناول السلطات المختصة[3]".

فالالتزام بحفظ الوثائق، يسمح للبنوك والمؤسسات المالية بتحقيق التعاون مع السلطات المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال تمكين هذه الأخيرة من الاطلاع على المعلومات الخاصة بالعملاء والعمليات المتضمنة في الوثائق عند طلبها لتتولى تحليلها بهدف كشف إمكانية ارتباط تلك العمليات بنشاط تبييض الأموال.

[1] المادة 08، الفقرة 02 من النظام 03/12، مرجع سابق.

[2] تدريست كريمة، مرجع سابق، ص174.

[3] نصت المادة 04 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، على أنه: "يقصد بالسلطات المختصة السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة".

ثانيا: أنواع الوثائق التي يتعين الاحتفاظ بها

نصت المادة 14 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، على أنه: "يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

– الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

– الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية".

يتضح من نص المادة 14 المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري ألزم البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة بالاحتفاظ بنوعين من الوثائق، الأولى تخص العملاء، والثانية متعلقة بالعمليات.

1- الوثائق المتعلقة بهوية العملاء: نصت المادة 08 من النظام رقم 03/12 على إلزام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بأن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة الوثائق المتعلقة بهوية العملاء وعناوينهم، خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة التعامل.

كما ألزم النظام رقم 08/11 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بالرقابة الداخلية[1] كل البنوك والمؤسسات المالية بضرورة الاحتفاظ طبقا للقواعد والآجال المعمول بها بالوثائق والمستندات المتعلقة بتحديد هوية الزبائن ومعرفتهم[2].

ويلاحظ بخصوص نوعية الوثائق المطلوب من البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بها أن المشرع قد ألزم هذه الأخيرة، وفي إطار التحقق من هوية العملاء، أن تطلب منهم تقديم وثائق رسمية أصلية سارية الصلاحية، وهذا ما يستفاد من أحكام الفقرة الأولى من المادة 07 من القانون 01/05 المعدل والمتمم التي نصت على أنه: "يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية متضمنة للصورة ...".

[1] النظام رقم 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر في 29 غشت 2012.

[2] الفقرة (ز)، المادة 29 من النظام11/08، نفس المرجع.

غير أن استقراء الفقرة الثالثة من نفس المادة "ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة" يتبين أن الوثائق التي يتعين على العميل تقديمها عند إعمال إجراءات التحقق من هويته وعنوانه، يجب أن تكون وثائق رسمية أصلية وسارية الصلاحية، لكن تلك التي يتم الاحتفاظ بها المثبتة لقيام البنك أو المؤسسة المالية بهذا الالتزام تكون نسخة عن كل وثيقة.

أما بالنسبة لمدة الاحتفاظ بهذه الوثائق، فقد فرض المشرع الجزائري الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ إقفال الحساب أو من تاريخ وقف علاقة التعامل بالنسبة للزبائن الذين ليس لهم حسابات، وهو ما يتوافق مع توصيات مجموعة العمل المالي الدولية.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات: ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية إلى جانب الالتزام بحفظ الوثائق المتعلقة بالعملاء حفظ الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات التي أجراها العملاء خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية[1]، بما في ذلك التقارير السرية[2].

ويراعى عند الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية أن تتضمن تلك الوثائق البيانات والمعلومات الجوهرية عن العملية، فالاحتفاظ بها يعني وجودها في حوزة البنك أو المؤسسة المالية سليمة وصالحة، بحيث يمكن عند الاطلاع عليها من معرفة المعلومات التي تكفي للإحاطة بالعمليات المالية وأطرافها والمستفيدين منها[3].

الفرع الثالث

الالتزام بوضع وتطوير الضوابط الداخلية

اهتمت العديد من الوثائق الدولية الأساسية، لاسيما توصيات مجموعة العمل المالي الدولية بإلزام البنوك والمؤسسات المالية بضرورة وضع وتطوير الضوابط الداخلية الخاصة

[1] المادة 14 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 08 من النظام رقم 03/12، مرجع سابق.

[3] محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال (أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص61.

بمنع جرائم تبييض الأموال، وتطوير السياسات والإجراءات بما يكفل تعيين مستخدمين أكفاء، وتبني برامج متطورة لتوفير التدريب المتواصل للعنصر البشري[1].

كما عمد المشرع الجزائري في سبيل منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية في عمليات تبييض الأموال إلى إلزامها بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية (أولا) وتطبيق إجراءات خاصة بالمستخدمين التابعين لها (ثانيا).

أولا: الرقابة الداخلية

نصت المادة 97 مكرر من الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض على أنه: "تلتزم البنوك والمؤسسات المالية، ضمن الشروط التي المحددة بموجب نظام يصدره المجلس[2] بوضع نظام رقابة داخلي ناجع، يهدف إلى التأكد على الخصوص من:

– التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها،

– السير الحسن للمسارات الداخلية، ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها،

– صحة المعلومات المالية،

– الأخذ بعين الاعتبار، بصفة ملائمة، مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية".

1- وضع برامج داخلية لمكافحة تبييض الأموال: نصت المادة 12 من القانون 01/05 المعدل والمتمم على أنه: "تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون

[1] التوصية 15 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لسنة 2003 التي جاء فيها:
« Les institutions financières devraient mettre au point des programmes de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme. Ces programmes devraient comprendre :
a) Des politiques, des procédures et des contrôles internes, y compris des dispositifs de contrôle de la conformité et des procédures appropriées lors de l'embauche des employés, de façon à s'assurer qu'elle s'effectue selon des critères exigeants.
b) Un programme de formation continue des employés.
c) Un dispositif de contrôle interne pour vérifier l'efficacité du système ». GAFI, Les quarante recommandations du GAFI, Octobre 2003.

[2] يقصد بالمجلس مجلس النقد والقرض.

ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ...".

ويتضح من خلال نص المادة 12 المذكور أعلاه، أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وضع وإعداد إجراءات داخلية خاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وأن أي تقصير من البنوك أو المؤسسات المالية يجعلها عرضة للمساءلة التأديبية أمام اللجنة المصرفية.

بالإضافة إلى هذا النص التشريعي، أقر المنظم البنكي ضمن أحكام النظام رقم 11/08 المتعلق بالرقابة الداخلية لدى البنوك والمؤسسات المالية أحكاما خاصة بالرقابة في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال وضع برنامج داخلي للرقابة في هذا المجال.

وتسمح التنظيمات والإجراءات والوسائل التي تضعها البنوك والمؤسسات المالية باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، من خلال تحديد السياسات والإجراءات التي يتعين تطبيقها لإعمال تدابير الحيطة والحذر تجاه الزبائن والعمليات، وكذا تصنيف الزبائن بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتحديد التدابير التي يجب اتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بحركة الأرصدة والعمليات[1].

وقد لاحظ فريق التقييم لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أن بعضا من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لإشراف لبنك الجزائر قد قامت بإعداد برامج خاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، غير أن هذه البرامج اختلفت في محتواها وفي المتطلبات التي احتوت عليها وفي الجهة التي أقرتها، حيث التزمت بعض البرامج بالمتطلبات الواردة في التشريع الجزائري فقط أو بعضها، فيما التزمت مؤسسات أخرى بمتطلبات أوسع من التي فرضها المشرع الجزائري وتتفق مع متطلبات المعايير الدولية، نظرا لكونها فروع لمؤسسات مالية دولية[2].

[1] المادة 29 من النظام رقم 11/08، مرجع سابق.

[2] تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجزائر، مرجع سابق، ص87.

وأمام هذا النقد، لم يجد المشرع الجزائري مناص من إدراج هذا الالتزام ضمن أحكام الأمر 02/12 المعدل والمتمم للقانون 01/05، وصياغة المادة 12 منه على النحو المذكور أعلاه.

2- تعيين مسئول عن المطابقة: ألزم النظام رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بتعين على الأقل إطارا ساميا مسئولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي ويكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

ولم يعطي النظام رقم 03/12 أو أي نص قانوني أو تنظيمي آخر لهذا الإطار الحق في الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية الزبائن ومعلومات العناية الواجبة وعلى سجل العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة[2].

أما فيما يخص المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر مثل شركات التأمين والوسطاء في عمليات البورصة، فلم يطالبهم أي نص قانوني أو تنظيمي بتعيين مسئول عن الالتزام بالمطابقة في مجال إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

هذا، وحتى يكون هذا المسئول قادرا على القيام بمهامه في رقابة المطابقة في مجال مكافحة تبييض، يجب أن يكون على دراية تامة بمتطلبات هذه المكافحة وجميع القوانين والتنظيمات ذات الصلة ويفهم مخاطر تبييض الأموال، ولا يجوز له القيام بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبية، إلا إذا تعلق الأمر بعضو من الجهاز التنفيذي، وأن يكون تابعا للمسئول عن رقابة المطابقة إن لم يكن، في نفس الوقت، المسئول عن المطابقة[3].

[1] المادة 20 من النظام 03/12، مرجع سابق.

[2] تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص87.

[3] المادة 30 من النظام رقم 11/08، مرجع سابق.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالمستخدمين

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق إجراءات تسمح لها بضمان اختيار مستخدمين ومسيرين ذوو كفاءة عالية عند التوظيف (1)، ووضع برامج تدريب مستمرة لهم (2).

1- اختيار المستخدمين والمسيرين: تتخذ البنوك والمؤسسات المالية ما يلزم من وسائل مناسبة وفعالة لضمان اختيار المسيرين الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 80 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، والتي تحضر على أي كان أن يتولى تأسيس بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر أو عضو في مجلس إدارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات إذا حكم عليه، سواء من القضاء الجزائري أو من قبل الجهات القضائية الأجنبية، بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة[1].

وكذلك إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة، أو أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

[1] والمتمثلة في:
- جناية،
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،
- الإفلاس،
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،
- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،
- مخالفة قوانين الشركات،
- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،
- كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 11/03 المعدل والمتمم، لم يتضمن أي نص يلزم البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ إجراءات لضمان معايير كفاءة عالية عند تعيين المستخدمين الآخرين من غير المسئولين في الإدارة العليا، وإن كنا نجد عمليا أن البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر عادة ما تعمل على توظيف أشخاص حائزين على شهادات في تخصص المالية والبنوك والعلوم القانونية والإدارية.

2- وضع برامج تدريب مستمرة للمستخدمين: يكتسي التدريب المستمر للمستخدمين في البنوك والمؤسسات المالية أهمية كبيرة في الوقاية من تبييض الأموال، لذا نجد في بعض بنوك الدول مزيدا من الاهتمام بهذا المجال على غرار ما تتطلبه توصيات مجموعة العمل المالي الدولية.

وقد تنبه المشرع الجزائري لأهمية تدريب المستخدمين بعد صدور تقرير التقييم المشترك لفريق خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2010، والذي أوصى السلطات الجزائرية بضرورة إعطاء أهمية خاصة لتدريب المستخدمين من خلال نصوص تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع برامج تكوين دائمة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1]، بأن استحدث المادة 10 مكرر1 بموجب الأمر 02/12 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التي ألزمت الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم.

كما أكد النظام رقم 08/11 على أهمية تبني البنوك والمؤسسات المالية لبرنامج تكوين دائم، يسمح بتحضير مستخدميهم على معرفة أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإطلاعهم بالإجراءات المتخذة للسماح لكل عون بالإبلاغ عن كل عملية مشتبه فيها

[1] تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجزائر، مرجع سابق، ص90.

إلى المسئول المكلف بالمطابقة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومعايير أخلاقيات المهنة والاحترافية في مجال الإخطار بالشبهة[1].

لكن تطبيق هذه الأحكام في الواقع تبقى أقرب إلى كونها توصيات في غياب رؤيا تشريعية صارمة تحدد الأطر الإلزامية لتكوين المستخدمين في القطاع البنكي والمالي، وتحدد الآليات المثلى لتجسيدها عمليا بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية، مما يجعل مستوى تأهيل المستخدمين بالبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر للتصدي لجريمة تبييض الأموال يعرف تدبدبا وتباينا من مؤسسة لأخرى[2].

المطلب الثاني

الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وحركة الأموال

من أهم الجهود الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، إلزام الدول باتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة على البنوك والمؤسسات المالية وحركة الأموال لمنع استخدامها في ارتكاب جرائم تبييض الأموال المحصلة من مصادر غير مشروعة.

وقد اهتم المشرع الجزائري في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والقانون المتعلق بالنقد والقرض، بفرض الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وحركة الأموال باعتبارها من أبرز الآليات لمنع جرائم تبييض الأموال، وذلك من خلال إرساء قواعد ممارسة النشاط البنكي والمالي.

ومن أجل ذلك، سوف نتطرق في هذا المطلب للجوانب المتعلقة بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية (الفرع الأول)، وللرقابة على حركة الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

كرس الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل بالأمر 04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، العديد من الأحكام المتعلقة بإلزامية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

[1] الفقرات (ح) (ط) (ي)، المادة 29 من النظام رقم 08/11، مرجع سابق.

[2] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص249.

وخول مجموعة من الهياكل التي تعمل تحت سلطة بنك الجزائر سلطة إصدار تنظيمات ومنح لها صلاحية مراقبة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، سواء عند إنشائها أو أثناء ممارستها لنشاطها.

وتؤدي الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في بعض جوانبها إلى تحقيق أهداف وقاية النظام البنكي والمالي من جريمة تبييض الأموال وهو ما سنحاول إبرازه من خلال التطرق للرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية (أولا)، والرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية (ثانيا).

أولا: الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية

تخضع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة تسبق ممارستها للأعمال المصرفية تسمى برقابة الإنشاء، وقد خول قانون النقد والقرض مهام القيام بها لهيئات مستحدثة على مستوى بنك الجزائر باعتباره منظم السياسة النقدية في البلاد، تتمثل في كل من محافظ بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض[1].

1- شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية: نظرا للدور الفعال للنشاط المصرفي في تدعيم الاقتصاد الوطني، عمد المشرع الجزائري إلى وضع شروط خاصة لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وإقامة فرع أجنبي في الجزائر بموجب النظام 02/06[2] بعد إخضاع الطلب لإجرائي الترخيص والاعتماد.

أ- **الترخيص:** يعتبر الحصول على ترخيص مجلس النقد والقرض إجراء أولي إلزامي لأجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، مع مراعاة أحكام المادة 80 من قانون النقد والقرض[3].

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص ص172-173.

[2] النظام 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية في الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد77، صادر في 2 ديسمبر 2006.

[3] نصت المادة 82 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، على أنه: "يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه".

ويوجه طلب الترخيص بإنشاء البنك و المؤسسة المالية أو فرع البنك والمؤسسة المالية إلى رئيس مجلس النقد والقرض[1] ويجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص المقدم من طرف الطالبين، على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة ببرنامج النشاط واستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المادية والمالية المسخرة لذلك، بالإضافة إلى قائمة المسيرين الرئيسيين والقوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية والتنظيم الداخلي مع الإشارة إلى عدد الموظفين وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة[2].

ويشترط للحصول على الترخيص بإنشاء البنك أو المؤسسة المالية توفر الشروط والإجراءات المنصوص عليها في النظام رقم 02/06 والمتمثلة في:

استفاء الشكل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية: نصت الفقرة الأولى من المادة 83 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، المتضمن قانون النقد والقرض على أن تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري يكون في شكل شركات مساهمة ويمكن أن يدرس مجلس النقد والقرض جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية، ولا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 بالمائة على الأقل من رأس المال[3].

وعليه، يشترط أن تستوفي البنوك والمؤسسات المالية عند إنشائها كافة الشروط الشكلية طبقا لأحكام القانون التجاري (الانعقاد في شكل رسمي، القيد في السجل التجاري)[4] والموضوعية العامة (الرضا، المحل والسبب)[5] والموضوعية الخاصة (تعدد الشركاء، تقديم

[1] المادة 02 من النظام رقم 02/06، مرجع سابق.

[2] المادة 03 من النظام 02/06، نفس المرجع.

[3] المادة 83 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] المواد 545، 548، و549 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5] المادة 59 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975..

الحصص، نية الاشتراك، تقاسم الأرباح والخسائر) الواجب توفرها عند إنشاء شركة المساهمة[1].

لكن المشرع الجزائري، ومن خلال الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، يكون قد استبعد فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر من مجال تطبيق هذه المادة، وبالتالي فإن هذه الفروع غير ملزمة باتخاذ شكل شركة مساهمة.

كما أعطى المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض صلاحية دراسة جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية ، وذلك مراعاة لبعض الوضعيات التي أفرزها الواقع العملي كما هو الشأن بالنسبة للصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي الذي رخص له بممارسة الأعمال المصرفية بموجب النظام 01/95 المؤرخ في 28 فيفري 1995.

ممارسة مجموعة محددة من العمليات المصرفية: البنوك والمؤسسات المالية هي مؤسسات مصرفية ذات طبيعة تجارية، حيث تهدف إلى تحقيق الربح من خلال قيامها بالعمليات المصرفية.

ولقد خول الأمر 11/03 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية القيام بالعمليات المصرفية والمتمثلة أساسا في تلقي الأموال[2] من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف العملاء وإدارتها إضافة إلى قيامها بجميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها.

شرط رأس المال الأدنى المطلوب: تطبيقا للمادة 88 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض التي ألزمت البنوك والمؤسسات المالية بأن تتوفر على رأس مال مبرأ كليا ونقدا يساوي على الأقل المبلغ الذي يحدده مجلس النقد والقرض، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 03/18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات

[1] عكس المشرع الفرنسي الذي يسمح بممارسة المهنة المصرفية إضافة لشركات المساهمة، لكل من شركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. **أنظر:**
GEAN Louis Lange Monique Contamine Raynaud, Droit bancaire, édition Dalloz, 1995, p98.

[2] عرفت المادة 67 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم الأموال المتلقاة من الجمهور بأنها الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.

المالية العاملة في الجزائر، حيث ألزمت المادة 02 من هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمة الخاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك، عند تأسيسها رأس مال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل:

– عشرون مليار دينار (20.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المحددة في المادة 70 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

– ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار (6. 500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

كما ألزمت البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج، بأن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[1].

الشروط المتعلقة بالمساهمين أو المؤسسين أو مالكي الحصص: الأصل أن لا اعتبار لشخصية المساهم في البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها شركة مساهمة، لأن المسؤولية ليست تضامنية، لكن الأمر 11/03 المعدل والمتمم، المتضمن قانون النقد والقرض جعل شخصية المساهمين في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية محل اعتبار، نظرا لدورهم الهام في المساهمة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وكل المسيرين، وكذا المساهمة في استقرار الوضع المالي للبنك أو المؤسسة المالية[2].

لذلك، يشترط في المساهمين في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية أن يتمتعوا بسلطة الرقابة والتوجيه من أجل ضمان السير الحسن للمؤسسة المصرفية، وأن تكون لهم القدرة على تغطية أي عجز محتمل للبنك كأزمة السيولة أو صعوبات مالية.

[1] المادة 03 من النظام 03/18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد73، صادر في 9 ديسمبر 2018.

[2] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص184.

الشروط المتعلقة بالمسيرين: إن وعي المشرع بالدور الهام والفعلي للمسيرين في تحديد مسار نشاط البنوك والمؤسسات المالية جعله يولي اعتبارا كبيرا لشخصهم، بدءا من الحرص على توفر الأهلية القانونية والكفاءة والخبرة والنزاهة.

كما نص المشرع على منع بعض الفئات التي ثبت الحكم عليها قضائيا نتيجة لارتكابهم بعض الأفعال، حيث جاء في المادة 80 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم أنه: "لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات:

- إذا حكم عليه بسبب ما يأتي

أ- جناية،

ب- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د- الإفلاس،

هـ- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز- مخالفة قوانين الشركات،

ح- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

ط – كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب.

- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

– إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج لم ما يرد له الاعتبار ".

وفي هذا الصدد، يتعين على مؤسسي البنك أو المؤسسة المالية، أن يقدموا لبنك الجزائر ملفا يحتوي على المعلومات التي تمكن المحافظ التأكد من تمتع المسيرين[1] بالخبرة والكفاءة اللازمتين، من خلال اطلاعه على مسارهم المهني[2].

كما نصت التعليمة 05/2000 المتعلقة بشروط ممارسة وظائف المسيرين للبنوك والمؤسسات المالية[3] على مجموعة من المسيرين، الذين يشترط حصولهم على اعتماد صريح ومسبق من طرف محافظ بنك الجزائر كرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة[4]، وهو إجراء في نظرنا من شأنه تدعيم أطر الوقاية من جريمة تبييض الأموال.

[1] عرفت المادة الثانية من النظام 05/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط الواجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج.ر.ج.ج، عدد8، صادر في 7 فبراير 1993 المسير بأنه: "كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو إطار مسئول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج".

[2] المواد من 04 إلى 09 من النظام 05/92، نفس المرجع.

[3] Banque d'Algérie, Instruction 2000/05 du 30 avril 2000 portant conditions pour l'exercice des fonctions des dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi due des représentations et succursales des banques et des établissements financiers étrangers.

[4] Article 4 de l'instruction 2000/05 « Les dirigeants visés à l'article 1er ci-dessus doivent, préalablement à l'installation dans leur fonction, obtenir l'agrément exprès du Gouverneur de la Banque d'Algérie.
Les dirigeants soumis à l'agrément du Gouverneur de la Banque d'Algérie, au sens de la présente Instruction, sont :
a- les membres, selon le cas, du Conseil d'Administration ou du Conseil de Surveillance;
b- outre le Président du Conseil d'administration, au moins une personne parmi celles ayant la responsabilité la plus élevée au sein de la banque ou de l'établissement financier ;
c- les membres du Directoire dont le Président, pris en cette qualité, dans le cas des banques et des établissements financiers dotés d'un Conseil de Surveillance ;
d- le Directeur Général et au moins une personne parmi celles ayant la responsabilité la plus élevée désignée par l'organe habilité de la maison mère pour les succursales des banques et des établissements financiers étrangers ;
e- au moins deux personnes désignées parmi celles ayant la responsabilité la plus élevée dans la Direction des représentations des Banques et établissements financiers étrangers ».

شرط الإمكانيات التقنية والمالية المستعملة[1]: يتعلق هذا الشرط بضرورة توفر البنوك والمؤسسات المالية على وسائل اتصال وانتقال المعلومات بين مختلف البنوك وربطها مع بنك الجزائر، وكذلك مراعاة إمكانية تطوير استعمال الإعلام الآلي ووسائل الدفع الحديثة كالنقود الإلكترونية.

وقد خول المشرع مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية صلاحية وضع الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية، وكذا ممارسة مهام الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي[2].

كما نصت المادة 06 من النظام رقم 02/06 المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية على أنه "يدخل الترخيص الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه".

وباستقراء نص المادة 06 من النظام رقم 02/06 السالف الذكر، نستشف أن قرار مجلس النقد والقرض الرامي إلى قبول طلب الترخيص هو الذي يبلغ دون قرار رفض الترخيص، وباعتبار أن هذا الرفض لا يبلغ ولا يصدر أصلا، فنكون في هذه الحالة أمام السكوت الضمني للإدارة. في حين أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن من ضمن شروط رفع دعوى الإلغاء أن يكون هناك قرار إداري[3] وباعتبار أن المادة 87 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم أوردت أنه لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و84 و85 من نفس

---

[1] نصت المادة 91 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم على أنه: "من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانيات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال".

[2] المادة 62 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[3] نصت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.
وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع". **أنظر:** القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد21، صادر في 23 أبريل 2008.

الأمر، إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول، فهذا يدل على وجوب تبليغ قرار الرفض لطالب الترخيص.

ب- الاعتماد: يعد الحصول على الترخيص بتأسيس البنك أو المؤسسة المالية أو إقامة فرع لبنك أجنبي في الجزائر غير كاف للبدء في ممارسة النشاط البنكي والمالي، فقد اشترط المشرع بعد الحصول على الترخيص طلب الاعتماد كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة بعد استفاء جميع الشروط المحددة في الأمر 11/03 وجميع الأنظمة المتخذة لتطبيقه[1].

وقد حدد النظام رقم 02/06 في المادة الثامنة منه الإجراءات المتبعة للحصول على الاعتماد، حيث أنه وبعد الحصول على الترخيص، يجب على البنك أو المؤسسة المالية تقديم طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر مرفقا بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للمادة الثانية من التعليمة رقم 04/2000 الصادرة عن محافظ بنك الجزائر[2] في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا، وذلك ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص والمتمثلة في:

- رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، موقع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية.

- النسخة الأصلية للقوانين الأساسية المحررة بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للسجل التجاري.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود محررة لدى قباضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي.

- شهادة تحرير جزء من رأس المال أو التخصيص المكتتب لدى موثق، وصورة مصادق عليها الإيصال بالمبلغ المدفوعة فعليا في الحساب البنكي.

---

[1] المادة 92 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] Banque d'Algérie, Instruction n° 2000/04 du 30 Avril 2004 déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier.

– شهادة تحويل للعملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين.

– تقرير لمندوبي الحصص عن الحصص العينية.

– محضر الجمعية العامة التأسيسية يتضمن، ولاسيما انتخاب الرئيس، أو محضر مجلس المراقبة المتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيسه، أو محضر مجلس الإدارة للبنك الأجنبي المتعلق بالسلطات الممنوحة لمسيري الفرع.

– محضر الجمعية العامة العادية المتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة

– محضر مجلس المراقبة للمؤسسة الأم المعين على الأقل لشخصين مكلفين بنشاط وإدارة الفرع.

– مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين، أو الأشخاص المكلفين بالنشاط وإدارة الفرع حسب الحالة.

– محضر اجتماع مجلس الإدارة المتضمن انتخاب رئيس مجلس الإدارة وتعيين المدير العام أو المديرين العامين.

– نسخة مصادق عليها لسند الملكية أو عقد الإيجار للمقرات أين سيتواجد البنك مع العنوان ورقم الهاتف.

ويتم منح الاعتماد بموجب مقرر من محافظ بنك الجزائر، إذا استوفى طالب الاعتماد كل شروط التأسيس المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة رفض الاعتماد، إن كان بموجب مقرر أم لا، كما لم يحدد طرق الطعن في هذا الرفض، وذلك على خلاف الترخيص الذي أوضح المشرع طرق الطعن فيه والمواعيد المقررة لذلك، لكن باعتبار قرارات محافظ بنك الجزائر قرارات إدارية، فإنه يمكن الطعن في قرار رفض الاعتماد استنادا إلى قرار مجلس الدولة

القاضي بأن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة[1].

ويترتب على منح البنك أو المؤسسة المالية الاعتماد ونشره في الجريدة الرسمية وتسجيله في قائمة البنوك والمؤسسات المالية[2]، تمتع البنك أو المؤسسة المالية بحق ممارسة الأعمال المصرفية المنصوص عليها في المواد 66، 67، 68، 69 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم في كامل التراب الوطني، لكن يخضع فتح شبابيك تابعة له أو فروع لصدور ترخيص من بنك الجزائر.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية والمتعلقة بغرض أو رأس مال البنوك والمؤسسات المالية يتم عرضها، سواء قبل أو بعد منح الاعتماد على مجلس النقد والقرض، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 02 و 03 من النظام رقم 02/06 ولا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض[3] وبذلك فإن أي تغيير جوهري في البنك أو المؤسسة المالية يستوجب الحصول على اعتماد جديد، خاصة وأن المادة 95 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم تمنح لمجلس النقد والقرض صلاحية سحب الاعتماد تلقائيا إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

2- الهيئات المكلفة بالرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية: أوكل المشرع الجزائري مهام الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية لهيئتين تعملان تحت سلطة بنك الجزائر هما: محافظ بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

أ- محافظ بنك الجزائر: يتولى محافظ بنك الجزائر مهام إدارة بنك الجزائر ويساعده في ذلك ثلاثة نواب محافظ، كما يتولى رئاسة مجلس النقد والقرض[4]، فهو يضطلع بدور هام في

[1] مجلس الدولة، قرار بتاريخ 27 يوليو 1998، مجلة مجلس الدولة، عدد01، 2002، ص84.

[2] نصت المادة 93 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم على: "يمسك المحافظ قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسات المالية محينتين. وتنشر هاتان القائمتان كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها".

[3] المادة 10 من النظام رقم 02/06، مرجع سابق.

[4] المادتان 16 و60 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية من خلال المساهمة في منح الترخيص والاعتماد.

ويعين محافظ بنك الجزائر ونوابه بموجب مرسوم رئاسي[1]، على أنه تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية، وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ، ولا يمكن المحافظ ونوابه أن يمارسوا أي مهنة أو نشاط أو وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي[2].

ويتولى محافظ بنك الجزائر اتخاذ جميع تدابير التنفيذ، ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون لاسيما:

– يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.

– يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.

– يرفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة.

– يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

– يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.

– يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون هذا التمثيل مقررا.

[1] المادة 13 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 14 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

كما يتولى محافظ بنك الجزائر تحديد صلاحيات كل نائب من نوابه، ويوضح سلطاته ويمكنه تفويض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر[1].

وقد توخ المشرع الجزائري إدراج عدة شروط لتولي مهام محافظ بنك الجزائر ونوابه بهدف تحصينهم ماديا ومعنويا من إمكانية ضلوعهم أو توريطهم في ارتكاب الجرائم التي تتم عن طريق النظام البنكي والمالي، بما فيها جريمة تبييض الأموال، أهمها[2]:

– عدم ممارسة أي نشاط أو مهنة أو تولي أي منصب خلال مدة ولايتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع البنكي أو المالي أو الاقتصادي.

– عدم اللجوء إلى اقتراض مبالغ مالية من أية مؤسسة جزائرية أو أجنبية.

– عدم قبول أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة البنك المركزي أو محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر.

– عدم جواز قيامهم خلال السنتين التاليتين لنهاية مدة ولايتهم بإدارتهم أو العمل في مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة، أو قيامهم بالعمل كوكلاء أو مستشارين لدى مؤسسات أو شركات مماثلة.

ب– مجلس النقد والقرض: يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من أهم الإصلاحات الجديدة التي حملها القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض[3] الذي يمثل بموجب هذا القانون مجلس إدارة بنك الجزائر ويمثل أيضا السلطة النقدية في الدولة[4].

وبصدور الأمر 01/03 المعدل والمتمم، أصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحيات واسعة عن تلك التي كانت مخولة له في ظل القانون 10/90 من خلال

[1] المادة 17 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق

[2] المادتان14 و 15 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[3] القانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 15 أبريل 1990 (ملغى).

[4] قبل صدور القانون 10/90 وإنشاء مجلس النقد والقرض كان هناك ما يعرف بالمجلس الوطني للقرض الذي كلف بدور استشاري من خلال إبداء الرأي والتوصيات والملاحظات في مجال النقد والقرض.

ممارسته لرقابة فعلية على النظام المصرفي، فهو سلطة بمعنى الكلمة، ينشئ، ينظم ويراقب المراكز القانونية للمتدخلين في النشاط المصرفي[1].

ويجتمع مجلس النقد والقرض باعتباره مجلس بنك الجزائر الذي يرأسه محافظ بنك الجزائر ويستدعيه للاجتماع[2] ويحدد جدول أعماله. يتكون مجلس النقد والقرض من[3]:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر[4].

- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والمالية[5].

وقد خولت أحكام الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مجلس النقد والقرض مراقبة الدخول إلى ممارسة النشاط المصرفي من خلال الترخيص بالإنشاء، وكذلك الترخيص بالتعديل الذي يمس القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية قبل أو بعد الحصول على الاعتماد طبقا لنص المادة 62 منه.

كما وسع المشرع من صلاحيات مجلس النقد والقرض في مجال الرقابة لتمتد إلى جوانب متعلقة بالمهنة المصرفية، ويمكنها أن تشكل موضوع سحب الاعتماد حسب نص المادة 95 من الأمر 11/03 الذي جاء فيه: "دون الإخلال بالعقوبات التي تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد:

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية

---

[1] آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص56.

[2] يعقد مجلس النقد والقرض أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعى للانعقاد كلما دعت الضرورة لذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه. **أنظر** المادة 60 من الأمر 01/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] المادة 58 من الأمر 11/03، نفس المرجع.

[4] نصت المادة 18 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم على: "يتكون مجلس الإدارة من:

- المحافظ، رئيسا،

- نواب المحافظ الثلاثة،

- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي".

[5] تعين الشخصيتان عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية. **أنظر**: المادة 59 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

ب- تلقائيا:

1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا،

3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6)أشهر".

ويطلع مجلس النقد والقرض بصلاحياته التنظيمية كسلطة نقدية في إطار القانون، وذلك بإملاء التشريعات البنكية والمالية التالية[1]:

- الإصدار النقدي وتغطيته.

- أسس وشروط عمليات بنك الجزائر، ولاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة، والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية.

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، من خلال تحديد الأهداف المتعلقة بتطوير مختلف مكونات الكتلة النقدية وحجم القروض.

- غرفة المقاصة.

- سير وسائل الدفع وسلامتها.

- شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأس المال.

- شروط فتح مكاتب تمثيليات البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

- المعايير والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وخاصة فيما يتعلق بتغطية وتوزيع المخاطر والسيولة.

- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها.

[1] المادة 62 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

– النظام والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكيفيات ومهل تسليم الحسابات والبيانات والإحصائيات، وسائر البيانات لكل ذوي الحقوق ولاسيما بنك الجزائر.

– الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

– مراقبة الصرف وتنظيم سوقه، وتحديد أهداف سياسة سعر الصرف، وتسيير احتياطات الصرف.

– قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

كما يستمع مجلس النقد والقرض إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير، وتستشيره الحكومة أيضا كلما تداولت في المسائل المتعلقة بالنقد أو القرض أو المسائل التي يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

ثانيا: الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية

أسند الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم مهام الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية إلى هيئات لها دور في تدعيم النظام البنكي والمالي:

1- اللجنة المصرفية: أسست اللجنة المصرفية بموجب المادة 143 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، ورغم إلغاء القانون 10/90 بالأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض إلا أنه أبقى على وجود هذه اللجنة بموجب نص المادة 105، الذي اعترف للجنة المصرفية باختصاصات ضبط واسعة في المجالات المرتبطة بها، وكذلك بسلطات واسعة فيما يخص توقيع العقوبات في حالة مخالفة القوانين والأنظمة التي تحدد قواعد السير الحسن للمهنة[1].

وتتكون اللجنة المصرفية من[2]:

– المحافظ، رئيسا.

[1] ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p46.

[2] المادة 106 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

– ثلاثة أشخاص يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

– قاضيان ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

– ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

– ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة المصرفية من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات[1] بموجب مرسوم رئاسي، وتطبق على رئيس اللجنة المصرفية وأعضاؤها أحكام المادة 25 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، إذ لا يجوز لهم أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية[2].

أ– **الطبيعة القانونية للجنة المصرفية:** إن الأمر 11/03 المعدل والمتمم مثله مثل سابقه، لم يشر صراحة في ظل أحكامه إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، إن كانت ذات طبيعة إدارية أم قضائية[3].

ويعتبر الأستاذ رشيد زوايمية اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، ذلك أن الهدف من إنشاء هذه الهيئات هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها إلى جانب أن الأعمال الصادرة عنها بمثابة أعمال الإدارة، فالقرارات النافذة من صلاحيات

[1] لم يبين الأمر 11/03 المعدل والمتمم، إن كانت العهدة قابلة للتجديد أم لا، وذلك على خلاف القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) الذي نصت المادة 144 على إمكانية تجديد عهدة أعضاء اللجنة المصرفية .

[2] الفقرة 2 من المادة 106 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[3] اعتبر المشرع الفرنسي اللجنة المصرفية الفرنسية هيئة قضائية عندما تقضي بتطبيق العقوبات التأديبية، بموجب المادة 1/48 من قانون النقد الفرنسي، وفي نفس الوقت هيئة إدارية، حيث تؤدي مصلحة عمومية. **أنظر:** فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص199؛

- DIB Said, la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie, Revue banque et Droit, n°80, novembre-décembre, 2001, p21.

السلطة العامة تقليديا معترف بها للسلطات الإدارية[1]، فينتقد بذلك الرأي القائل بإضفاء الطابع القضائي على اللجنة المصرفية على النحو التالي[2]:

– حضور قاضيين ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية لا يعتبر دليلا قاطعا على الطابع القضائي، ذلك أن بعض السلطات الإدارية المستقلة تضم قضاة دون أن تستفيد من التكييف القضائي كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

– فيما يخص إجراء المواجهة كدليل على الطابع القضائي، يرى أن مثل هذه القاعدة لم تنتج عن تطبيق نص تشريعي بل عن النظام الداخلي الذي تصدره اللجنة نفسها.

– التسبيب لا يقتصر فقط على القضاء، فرغم أن الأمر 11/03 المعدل والمتمم (وقبله القانون 10/90) لم يشر إلى مسألة تسبيب اللجنة المصرفية لقراراتها، حيث تعتمد هذه الأخيرة على نظامها الداخلي، غير أنها ملزمة بذلك باعتبار أن القرارات الفردية تمس بحقوق الأفراد.

– إن استبدال مصطلح الطعن الإداري بمصطلح الطعن القضائي لا يضيف شيئا فيما يخص تكييف اللجنة المصرفية، فالطعن بسبب التعسف في استعمال السلطة والموجه ضد الهيئات الإدارية يعتبر طعن قضائي على غرار الطعن بالنقض ضد قرار نهائي صادر عن هيئة قضائية. فهذا المصطلح يؤكد على أن الطعن يكون أمام الهيئات القضائية بمعنى أنه لا مجال للتظلم.

– أخيرا فيما يخص تكييف اللجنة المصرفية كهيئة إدارية يقودنا إلى إقصاء الإجراءات الإدارية من مجال المنازعات، أمر غير معقول حيث انه وطبقا للدستور فإن القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية.

أما مجلس الدولة الجزائري، فقد اعتمد معيار قابلية القرارات للطعن بالإلغاء في قضية " union bank" في تكييفه للجنة المصرفية، أين توصل في القرار الصادر عنه إلى اعتبار

[1] ZOUAIMIA Rachid, Op.Cit, p14.
[2] Ibid, pp 51-55.

هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة[1]، رغم غياب أي نص صريح ضمن قانون النقد والقرض يجيز الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية، كما أنها لا تتمتع بالاستقلالية والشخصية المعنوية.

في الأخير، يمكننا القول أن تكييف اللجنة المصرفية كسلطة إدارية أقرب إلى الصواب ذلك أن الهيئات القضائية لا تمثل أمام هيئات قضائية أخرى لتبرير أحكامها[2]، كما أن اللجنة المصرفية لا تصدر أحكامها باسم الشعب[3].

ب- مجال رقابة اللجنة المصرفية: نصت المادة 105 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم على أن اللجنة المصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وبفحص شروط استغلالها والسهر على نوعية وضعياتها المالية والمعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها.

كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاط البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى، الجزائية والمدنية.

ويمكن اللجنة المصرفية توسيع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة

---

[1] قرار مجلس الدولة رقم 2129، مؤرخ في 08 مايو 2000 بين يونين بنك وبنك الجزائر، الذي جاء فيه: "حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة، حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة مهنية... حيث أنه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون، في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي، حيث أنه في الأخير، كما استقر عليه الفقه، اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة" (غير منشور).

[2] نصت المادة 140 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، على أنه: "يمكن المحافظ أن يكون طرفا مدنيا، بحكم صفته، في أي إجراء.

يمكن المحكمة في جميع مراحل المحاكمة، أن تطلب من اللجنة المصرفية كل رأي وكل معلومة مفيدة".

[3] نصت المادة 159 من الدستور على أنه: "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب".

مالية وإلى الفروع التابعة لهما[1]، ويمكن توسيع مراقبة اللجنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية إلى فروع الشركات الجزائرية في الخارج[2].

وتلجأ اللجنة المصرفية للقيام بمهامها في إطار الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية إلى نوعين من التحقيق هما[3]:

الرقابة على الوثائق والمستندات(le contrôle sur pièce): خول الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض اللجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق والمستندات قصد التحقق من الاحترام الظاهر للتشريعات والأنظمة السارية المفعول، وكذا مدى احترام قواعد الحيطة والحذر في التسيير للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، من أجل البحث عن مدى وجود اختلالات في التوازن المالي من عدمه.

وقد منح المشرع الجزائري اللجنة المصرفية مهمة تنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، وتحديد قائمة الوثائق والمستندات ومدة تسليمها، كما خول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها[4].

– **الرقابة في عين المكان (Le contrôle sur place):** بناء على نتائج الرقابة على الوثائق والمستندات، قد تلاحظ اللجنة ضرورة الانتقال إلى عين المكان من أجل معاينتها والتأكد من صحة المعلومات التي بلغت بها، أو حتى بمبادرة منها متى رأت ذلك ضروريا.

وقد خول الأمر 11/03 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض اللجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية في عين المكان، كما يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بإجراء التفتيش لحساب اللجنة المصرفية، ويمكن لهذه الأخيرة أن تأمر أي شخص يقع عليه اختيارها القيام بهذه الرقابة.

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 110 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] الفقرة 2، المادة 110 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[3] المادة 108 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[4] المادة 109 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

وتدعيما لهذا الدور، جاءت قوانين خاصة تكرس دور اللجنة المصرفية في معاينة الجرائم من خلال أعوان بنك الجزائر، فنجد القانون 22/96 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، قد نص على مساهمة هؤلاء الأعوان في التقصي عن الجرائم عن طريق المعاينة وتقديم المعلومات[1]، كما أن القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نص صراحة على الدور المباشر الذي تطلع به اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من خلال التقرير السري الذي يعده مفتشو بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان[2].

كما يمكن اللجنة المصرفية ممارسة الرقابة على تقارير وأعمال محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية التي يمكنها أن تسلط عليهم المنصوص عليها في المادة 102 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم.

وقد أقر قانون النقد والقرض مبدأ جوهري يعزز دور اللجنة في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية يتمثل في عدم التمسك بالسر المهني في مواجهتها[3].

ج- التدابير والعقوبات الصادرة عن اللجنة المصرفية: تبعا لنتائج التحقيق حسب الوثائق والمستندات وفي مراكز البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترام هذه الأخيرة لقواعد الحيطة والحذر في التسيير، قد تلاحظ اللجنة المصرفية وجود مخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي وأخلاقيات المهنة، أو التدابير التي يفرضها بنك الجزائر بمقتضى صلاحياته القانونية أو تقديم بيانات ومعلومات خاطئة أو ناقصة وغير مطابقة للحقيقة، فإن اللجنة المصرفية وفي إطار صلاحياتها الرقابية والتأديبية تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أية مخالفات تكتشفها من خلال رقابتها المستندية والميدانية للبنوك والمؤسسات المالية[4].

---

[1] المادة 07 من القانون 22/96 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 11 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] الفقرة 05، المادة 109 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] RIVES- LANGE Jean -louis. CONTAMINE RAYNAUD Monique, Droit bancaire, Edition Dalloz, 5eme édition, paris, 1990, p80.

التدابير والإجراءات الإدارية: طبقا للمواد 111، 112، 113 و115 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، إذا أخلت البنوك والمؤسسات المالية بقواعد حسن سير المهنة المصرفية تقوم اللجنة المصرفية باتخاذ تدابير وإجراءات إدارية وهي وقائية غرضها ضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية وحماية أموال المودعين من جهة ومن جهة أخرى حماية النظام المالي بشكل عام، فهي لا تهدف إلى توقيع العقاب بل هي إجراءات تهدف إلى التصحيح والنهوض بوضعية البنك أو المؤسسة المالية[1].

ويتجسد هذا النوع من التدابير والإجراءات الإدارية في:

– توجيه اللجنة المصرفية تحذيرا لأحد البنوك أو المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها إذا أخلت بقواعد السير الحسن للمهنة المصرفية، وذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة بتقديم تفسيراتهم طبقا للمادة 111 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم التي نصت على ما يلي: "إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم"[2].

وإذا لم يراع هذا التحذير من قبل البنك أو المؤسسة المالية يمكن اللجنة المصرفية اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم[3].

– تقديم الأوامر للبنك أو المؤسسة المالية عندما تبرر وضعيته المالية ذلك، وفي هذا الإطار وطبق للمادة 112 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم يمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك لاتخاذ ضمن مهلة معينة جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح الأساليب الإدارية المطبقة في التسيير[4].

---

[1] بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، العدد24، 2002، ص73.

[2] لكن من خلال هذه المادة نلاحظ أن العبارة الواردة فيها 'قواعد حسن سير المهنة' نطاقها واسع جدا، فإن اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة واسعة في هذا المجال لتقدير هذا النطاق لقمع كل الممارسات المخلة بقواعد حسن سير المهنة المصرفية.

[3] أنظر المادة 114 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] أعطى المشرع الجزائري الفرصة للمساهمين لتحسين تسيير الوضعية المالية من خلال دعوة محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في البنك أو المؤسسة المالية المعنية لتقديم الدعم الضروري من حيث الموارد المالية. **أنظر:** المادة 99 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

– تعيين قائم بالإدارة مؤقتا، فطبقا للمادة 113 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، يمكن للجنة المصرفية أن تعين قائم بالإدارة مؤقتا تخول له الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير البنك أو المؤسسة المالية المعنية أو فروعها في الجزائر بما في ذلك حق إعلان التوقف عن الدفع.

كما يمكن أن يتم تعيين قائم بالإدارة مؤقتا بناء على طلب من مسيري البنك أو المؤسسة المالية المعنية، عندما يروا بأنهم لم يعد باستطاعتهم أن يمارسوا مهامهم بشكل عادي كعدم قدرتهم على استرداد ديونهم، وإما مباشرة من قبل اللجنة المصرفية[1] عندما تتيقن أنه لم يعد بالإمكان إدارة البنك أو المؤسسة المالية المعنية في ظروف عادية أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 114 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والمتمثلة في:

– التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

– إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

– تعيين مصفي، فحسب المادة 115 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم فإنه يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، وكذا كل فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية عاملة في الجزائر تم سحب الاعتماد منها.

ويمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصفيا لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للمؤسسات المصرفية، أو التي تخل بإحدى الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض.

[1] تم اتخاذ إجراء تعيين مدير مؤقت ضد بنك الخليفة، حيث قررت اللجنة المصرفية بتاريخ 01 مارس 2003، وضع هذا البنك تحت الإدارة المؤقتة وتعيين السيد "محمد جلاب" كمدير مؤقت خولت له الصلاحيات اللازمة باعتباره رئيس أعمال البنك المعني، يحق له إعلان التوقف عن الدفع إذا اقتضى الأمر ذلك.

–Banque d'Algérie, rapport 2003, Evaluation économique et monétaire en Algérie, Avril 2004, p85.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض لم يحدد مهام وصلاحيات المصفي، وإنما أشار بموجب المادة 116 منه إلى أن اللجنة المصرفية هي التي تحدد كيفية التصفية.

الإجراءات التأديبية: تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات واسعة في توقيع العقوبات على البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتقيد في نشاطها بالأحكام التشريعية والتنظيمية، أو لم تستجيب لأمر وكذا في حالة تجاهلها للتحذير الموجه لها.

وتتراوح العقوبات الواردة في المادة 114 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم ما بين الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط والمنع من ممارسة الصلاحيات لمدة معينة.

وفي إطار العقوبات التأديبية يخول قانون النقد والقرض اللجنة المصرفية سلطة سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية إذا ما عاينت أثناء قيامها بالرقابة وجود مخالفة تستدعي سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية[1].

وفضلا عن ذلك، يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن العقوبات السابقة الذكر وإما إضافة إليها بعقوبة مالية لا تتجاوز بأي حال من الأحوال الرأس مال الأدنى المطلوب توافره لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنية، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل هذا المبلغ الذي يدخل في ميزانية الدولة[2].

من خلال ما سبق ذكره حول العقوبات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية الواردة في المادة 114 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، نلاحظ أن هذه العقوبات لم تقترن بطبيعة المخالفة المرتكبة من طرف البنك أو المؤسسة المالية وبالتالي فإن اللجنة المصرفية لها كامل السلطة في توقيع العقوبات وكذا الحال بالنسبة لاستبدال العقوبات التأديبية

[1] تتوزع صلاحية سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية المعنية بين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وكان من الأفضل توحيد مصدر سحب الاعتماد سواء تعلق الأمر بعدم توفر شروط اعتماد البنك أو المؤسسة المالية(المادة 95 من الأمر 11/03)، أو نتيجة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي.

[2] المادة 114 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بالعقوبات المالية أو بالإضافة إليها، ففي كل الحالات لم يحدد القانون طبيعة المخالفة ويبقى على عاتق أعضاء اللجنة تحديد العقوبات المناسبة بحسب طبيعة المخالفة المرتكبة.

2- المصالح المشتركة لبنك الجزائر: تمثل المصالح المشتركة لبنك الجزائر الدعم الحقيقي للبنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات، وتعتبر كوسيلة للرقابة وتقدير أعمالها وتحقيق السير الحسن للجهاز المصرفي.

وتتمثل المصالح المشتركة لبنك الجزائر في مركزية المخاطر(أ)، مركزية المستحقات غير المدفوعة(ب)، مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد(ج)، مركزية الموازنات(د) المديرية العامة للمفتشية العامة في بنك الجزائر(هـ).

أ- مركزية المخاطر (la centrale des risques): تم إنشاء مركزية المخاطر بموجب المادة 160 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض التي تقابلها المادة 98 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، التي نصت على أنه: "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى "مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

يتعين على جميع البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر، ويجب أن تزود مركزية المخاطر، بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ...".

وتلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالانخراط في هذه المصلحة وتحترم قواعد عملها احتراما دقيقا طبقا للمادة 03 من النظام رقم 01/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، وقد تلى هذا النظام صدور التعليمة رقم 70/92 المؤرخة في 24 نوفمبر 1992 التي نصت المادة 15 منها على كيفية تنظيم وتمويل مركزية المخاطر[1].

[1]Banque d'Algérie, Instruction 92/70 du 24 novembre 1992 relative à la centralisation des risques bancaires et des opérations des crédit-bail.

ويتمثل الهدف من إنشاء مركزية المخاطر في كشف وتدارك المخاطر المرتبطة بالقرض ومنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة[1].

وتتولى مركزية المخاطر القيام بالمهام التالية:

– تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في مصلحة واحدة ببنك الجزائر مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض.

– مراقبة ومتابعة نشاط البنوك والمؤسسات المالية، ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر.

– منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة المفاضلة بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

إن دور مركزية المخاطر لا يتوقف عند عملية جمع المعلومات الخاصة بالقروض على مستوى التراب الوطني، والاستعانة بهذه المعلومات في وضع برامج وتسطير أهداف تساعد في توجيه السياسة النقدية فحسب، بل يمتد للمساهمة بقسط كبير في جمع المعلومات التي يمكن استخدامها في وقاية النظام المالي من جريمة تبييض الأموال[2].

ب– مركزية المستحقات غير المدفوعة (La centrale des impayés): تم إنشاء مركزية المستحقات غير المدفوعة بموجب النظام 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها[3]، حيث نصت المادة الأولى منه على إحداث ضمن هياكل بنك الجزائر مركزية المبالغ غير المدفوعة ينظم إليها الوسطاء والماليين المتمثلين في كل من البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة

[1] لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص207.

[2] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص213.

[3] النظام رقم 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد8، صادر في 7 فبراير 1993.

للبريد والمواصلات وأي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها[1].

وتظهر أهمية مركزية المستحقات غير المدفوعة في الدور الهام الذي تلعبه في ممارستها لوظائفها بالنسبة لكل وسيلة دفع و/أو قرض من حيث:

– تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه.

– تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا قائمة عوائق الدفع زما قد بترتب عليها من متابعات.

وتعمل هذه المصلحة بالتنسيق مع اللجنة المصرفية، باعتبار أن لهذه الأخيرة جميع الصلاحيات في الحصول على المعلومات التي تصل إلى هذه المصلحة، والنظر فيما تتخذه بشأن أي مخالفة من النظام الخاص بمركزية المستحقات غير المدفوعة.

ج– مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد: تم إنشاء مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بموجب النظام رقم 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين بما فيهم البنوك والمؤسسات المالية بغرض الاطلاع عليها واستغلالها لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبائنهم[2].

كما أصدر بنك الجزائر النظام رقم 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المعدل والمتمم بالنظام رقم 07/11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، حيث نصت المادة 11 منه على ضرورة أن يبلغ بنك الجزائر بانتظام البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر القائمة المحينة للممنوعين من استعمال دفتر الشيكات.

[1] المادة 02 من النظام 02/92، مرجع سابق.

[2] لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص342.

د- مركزية الموازنات (la centrale des bilans): تم إنشاء مركزية الموازنات بتاريخ 03 يونيو 1996، وهي عبارة عن نظام جمع وتبادل المعلومات حول الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك لتسهيل اتخاذ القرارات المالية عن طريق فحص جداول الموارد والاستخدامات الخاصة بالبنك والاطلاع على حالتها.

وتتمثل مهام مركزية الموازنات في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.

ويساهم الدور الذي تؤديه مركزية الموازنات في الوقاية من تبييض الأموال، لاسيما من خلال متابعتها لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ومختلف المؤسسات القطاعية الأخرى المتصلة بها.

هـ- المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر تتمثل مهمة المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر في القيام نيابة عن اللجنة المصرفية بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، وتعمل المفتشية العامة تحت سلطة الأمين العام لبنك الجزائر. وتتكون المفتشية العامة من:

المفتشية الداخلية: وتتمثل المهمة الرئيسية للمفتشية الداخلية في مراجعة ومراقبة كل أنشطة وعمليات هياكل بنك الجزائر من جهة، ومراقبة العمليات المصرفية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى.

المفتشية الخارجية: تمثل المفتشية الخارجية هيكل بنك الجزائر المكلف بتنظيم الرقابة المستندية وممارسة الرقابة الميدانية، وذلك لحساب اللجنة المصرفية.

وقد خضع معظم العاملين في المفتشية العامة لبنك الجزائر للعديد من الدورات التكوينية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2009، حيث تمت دعوة خبراء من البنوك المركزية والبنك الدولي لإنجاز هذا التكوين[1].

[1] تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجزائر، مرجع سابق، ص98.

3- محافظو الحسابات[1]: تلتزم البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل[2]، ويخضعان لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها تسليط العقوبات على محافظ الحسابات دون الإخلال بالملاحقات التأديبية والجزائية[3]:

- التوبيخ.

- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما.

- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية.

وتتمثل مهمة محافظ الحسابات في التحقق من الدفاتر والأوراق المالية وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويجوز له الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وأن يقوم بالتفتيشات التي يراها مناسبة[4].

كما يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بالمهام التالية[5]:

- إعلام محافظ بنك الجزائر فورا بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لرقابتهم طبقا لأحكام قانون النقد والقرض والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.

- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل السنة المالية.

---

[1] أنظر المرسوم التنفيذي 30/11 المؤرخ في 27 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج، عدد7، صادر في 2 فبراير 2011.

[2] المادة 100 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] المادة 102 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[4] المادة 715 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم، مرجع سابق؛ المادة 31 من القانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج، عدد42، صادر في 11 يوليو 2010.

[5] المادة 101 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

– أن يقدموا للجمعية العامة خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين المذكورين في المادة 104 من قانون النقد والقرض[1]. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

– أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

من جهة أخرى، فقد ألزم النظام رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما محافظو الحسابات بتقييم مطابقة الإجراءات الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لكل من المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر مقارنة مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسات الحذر السارية المفعول وإرسال تقرير سنوي إلى اللجنة المصرفية.

4- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB): تم إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة قصد حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة والسير الحسن للسوق وشفافيتها. فقد منح المشرع الجزائري للجنة بموجب أحكام المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 للجنة سلطة تنظيم سوق القيم المنقولة[2] عن طريق سن أنظمة كما خولها سلطة الرقابة والمراقبة من أجل احترام التنظيم الساري المفعول، وتعتبر بذلك اللجنة "سلطة السوق"[3].

[1] نصت المادة 104 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم على: "يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية ... وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى".

[2] القيم المنقولة هي سند مالي قابل للتداول يصدره كيان قانوني(شركة، هيئة عمومية أو خاصة، ...) يرغب في الحصول على تمويل يوجه لإنجاز مشاريع استثمارية. **أنظر:** لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الاستعلام عن القيم المنقولة، 2004، ص02. متاح على الموقع www.cosob.org

[3] آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص160.

وتمارس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقابتها على الأعوان الاقتصاديين قبل دخولهم في السوق المالية عن طريق إجراء الاعتماد المسبق[1]. كما تمارس رقابة لاحقة على المتدخلين في السوق قصد التحقق من مدى التزامهم بالنصوص القانونية والقواعد التنظيمية التي تحكم نشاطهم، وكذا احترامهم لحدود اعتمادهم ولالتزاماتهم تجاه اللجنة وتجاه الزبائن[2].

ونزولا عند مقتضيات المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم يمكن أن يكون الوسطاء في عمليات البورصة بنوكا أو مؤسسات مالية معتمدة من قبل مجلس النقد والقرض، والتي تمارس النشاط المصرفي كنشاط أصلي وتمارس الوساطة في سوق القيم المنقولة كنشاط تبعي بعد الحصول على اعتماد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[3].

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية عندما تمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة باعتباره نشاطا مكملا للنشاط المصرفي[4] احترام القواعد التشريعية والتنظيمية وتكون الغرفة التأديبية[5] مختصة بدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم[6].

كما يجوز لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية، ومن شأنه إلحاق الضرر بحقوق المستثمرين في القيم

---

[1] خول المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم اللجنة صلاحية تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في كل من يرغب في الحصول على اعتماد اللجنة حيث نصت المادة 09 على: "تعتمد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الوسطاء في عمليات البورصة حسب الشروط التي تحددها اللائحة المذكورة في المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 ...".

[2] حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص85.

[3] نفس المرجع، ص92.

[4] نصت المادة 72 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات التالية: ... توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها...".

[5] المادة 51 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[6] المادة 53 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

المنقولة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسئولين بالامتثال لهذه الأحكام، ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون[1].

وتسمح الرقابة التي تقوم بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من خلال إجراء التحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى التوفير والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة سندات مالية بتتبع مسار ومصادر الأموال التي تساهم بها البنوك والمؤسسات المالية في البورصة وتقدير إمكانية ارتباطها بأهداف عمليات تبييض الأموال، وهو ما نصت عليه المادة 37 من المرسوم التشريعي 10/93 السالف الذكر.

5- لجنة الإشراف على التأمينات: في إطار الرقابة على المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر، تعود سلطة رقابة قطاع التأمين إلى لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

وتتكون لجنة الإشراف على التأمينات من قاضيين تقترحهما المحكمة العليا، وخبير في مجال التأمينات يقترحه وزير المالية بالإضافة إلى ممثل عن هذا الأخير، وذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

وتتولى لجنة الإشراف على التأمينات القيام بالمهام التالية[2]:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

- التأكد من أن الشركات تفي بالتزاماتها التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء.

[1] المادة 40 من المرسوم التشريعير 10/93 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 210 من الأمر 07/95، المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد13، صادر في 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري ، 2006، ج.ر.ج.ج، عدد15، صادر في 12 مارس 2006.

– التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

وقد وضح المرسوم التنفيذي 113/08 مهام لجنة الإشراف على التأمينات[1]، خاصة ما تعلق بمجال التحقق من الموارد المالية، إذ يمكن للجنة أن تطلب من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، في إطار جهاز المراقبة الداخلية برنامجا خاصا للوقاية واستكشاف ومكافحة تبييض الأموال[2].

6- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: نص القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[3]، تطبيقا للمادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت الدول الأطراف فيها بأن تكفل وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد.

وتتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته العديد من المهام، لاسيما جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي من شأنها المساهمة في البحث عن أعمال الفساد والوقاية منها.

ويمكن للهيئة في إطار المهام المخولة لها، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أي وثيقة أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون[4].

كما نصت أحكام القانون 01/06 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية بالمعطيات الواردة

---

[1] المرسوم التنفيذي 113/08 المؤرخ في 9 أبريل 2008 المتضمن توضيح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد20، صادر في 13 أبريل 2008..

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 113/08، نفس المرجع.

[3] المادة 17 من القانون 01/06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] المادة 21 من القانون01/06 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

بشأن الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة لاسيما من خلال إمساك كشوف وافية عنها لفترة خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها[1].

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الرقابة، بمختلف صورها، على نشاط البنوك والمؤسسات المالية من شأنه إيجاد آلية للوقاية من استخدام هذه الأخيرة في عمليات تبييض الأموال، لكن هذه الآلية مازالت تفتقد للفعالية المطلوبة وتحتاج للدعم وإعادة النظر في طريقة تطبيقها.

الفرع الثاني

الرقابة على حركة الأموال

عادة ما يلجأ القائمون بعمليات تبييض الأموال إلى نقل أموالهم إلى الخارج من خلال وضع الأموال المشبوهة في حساب في أحد البنوك، ومن ثم تحويلها، أو نقلها إلى حساب آخر، وبذلك تعتبر البنوك من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة لما تتمتع به من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداولها[2]، الأمر الذي دفع بالدول إلى إعطاء أهمية لفرض الرقابة على حركة الأموال، وذلك بفرض العديد من القيود والضوابط على العمليات المالية التي تتم من خلال القنوات البنكية.

ونتناول في هذا الفرع الرقابة على حركة الأموال بالتطرق لمختلف الضوابط والقيود التي يفرضها التشريع الجزائري على حركة الأموال سواء تعلق الأمر بإلزامية الدفع عن طريق وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية (أولا)، أو التصريح الجمركي عن المبالغ والبضائع التي يتم إدخالها أو إخراجها من الجزائر (ثانيا).

[1] المادة 58 من القانون 01/06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص46.

أولا: الدفع بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية

تطبيقا لأحكام القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والتي نصت على ضرورة أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية[1]، صدر المرسوم التنفيذي 153/15 المحدد للحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

1- الحد المطبق على عمليات الدفع: يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ المحددة أسفله، بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية[2]:

- خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) لشراء أملاك عقارية.
- واحد مليون دينار (1.000.000 دج) لشراء:
  - اليخوت وسفن النزهة، شراعية كانت أم لا، مزودة بمحرك مساعد أم لا.
  - معدات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية جديدة وسيارات جديدة ودرجات نارية ودرجات مزودة بمحرك خاضعة للترقيم لدى وكلاء السيارات أو موزعين آخرين ومعيدي البيع المعتمدين.
  - سلع قيمة لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة.
  - السلع العتيقة والتحف الفنية.
  - شراء في المزاد العلني لأثاث ومنقولات مادية.

كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي على وجوب أن تتم كل عملية دفع تساوي أو تفوق مبلغ واحد مليون دينار (1.000.000 دج) التي تقدمها المؤسسات

[1] المادة 06 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15/ 153 المؤرخ في 16 يونيو 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية، ج.ر.ج.ج، عدد33، صادر في 22 يونيو 2015.

والمهن غير المالية[1] المذكورة في المادة 04 من القانون 01/05 المعدل والمتمم عن طريق وسائل الدفع الكتابية[2].

ويترتب على مخالفة أحكام المرسوم التنفيذي 153/15 السابق الذكر دفع غرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وذلك حسب المادة 7 التي نصت على تطبيق أحكام المادة 31 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2- المقصود بوسائل الدفع الكتابية: يقصد بوسائل الدفع الكتابية كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية لاسيما[3]:

أ- **الصك (الشيك):** لم يعرف المشرع الجزائري الشيك بل اكتفى بتحديد البيانات الأساسية لإنشائه في نص المادة 472 من القانون التجاري بقولها: "يحتوي الشيك على البيانات الآتية:

- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها،
- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين،
- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)،
- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع،
- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه،
- توقيع من أصدر الشيك (الساحب)."

أما على مستوى الفقه، فقد تعددت تعريفات الشيك، فمنهم من عرفه بقوله: "الشيك محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية استقر عليها العرف، يتضمن أمرا من الساحب إلى

[1] يقصد بالمؤسسات والمهن غير المالية كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية ويترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 153/15، مرجع سابق.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 153/15، نفس المرجع.

المسحوب عليه ويكون غالبا أحد البنوك، بأن يدفع للمستفيد أو لأمره، أو لحامل الصك مبلغ معين من النقود لمجرد الاطلاع"[1].

وهناك من يعرفه على أنه: "ورقة تجارية يأمر فيها الساحب وهو صاحب الحساب المسحوب عليه وهو البنك، بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع ولأمر الساحب أو لحامله أو لشخص آخر"[2].

ويؤدي الشيك وظيفة مالية باعتباره يمثل قيمة مالية بدل النقود عند التعامل به في شتى المجالات والمعاملات المالية سواء كانت مدنية أو تجارية، وهذا السند تعتبر حياته قصيرة نتيجة لإحلاله محل النقود في الوفاء.

كما يعتبر الشيك من أشهر وسائل الدفع وأكثرها شيوعا، ونظرا لكونه أداة وفاء فهو يحقق فوائد متعددة، من بينها تشجيع كل المتعاملين الاقتصاديين بإيداع النقود في البنوك مما يسمح باستثمار السيولة النقدية.

والشيك كورقة تجارية لا يعد تصرفا تجاريا بحسب الشكل طبقا لنص المادة 03 من القانون التجاري، وهو ما يدل بأن الشيك لا يكتسي الطبيعة التجارية إلا إذا صدر من طرف تاجر بغرض تلبية حاجيات تجارته.

ب- التحويل: يعتبر التحويل المصرفي عملية شكلية تقوم على فكرة القيد المزدوج في الجانب المدين من حساب الآمر وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد، واعتبر بناء على ذلك أن التزام البنك تجاه المستفيد لا يجد سببه في أمر التحويل، وإنما يجد سببه في هذا القيد الذي يجعل البنك مدينا للمستفيد بالمبلغ الذي تم قيده في حساب الأخير[3].

فالتحويل المصرفي عملية مصرفية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب مصرفي إلى حساب آخر، حيث يقيد المبلغ مرة في الجانب المدين من حساب الزبون الآمر بالنقل أو التحويل ومرة في الجانب الدائن للحساب الآخر، وقد يجري التحويل بين حسابين في نفس

[1] حسين مصطفى، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص09.

[2] مصطفى عزيل، المفيد في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص25.

[3] قدة حبيبة، "مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، يناير 2014، ص29.

البنك أو بين حسابين في بنكين مختلفين، ويستوي في الحالتين أن يكون الحسابين لزبونين مختلفين أو لذات الزبون[1].

تجدر الإشارة إلى أن القانون التجاري الجزائري قد خلا من تنظيم أمر التحويل باستثناء البيانات الواجب توافرها فيه[2]، وذلك على خلاف القانون المصري حيث نصت المادة 01/329 من قانون التجارة على أن: "النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر ...".

وللتحويل المصرفي ثلاث صور أساسية:

– قد يتم التحويل المصرفي بين حسابين لنفس العميل في ذات البنك، وفي هذه الحالة يقوم البنك بمجرد خصم المبلغ من الحساب الأول وإضافته في الحساب الثاني.

– قد يتم التحويل المصرفي بين حسابين لعميلين مختلفين في ذات البنك، وفي هذه الحالة يقوم البنك بخصم مبلغ من حساب العميل الآمر وإضافته إلى حساب العميل المستفيد ويترتب على ذلك نقص جانب أصول العميل الآمر ليزيد بنفس القدر حساب العميل المستفيد، مع ثبات مجموع أرصدة البنك.

– قد يتم التحويل المصرفي بين حسابين في بنكين مختلفين لنفس العميل أو لعميلين مختلفين وفي هذه الحالة يقوم بنك العميل الآمر بخصم المبلغ من حساب هذا الأخير، ثم يعيده في الحساب الدائن لبنك العميل المستفيد ويخطر البنك الأخير بالقيد والتحويل، ثم يجري بنك العميل المستفيد قيدا بإضافة المبلغ إلى حساب العميل المستفيد.

ج– بطاقات الدفع: وهي البطاقات التي يتم إصدارها إما عن طريق البنوك أو المؤسسات المالية للتعامل بها بدل النقود[3].

[1] محسن حسن الجبر، مرجع سابق، ص233.

[2] المادة 543 مكرر 19 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص11.

هذا وقد نص المشرع الجزائري في بداية الأمر على بطاقات الدفع من خلال القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بالأمر 11/03، وبذلك يكون قد تبنى العمل بنظام بطاقات الدفع بشكل ضمني من خلال المادتين 66 و69 من الأمر 11/03. وقد نصت المادة 66 على أنه: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذلك وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

كما نصت المادة 69 على أنه: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

أما التدخل الثاني للمشرع الجزائري، فقد كان من خلال التعديل الذي مس أحكام القانون بموجب القانون 02/05[1]، حيث تمم القانون التجاري بباب مكرر تحت عنوان " في بعض وسائل وطرق الدفع" ويشمل المواد من 543 مكرر19 إلى 543 مكرر24.

وقد عرف المشرع الجزائري بطاقات الدفع من خلال المادة 543 مكرر23 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، التي نصت على أنه: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بتحديد جهة واحدة مخولة لإصدار بطاقة الدفع وهي البنوك، وهذا ما نصت عليه المادة 71 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض بقولها: "لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها. وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى".

وبطاقات الدفع تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف هم مصدر البطاقة وحاملها والتاجر وتنشأ عنها علاقات قانونية ثلاثية. كما أن بطاقات الدفع خاضعة للتطور والتجديد حيث أنشأت في بدايتها في شكل بطاقة بلاستيكية بسيطة، ثم زودت بأشرطة ممغنطة ثم جاءت

[1] القانون 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 09 فبراير 2005. المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري.

البطاقات ذات الدوائر الالكترونية، وقد صاحب هذا التطور في البطاقات تطور في آلات البيع لدى التجار وكذلك تطور آلات الصرف.

د- الاقتطاع: هو وسيلة دفع تمكن من الاستخلاص الآلي للديون ذات الطابع المتكرر. ويحتوي أمر الاقتطاع على البيانات التالية[1]:

- اسم مرسل الإشعار بالاقتطاع وبياناته المصرفية، وكذا رقمه كمرسل الممنوح من قبل بنك الجزائر.

- الاسم والبيانات المصرفية للمدين الآمر بالاقتطاع.

- الأمر غير المشروط بتحويل الأموال أو القيم أو السندات.

- قيمة المبلغ المحول.

- توقيع المدين الآمر بالاقتطاع.

ويترتب على أمر الاقتطاع نقل ملكية الأموال أو القيم أو السندات بقوة القانون بمجرد الخصم من الحساب، لفائدة المرسل للإشعار بالاقتطاع[2].

هـ- السفتجة (الكمبيالة): السفتجة هي ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، وذلك بأن يدفع مبلغا معينا من النقود إلى شخص آخر هو المستفيد أو الحامل بعد التظهير في مكان معين وفي زمان محدد أو لدى الاطلاع[3].

وتعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص[4]. ويشترط أن تشتمل على البيانات التالية[5]:

---

[1] المادة 543 مكرر21 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 543 مكرر22 من الأمر 59/75، نفس المرجع.

[3] سليم سعداوي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2008، ص4.

[4] المادة 389 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5] المادة 390 من الأمر 59/75 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

- تسمية السفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.
- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.
- اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).
- تاريخ الاستحقاق.
- المكان الذي يجب فيه الدفع.
- اسم من يجب الدفع له أو لأمره.
- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب).

ويؤدي استعمال السفتجة إلى التقليل من استخدام النقود في المعاملات بين التجار إذ تقوم مقام النقود في اقتضاء الدين بين المتعاملين بها، فهي تحقق هدف يتمثل في الاستغناء عن صعوبة التنقل بمبالغ مالية كبيرة، كما أنه وبواسطة السفتجة يمكن تسوية الكثير من المعاملات التي تمت بين أشخاص مختلفين.

وإلى جانب كون السفتجة أداة للوفاء، فإنها تعد أداة للائتمان فهي تتضمن عادة أجلا للاستحقاق، فقد يحصل الشخص على البضاعة ولا يتمكن من الوفاء بثمنها في الحال فيحرر للبائع سندا يلتزم فيه بالوفاء بعد أجل معين، أو يسحب سفتجة على مدين له ليقوم هو بالوفاء، ويستفيد المدين من هذا الائتمان، إذ أنه لا يلزم بالوفاء إلا في ميعاد الاستحقاق، كما أن للدائن أن يخصم الورقة التجارية إذا احتاج إلى نقود عاجلة، كما أنه يستطيع تظهيرها إلى دائنه مباشرة.

و- **السند لأمر:** السند لأمر هو محرر يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الساحب بأداء مبلغ محدد لشخص ثاني هو المستفيد بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين[1].

[1] سليم سعداوي، مرجع سابق، ص107.

ويختلف السند لأمر عن السفتجة لأنه لا يشتمل على ثلاثة أشخاص، فمحرر السند لأمر هو في آن واحد ساحب ومسحوب عليه، وهو يعد بالأداء ولا يدعو غيره للقيام بذلك مثلما هو الحال في السفتجة[1].

وقد نصت المادة 465 من القانون التجاري على البيانات الواجب ذكرها في السند لأمر وإلا فقد السند صفته المصرفية واعتبر سندا عاديا وهي:

- شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبا على السند نفسه، وباللغة المستعملة في تحريره.
- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.
- تعيين تاريخ الاستحقاق.
- تعيين المكان الذي يجب فيه الدفع.
- اسم من يجب الدفع له أو لأمره (المستفيد).
- بيان تاريخ إنشاء السن لأمر ومكانه.
- توقيع من حرر السند (المحرر).

وتطبق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالسفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته، وذلك في الأحوال المبينة في المادة 467 من القانون التجاري.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ترك المجال مفتوحا عند ذكره للمقصود بوسائل الدفع الكتابية التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية، وذلك بنصه في الفقرة الأخيرة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 153/15 السابق الذكر على كل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون.

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية (الإفلاس والتسوية القضائية) في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص119.

ثانيا: التصريح الجمركي باستيراد وتصدير العملة والبضائع

إن التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف يخضعان عملية استيراد وتصدير البضاعة عامة والاستيراد والتصدير المادي للعملة خاصة للتصريح الذي لا بد أن يكون جديا[1].

1- الاستيراد والتصدير المادي للعملة: يخضع استيراد وتصدير العملة إلى إجراءات معينة إذ ينبغي على كل الوافدين إلى الجزائر أو المغادرين التصريح بالمبالغ النقدية التي بحوزتهم وهي الحالة التي يحكمها النظام رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[2].

أ- بالنسبة لعملية الاستيراد: تتمثل عملية استيراد العملة في كل اقتناء لمحل معين وبحسب الحالة، وذلك من الخارج إلى داخل الإقليم الجمركي بواسطة عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية[3].

وقد نصت المادة 19 من النظام 01/07 السالف الذكر على أنه: "يرخص لكل مسافر يدخل التراب الوطني باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة".

ونستنتج من نص المادة المذكورة أعلاه، أنه يجوز لكل شخص يدخل الإقليم الجمركي الجزائري أن يقوم بعملية استيراد للنقود شريطة التصريح بها لدى مصالح الجمارك وأن يكون تصريحا صادقا.

كما نستنتج أنه لا توجد تفرقة بين القادمين إلى البلاد (المسافرين) فسواء كانوا من جزائريين أو الأجانب المقيمين أو غير المقيمين، فكل قادم إلى الجزائر يستطيع أن يحمل معه أوراقا نقدية أجنبية أو شيكات سياحية وما عليه سوى التصريح بقيمتها لدى مصالح

[1] BOUSKIA Ahcène, L'infraction du change en Droit algérien, édition DAR EL HIKMA, Algerie, 1999, p28.

[2] النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، عدد31، صادر في 13 مايو 2007.

[3] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص72.

الجمارك فور وصوله. وتبعا لذلك يقع على كل مستورد للأوراق النقدية أو الشيكات السياحية التزام التصريح بالعملة المستوردة والتزام الصدق في التصريح ويعد أي إخلال بأحدهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

ولا يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف أي استيراد لباقي وسائل الدفع المنصوص عليها في المادة 18 من النظام 01/07، ما يعني استبعاد استيراد وسائل الدفع الأخرى المتمثلة في النقود المعدنية، بطاقات الائتمان، الشيكات المصرفية، الأوراق التجارية ... الخ[1].

ونتيجة لذلك فإن أعوان مصالح الجمارك عمليا أثناء قيامهم بمهام مراقبة المسافرين القادمين إلى الجزائر، إذا ضبطوا أوراق نقدية من العملة الأجنبية أو شيكات سياحية لدى أحد المسافرين، بعد أن يكون هذا الأخير قد صرح بعدم حيازته لها، يبادرون بتحرير محضر معاينة عن جريمة الصرف المتمثلة في عدم التصريح، وذلك مهما كانت قيمة هذه الأوراق[2].

ب- بالنسبة لعملية التصدير: أجاز النظام 01/07 في المادة 20 لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو الشيكات السياحية بنصها على أنه: "يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار:

- بالنسبة لغير المقيمين، المبلغ المصرح به لدى الدخول وتطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف،

- بالنسبة للمقيمين، المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر و/أو المبالغ التي يغطيها ترخيص بالصرف".

ويلتزم المسافرون بالتصريح لدى مكتب الجمارك، عند الدخول إلى التراب الوطني وعند الخروج منه بالأوراق النقدية و/أو كل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية

[1] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص72.

[2] نبيل صقر، الوجيز في شرح جرائم الأموال، مرجع سابق، ص249.

قابلة للتحويل بصفة حرة التي يستوردونها أو يصدرونها إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق ما يعادل قيمة ألف (1.000) يورو[1].

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة اكتشاف شبهة ارتكاب جريمة تبييض الأموال، فإنه يتم إرسال تقرير سري محرر من قبل مصالح الجمارك إلى خلية معالجة الاستعلام المالي يتعلق بكل اكتشاف لحركة الأموال أو صفقات مشبوهة قد تكون ناشئة عن جرائم أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[2].

وفي مجال الصرف وبالرجوع إلى الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم، فقد تم توسيع مجال تطبيق جرائم الصرف ليشمل جرائم وسائل الدفع والقيم المنقولة والسندات المالية وسبائك الذهب والقطع النقدية الذهبية والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة[3].

ويترتب على مخالفة الالتزامات المتعلقة بالتصريح عند تصدير أو استيراد العملة قيام جريمة الصرف بمفهوم الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03، التي يعاقب عليها بالسجن من سنتين إلى سبع سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة مالية لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة[4].

2- استيراد البضاعة أو تصديرها: يخضع أي استيراد أو تصدير لبضاعة ما إلى التصريح لدى مصالح الجمارك، ويشكل الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك.

[1] المادة 03 من النظام رقم 02/16، مرجع سابق.

[2] المادة 21 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] المادة 02 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد43، صادر في 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم بالأمر 03/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

[4] المادة الأولى مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

ويشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان الهدف منها مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، سواء بعدم التصريح أو بالتصريح الكاذب.

أ- **بالنسبة لاستيراد البضاعة:** يخضع نشاط استيراد البضاعة لقيود وأي إخلال بها يعد خرقا للقانون، إذ نصت المادة الأولى من النظام 03/91 المؤرخ في 20 فيفري 1991 على أنه: "يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يقوم بعملية استيراد أية منتوجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة، وذلك بمجرد أن يكون له إقامة مصرفية ودون أية رخصة أو موافقة مسبقة".

كما نصت المادة 05 من الأمر 04/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها على أنه: "تخضع عمليات استيراد وتصدير المنتوجات إلى مراقبة الصرف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد البضائع التي تكون محلا للاستيراد نحو الداخل على الرغم من تكرار مصطلح "استيراد البضائع" في العديد من النصوص القانونية وعليه يمكننا القول أن البضاعة هي كل سلعة قابلة للتداول، ويمكن استيرادها سواء كانت مصنعة أو نصف مصنعة، زراعية، مصنعة في الداخل أو في الخارج بشرط أن لا تتعلق بالمحروقات[1]، مع استثناء تلك التي تشكل إخلالا بالأمن والنظام العام والأخلاق[2].

ب- **بالنسبة لتصدير البضاعة:** يعد التصريح بتصدير البضاعة لمصالح الجمارك أمرا ضروريا، فهو نظام يسعى إلى تنظيم عمليات المبادلة، إذ لا يمكن للمصدرين التصدير الفعلي للبضاعة إلا بعد إجراء هذه التصريحات التي يشترط أن تكون صائبة، ولعل الغاية من اشتراط هذه الأخيرة تكمن في رفع عوائدها خاصة في حالات السلع التصديرية التي

[1] ينظم قطاع المحروقات القانون 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر في 19 يوليو 2005، المعدل والمتمم بالقانون 01/13 المؤرخ في 20 فيفري 2013، ج.ر.ج.ج، عدد11، صادر في 24 فبراير 2013.

[2] إرزيل الكاهنة، التعليق على الأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد02، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص92.

ينقص الطلب العالمي بشأنها، أو في حالة رغبة الدولة في توسيع إنتاجها الداخلي من تصديرها لمادة خاصة، أو سلعة أساسية لازمة لاحتياجات المجتمع[1].

وتلزم أنظمة بنك الجزائر جميع المصدرين للبضائع المقيمين في الجزائر باسترداد الإيرادات المتأتية من الصادرات، وكل مخالفة لهذا الالتزام تشكل جريمة صرف، ويعد أساس تجريم هذا الفعل هو أن حصيلة الصادرات تعتبر المورد الأول للعملة الصعبة.

فقد نصت المادة الأولى من النظام 04/91 المتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات على أنه: "يجب على شركات التصدير صاحبة الامتياز أن تستوطن لدى بنك الجزائر تحصيل الإيرادات بالعملة الصعبة التي تحققها في إطار تصديرها للمحروقات".

كما نصت المادة 11 من النظام 01/07 على أنه: "يجب على المصدرين ترحيل ناتج صادراتهم".

كذلك نصت المادة 65 من نفس النظام على أنه: لا يمكن تحصيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية إلا عن طريق الوسيط المعتمد الموطن للعقد"، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه: "يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة[2] ويجب علية تبرير أي تأخير في الترحيل".

ويتم ترحيل كل المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية عندما لا تدرج هذه الأخيرة في سعر البيع[3].

نستنتج من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري جعل الالتزام باسترداد عائدات الصادرات حكرا على المصدرين المقيمين دون غيرهم، فمن ثمة يستبعد في الخضوع لهذا

[1] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص74. **نقلا عن:** عبد الباسط الوفا، دراسات في مشكلات التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000/1999، ص83.

[2] حددت المادة 61 من النظام 01/07 أجل الترحيل عندما يتم التصدير نقدا بمدة لا تتجاوز 180 يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات، فلا يتم التصدير بعدها إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر.

[3] المادة 66 من النظام 01/07، نفس المرجع.

الالتزام القانوني كل مصدر غير مقيم وهو ما يفهم من نص المادة 04 من النظام 13/91 المؤرخ في 14 أوث 1991 الملغى بالنظام 01/07.

المبحث الثاني

الآليات المتعلقة بالبحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال

قصد تحقيق الفعالية المرجوة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، سارع المشرع الجزائري إلى تبني آليات مستحدثة في التشريع خاصة بالبحث والتحقيق في بعض الجرائم ومنها جريمة تبييض الأموال، ويتجلى ذلك في التعديلات المتتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بهدف جعلها أكثر ملائمة واستجابة لخصوصيات الظاهرة الإجرامية في مكافحتها من جهة، وأيضا مطابقتها مع ما جاءت به المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر من جهة أخرى من خلال إنشاء محاكم متخصصة تعتمد على وسائل بحث وتحقيق مستحدثة.

المطلب الأول

جهات البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال

تعتبر الجزائر من الدول المعنية بظاهرة تبييض الأموال، وتداركا لخطورة هذه الظاهرة فقد وضعها المشرع الجزائري موضع التجريم بالنص الصريح كما أعطى لها أهمية لارتباطها بالجريمة المنظمة، بل عمل على استحداث محاكم ذات اختصاص موسع في خطوة اعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري، خطى بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم[1].

وقد ظهرت فكرة إنشاء محاكم ذات اختصاص موسع كنتيجة لاتجاه المشرع الجزائري نحو سياسة تجريم قصد الحد من أفعال أصبحت تضر بالمصالح الحيوية للمجتمع، وتصب في اتجاه التزامات الدولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم

[1] محمد بكرارشوش، "الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي2016، ص306.

الماسة بالمعالجة الالكترونية للمعلومات وجريمة تبييض الأموال وغيرها من الجرائم التي تستوجب كفاءة مهنية عالية وتقنيات تحري خاصة تتطلب وسائل مادية وبشرية ذات نوعية.

وعلى هذا الأساس صدر القانون 14/04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1] حيث أسس لإمكانية توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم[2].

ونظرا لما تتمتع به هذه المحاكم من خصوصية في تنظيمها وسيرها عن باقي المحاكم العادية الأخرى، وهذا لانفرادها بخصوصية وسائل البحث والتحقيق في الجرائم التي تختص بالنظر والفصل فيها ومنها جريمة تبييض الأموال، فإننا سنتناول هذا المطلب بالدراسة ضمن فرعين؛ الأول يتعلق بتنظيم المحاكم ذات الاختصاص الموسع والثاني نتناول من خلاله سير هذه المحاكم.

الفرع الأول

تنظيم المحاكم ذات الاختصاص الموسع

خول المشرع الجزائري المحاكم ذات الاختصاص الموسع صلاحية النظر في بعض الجرائم الخطيرة، وذلك بموجب المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي نصت على تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المعينين بها إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى.

أولا: تحديد المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع

إن توجه الدول نحو التخصص القضائي يهدف إلى إنشاء تشكيلات قضائية من قضاة متخصصين على مستوى النيابة، التحقيق والمحاكمة، تستأثر بالاختصاص في

[1] القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

[2] المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، عدد63، صادر في 8 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 267/16 المؤرخ في 17 أكوبر 2016، ج.ر.ج.ج، عدد62، صادر في 23 أكتوبر 2016.

القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة على غرار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة تبييض الأموال...الخ، في شكل أقطاب متخصصة توضع لدى بعض المحاكم التي يتم توسيع اختصاصها المحلي ليشمل اختصاص محلي لمحاكم أخرى على امتداد مناطق ذات بعد جغرافي[1].

بالإضافة إلى ذلك، تمتاز الجرائم المعنية بالمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بالخطورة الشديدة والتعقيد وسرعة تحركها في داخل الإقليم وخارجه، بالنظر إلى عدة اعتبارات لعل أهمها خطورة العناصر الإجرامية والوسائل المستخدمة في التخطيط وارتكاب الجريمة والآثار التي تخلفها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي[2].

وقد حدد المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في أربعة محاكم على المستوى الوطني، ويتعلق الأمر بكل من محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران ومحكمة ورقلة.

1- محكمة سيدي أمحمد (الجزائر): تقع محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها المحلي بأجهزتها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لكل من الجزائر ،الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى[3].

2- محكمة قسنطينة: تقع بمدينة قسنطينة ويمتد اختصاصها المحلي بأجهزتها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لكل من قسنطينة، أم البواقي باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة وبرج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة[4].

[1] محمد بكرارشوش، مرجع سابق، ص313.

[2] نفس المرجع، ص314.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي348/06، مرجع سابق.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي384/06، نفس المرجع.

3- محكمة ورقلة: تقع بمدينة ورقلة ويمتد اختصاصها المحلي بأجهزتها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لكل من ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، بسكرة، الوادي وغرداية[1].

4- محكمة وهران: تقع بمدينة وهران ويمتد اختصاصها المحلي بأجهزتها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لكل من وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت وغليزان[2].

كما حرص المشرع الجزائري على توفير الضمانات القانونية من أجل أن لا تتحول هذه المحاكم إلى ما يشبه المحاكم الخاصة أو الاستثنائية، لاسيما في المادة الجزائية، الأمر الذي يمكن معه أن يمس بمبدأ الحق في محاكمة عادلة المكرس دستوريا، وذلك بحصر مسألة تحديد تشكيلة هذه الأقطاب المتخصصة وإحالة الاختصاص النوعي لها وإجراءات التقاضي أمامها مع كل ما توفره من ضمانات في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونصوص قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثانيا: تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم بصفة عامة الولاية القضائية لجهة معينة للنظر في قضايا محددة، أو جرائم معينة بنص القانون.

وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع، فقد حصره المشرع الجزائري في مجموعة من الجرائم الحديثة نوعا ما، والتي تشكل تهديدا خطيرا على الأمن والاقتصاد الوطني[4]، ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 348/06، مرجع سابق.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي، نفس المرجع.

[3] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثالثة، إيتاك، الجزائر، 2012، ص31.

[4] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص72.

الوطنية والجرائم الماسة بأنشطة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال وجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إن جريمة تبييض الأموال والتي هي موضوع دراستنا الحالية، قد حصرها المشرع الجزائري ضمن الجرائم النوعية والخطيرة التي ولى اختصاص البحث والتحقيق فيها إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع، إلا أن المشرع خصها بوصف الجنحة وذلك من خلال طبيعة العقوبات المقررة لها التي تراوحت ما بين التبييض البسيط والتبييض المشدد.

وتكون المتابعة في جريمة تبييض الأموال وفق إجراءات خاصة نصت عليها المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى رأى أن الملف المكون من طرفه في مرحلة البحث والتحري يشكل جريمة تبييض أموال أن يخبر فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مقر ارتكاب الجريمة ويقدم له أصل الملف مرفق بنسختين، ثم يقوم وكيل الجمهورية فورا بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع، وبعد اطلاع النائب العام على الملف واعتباره ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع (أي ضمن الجرائم السالف ذكرها) يحيله إلى هذه الأخيرة ليتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات المباشرة من وكيل الجمهورية للمحكمة ذات الاختصاص الموسع بمباشرة التحريات.

الفرع الثاني

سير المحاكم ذات الاختصاص الموسع

إن التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، تقترح جملة من الأحكام التي تحدد قواعد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية ليشمل اختصاص محلي لجهات قضائية أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم مذكورة على سبيل الحصر[1].

[1] الفقرة 02، المادة 37 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولا: توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة على مستوى المحكمة، ويمارس مهامه في إطار إقليم اختصاصه[1] الذي ينعقد طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية بتوافر أحد العناصر التالية:

- أن تقع الجريمة موضوع البحث في دائرة اختصاص المحكمة المعين بها.
- أن يكون محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم موجودا بدائرة اختصاص المحكمة.
- أن يتم إلقاء القبض على المتهم في دائرة اختصاصه.

وقد وسع المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك بموجب التنظيم، ويكون ذلك كلما تعلق الأمر بالتحري والتحقيق بشأن الجرائم المحددة في قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 37 من هذا الأخير على: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

ولتفادي انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، أعطى المشرع للنيابة العامة مهمة إعلام الرأي العام عن التحريات والتحقيقات الجارية بشرط أن تخضع هذه التصريحات للموضوعية وأن تحترم مبدأ سرية التحقيق[2].

ثانيا: توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

إن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في الجرائم التي يعاقب عليها طبقا لقواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وأن التحقيق في الجرائم الموصوفة كجناية يكون إلزاميا، فلا

[1] محمد بكرارشوش، مرجع سابق، ص320.

[2] المادة 11 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

يجوز إحالة المتهم بارتكابها مباشرة للمحاكمة، أما في مواد الجنح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب التحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة[1].

وإذا كانت الجريمة من نوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يمنع قاضي التحقيق من إجراء التحقيق فيها ما لم يطلب منه كتابيا النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع بالتخلي عنها لفائدة زميله قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المختص[2].

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 40 و65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، حيث يتبين من هذين النصين أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي ألقي القبض فيه عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

1- تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق تبعا لمكان ارتكاب الجريمة: رسخ المشرع الجزائري مكان وقوع الجريمة كاختصاص محلي لقاضي التحقيق سواء كان المسئول جنائيا شخصا طبيعيا أو معنويا[3].

ويختلف تحديد مكان ارتكاب الجريمة تبعا لاختلاف الجرائم، ويتعين لتحديد هذا المكان أخذ بعين الاعتبار الأعمال المكونة للجريمة، أي أعمال التنفيذ والبدء بالتنفيذ بصرف النظر عن الأعمال التحضيرية السابقة عليها والنتائج التالية لها، فالمكان الذي ارتكب فيه الفعل أو الترك المعاقب عليه هو الذي يحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم الوقتية الواقعة دفعة واحدة[4].

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص141.

[2] الفقرة 3 من المادة 40 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق بجامعة قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص52.

[4] نصت الفقرة2 من المادة 65 مكرر1 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم على أنه: "غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

أما إذا تكونت هذه الأخير من جملة أفعال ووقعت في أكثر من مكان، كان جميع قضاة التحقيق التي وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بالنظر في الدعوى، وفي حال أن الجريمة من الجرائم المستمرة فيعد مكان ارتكاب الجريمة كل مكان تكون فيه حالة الاستمرار[1].

2- تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق تبعا لمحل إقامة الشخص الطبيعي ووجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي: جعل المشرع الجزائري من محل إقامة الشخص الطبيعي والمقر الاجتماعي للشخص المعنوي أماكن صالحة قانونا لقيام الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق المختص محليا هو الذي يقع في دائرة اختصاصه المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، وعليه إذا كان لهذا الشخص فرع فلا يعود لقاضي التحقيق المتواجد بدائرة اختصاصه هذا الفرع الاختصاص المحلي عند متابعة الشخص المعنوي.

إلا أنه بمقتضى الفقرة2 من المادة 65 مكرر1 السابقة الذكر، يؤول الاختصاص المحلي إذا تمت متابعة الشخص الطبيعي في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي بقوة القانون إلى قاضي التحقيق المتواجد بدائرة اختصاصه محل إقامة الشخص الطبيعي.

3- تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق تبعا لمكان القبض على المشتبه فيه: يقصد بمحل القبض على المشتبه فيه، المكان الذي تمت في دائرته توقيف المتهم أو إلقاء القبض على الشخص المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة، سواء كان هذا الشخص فاعلا أو شريكا، وحتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

فمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه لا يفرض نفسه بنفس قوة عاملي مكان وقوع الجريمة ومحل الإقامة أو تواجد المقر الاجتماعي، لأن هذا المكان لا يوفر الظروف الطبيعية التي تخدم القضية فهو المكان غير المناسب للتحقيق في الواقعة.

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص52.

ورغم الانتقادات الموجهة لاعتبار مكان القبض على المشتبه فيه كمكان يترتب عليه انعقاد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، إلا أنه يحد ما يبرر اعتماده من طرف المشرع كأحد الأمكنة التي تجعل من قاضي التحقيق الذي تم إلقاء القبض على المشتبه فيه في دائرته مختصا محليا للنظر في الدعوى، ومن هذا نجد أن الوقائع قد تكون بسيطة وواضحة لا تستدعي نقل المشتبه فيه إلى مكان آخر قد يكون بعيد جدا، أو أن تتواجد في مكان القبض بعض المعالم التي تسهل التحقيق في الواقعة[1].

وبموجب التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، قام المشرع الجزائري بتوسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المعين بالمحكمة ذات الاختصاص الموسع إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى من خلال الفقرة الثانية من المادة 40 التي نصت على: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

غير أنه إذا سبق لقاضي التحقيق لدى محكمة مكان ارتكاب الجريمة إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحبس المؤقت ثم أحيل الملف على قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع فإن هذه الأوامر تحفظ بقوتها التنفيذية إلى أن تفصل فيها المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

ثالثا: توسيع الاختصاص المحلي للضبطية القضائية

عدلت المادة 6 من القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أصبح اختصاص ضابط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل إقليم التراب الوطني إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص55.

والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1]. على أن يعمل تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات[2].

1- تحديد ضباط الشرطة القضائية: جاءت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية لتحدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، حيث نصت على أنه: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

- ضباط الدرك الوطني،

- محافظو الشرطة،

- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل."

من خلال دراسة نص المادة 15 السابقة الذكر، يتضح أنها تتضمن فئتين من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة ضباط الشرطة القضائية، فئة تعين بقوة القانون مباشرة (فئة الضباط المعينة بقوة القانون)، وفئة تعين بموجب قرار وزاري مشترك (فئة الضباط المعينة بقرار وزاري مشترك).

[1] الفقرة 07، المادة 16 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] الفقرة 08، المادة 16 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

أ- **ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون:** يتمتع بهذه الصفة فئة محددة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني محافظو الشرطة، ضباط الشرطة.

ولكي يتمتع الشخص بصفة ضابط الشرطة القضائية بموجب القانون لابد من توافر مجموعة من الشروط، غير أنها ليست موحدة عند كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورجال الأمن.

كما لا يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية ويباشر اختصاصاته إلا إذا كان عضوا منتخبا، حيث لا تمنح هذه الصفة لرؤساء اللجان الخاصة المعينين بمراسيم، وكذلك الأمر بالنسبة لنواب الرئيس إذا حلوا محله، إذ نصت المادة 92 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية على أنه: "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".

ب- **ضباط الشرطة القضائية المعينون:** لا يكتسب أشخاص هذه الفئة صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون مباشرة، بل يجب أن ترشح لذلك وتعين بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدفاع، وهم الأشخاص الواردة في البند 5، 6 و7 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويشترط حتى تمنح صفة ضابط الشرطة القضائية في مصالح الأمن، أن يتمتع الشخص على المؤهلات التالية:

- أن يكون من ذوي الرتب في الدرك أو مفتشي الأمن الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة.

- الحصول على موافقة لجنة خاصة ومشتركة مكونة من ثلاثة أعضاء، عضو يمثل وزارة العدل رئيسا، عضو يمثل وزارة الدفاع وعضو يمثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- إصدار قرار مشترك من طرف الوزيرين المختصين لمنح صفة ضابط الشرطة القضائية للمترشح.

– أما بالنسبة لضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري، فيشترط أن يكون المرشح منتسبا لمصالح الأمن العسكري وأن يصدر قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع.

وبموجب المادة 15 مكرر 1 المستحدثة بموجب المادة 5 من القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، فإنه وباستثناء رئيس المجلس الشعبي البلدي، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية ممارسة الصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها.

ويمكن للنائب العام، بناء على نتائج التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية، أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل، ويجوز لضابط الشرطة المعني رفع التظلم أمام النائب العام، وفي حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال أجل ثلاثين يوم يمكن للمعني الطعن في قرار سحب التأهيل أمام لحنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا يعينهم الرئيس الأول[2].

2- الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية: يقصد باختصاص عناصر الضبطية القضائية تلك الصلاحيات التي خولها القانون لجهاز الضبط القضائي من أجل مباشرة إجراءات البحث عن الجرائم وضبطها بالتقصي عن المجرمين، جمع الأدلة والمعلومات التي يستعان بها في التحقيق والدعوى وتحرير محاضر بذلك[3].

[1] القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد20، صادر في 29 مارس 2017.

[2] المادة 15 مكرر2 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[3] نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص47.

ويتحدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية الذي يدير عملهم في مرحلة جمع الاستدلالات[1]، بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان توقيف المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم[2]، غير أنه وبناء على المواد 16 و16 مكرر و40 مكرر1 و40 مكرر2 و40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، يتسع ليشمل اختصاص محلي لمحاكم أخرى غير المحكمة التي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص المحكمة المختصة الموسع اختصاصها المحلي وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 348/06 السابق الذكر.

كما قد يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني، وهذا في حالة ما إذا تعلق الأمر بالتحريات في جرائم معينة، حصرتها المادة الفقرة 7 من المادة 16 في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد[3] بالإضافة إلى ذلك أشارت المادة 16 في الفقرة 6 إلى الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، إذ يمتد اختصاصهم المحلي إلى كافة الإقليم الوطني في جميع الأحوال[4].

وقد ورد في المادة 24 مكرر1 فقرة 2 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع

---

[1] نصت المادة 12 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم على أنه: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان الموظفون المبينون في هذا الفصل.

توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام ...".

[2] المادة 16 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[3] بعد صدور القانون 05/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أصبحت جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع بموجب المادة 24 مكرر1.

[4] أنشأ المشرع الجزائري في سنة 2014 وبموجب المرسوم الرئاسي 183/14 مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، حيث حددت مهامها في ضبط الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة المرتبطة بالجنح والجرائم المتصلة بأمن الإقليم، الإرهاب، التخريب والجريمة المنظمة. **أنظر**: المواد 4، 5، 6 و8 من المرسوم الرئاسي 183/14 المؤرخ في 11 يونيو 2014 يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن ومهامها وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، عدد32، صادر في 12 يونيو 2014.

الفساد[1] يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل التراب الوطني.

المطلب الثاني

أساليب البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم النوعية ذات الخطورة والتعقيد التي ارتبطت بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن ثم تستدعي ملاحقتها عن طريق استحداث وسائل جديدة للبحث والتحقيق تتعدى فعاليتها الأساليب المعهودة، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال نص قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن أساليب جديدة لم تكن معروفة من قبل على مستوى البحث والتحقيق القضائي.

لذا سوف نتناول في هذا المطلب أساليب البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال من خلال التدابير الخاصة في مجال الاستخبار المالي (الفرع الأول)، ثم الأساليب الخاصة المستحدثة للبحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اتخاذ تدابير خاصة في مجال الاستخبار المالي

عمدت الجزائر إلى تأكيد التزامها بالجهود الدولية في الوقاية من جريمة تبييض الأموال بتبنيها لمجموعة من التدابير بهدف الكشف والتحري عن عمليات تبييض الأموال، لاسيما من خلال إنشاء وحدة التحريات المالية[2]، المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي

[1] تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 03 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون 05/10 بغرض إضفاء المزيد من الفعالية في قمع الفساد. يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومكافحتها في إطار مكافحة وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة. **أنظر:** المرسوم الرئاسي 246/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية عمله، ج.ر.ج.ج، عدد68، صادر في 14 ديسمبر 2011.

[2] وحدات التحريات المالية جهات مكلفة بمكافحة تبييض الأموال، منصوص عليها في الوثائق الدولية ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال، ويعتبر هذا المصطلح ترجمة مقابلة لـ: **(FIU)** Financial Intelligence Units.

(أولا)، مع إلزام البنوك والمؤسسات المالية وجهات أخرى بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه في ارتباطها بتبييض الأموال (ثانيا).

أولا: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

في إطار تنفيذ الالتزامات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 275/08 والمرسوم التنفيذي 157/13[1].

وتتميز خلية معالجة الاستعلام المالي بالصبغة المختلطة ، إذ جمع المشرع الجزائري بين نموذج الهيئة الإدارية ونموذج هيئة الملاحقة[2]، فهي تتولى مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقط على خلاف بعض وحدات الاستعلام المالي الأجنبية كالفرنسية مثلا، التي تهدف إلى مكافحة جميع الجرائم المالية دون استثناء[3].

وما يلاحظ على المشرع الجزائري، أنه سارع إلى إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002 قبل تجريم فعل تبييض الأموال سنة 2004 بموجب القانون 14/04 حيث تم تعديل قانون العقوبات بإدراج القسم السادس مكرر بعنوان "تبييض الأموال" ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات، المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 07 فبراير 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد23، صادر في 7 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر في 7 سبتمبر 2008 وبالمرسوم التنفيذي 157/13 المؤرخ في 15 أبريل 2013، ج.ر.ج.ج، عدد23، صادر في 28 أبريل 2013.

[2] اختلفت التشريعات الوطنية للدول عند إنشائها لوحدة الاستعلام المالي في الأخذ بالنموذج الذي يتفق مع الأوضاع الداخلية الخاصة بها، وعلى العموم توجد ثلاث نماذج هي:

– نموذج الهيئة الإدارية: حيث تكون وحدة التحريات المالية وفقا لهذا النموذج مرتبطة إما بهيئة أو تنظيم أو هيئة إشراف كالبنك المركزي أو وزارة المالية أو تكون عبارة عن هيئة إدارية مستقلة.

– نموذج تنفيذ القوانين: حيث تكون وحدة التحريات المالية بقوات الشرطة سواء العامة أو المتخصصة.

– نموذج هيئة الملاحقة: حيث تكون وحدة التحريات المالية مرتبطة بمكتب المدعي العام أي هيئة قضائية

[3] عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص36.

[4] المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7 من الأمر 156/66، مرجع سابق.

1- تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها: طبقا للمرسوم التنفيذي 157/13 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، تعتبر الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية[1].

أ- **تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي:** يتكون مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 275/08 من سبعة أعضاء منهم[2]:

- الرئيس.

- أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.

- قاضيين اثنين يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

ونلاحظ أن النص بعد التعديل الذي جاء به المرسوم التنفيذي 275/08 السابق الذكر قد حمل تنوعا في انتماءات أغضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث دعمت التشكيلة بقاضيين بالإضافة إلى توسيع مجال الكفاءة لتشمل المجالين البنكي والأمني.

فإضافة المجال البنكي من شأنه أن يكون عاملا محسنا لأداء خلية معالجة الاستعلام المالي، وضمان فعاليتها في معالجة الإخطار بالشبهة باعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية الأكثر استهدافا من أجل تنفيذ عمليات تبييض الأموال.

كما أن إضافة المجال الأمني من شأنه ان يعزز دور خلية معالجة الاستعلام المالي التي تكون دوما في حاجة إلى معلومات أمنية، وشخص ذو كفاءة في المجال الأمني لتقدير وتحليل تلك المعلومات.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 127/02، المعدلة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي 157/13، مرجع سابق.

[2] حددت تشكيلة مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي قبل تعديل المادة 10 من المرسوم التنفيذي 127/02 بستة أعضاء من بينهم رئيس، يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين القانوني والمالي.

أما بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، فالملاحظ أنه يكتنفها الغموض بالنسبة للأعضاء الأربعة الذين يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم في المجالات المالية والبنكية والأمنية، حيث أن معيار تقدير تلك الكفاءة غير وارد في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 275/08، بالإضافة إلى عدم تحديد الجهة التي تقترحهم على خلاف القاضيين الذي أقر النص بأن اختيارهم يتم من طرف وزير العدل حافظ الأختام.

ويتم تعين رئيس وأعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويلتزم أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني، بما في ذلك تجاه إداراتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به[1]. كما يستفيد أعضاء الخلية من حماية الدولة من التهديدات والإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت، التي يمكن أن تعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم[2].

أما فيما يتعلق بالأمين العام، وطبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم فإنه يتولى تسيير الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية، حيث يتم تعيينه بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها.

وقد استحدثت المادة 4 مكرر1 من القانون 01/05 المعدل والمتمم إجراء جديد لم بنص عليه المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، وهو تأدية اليمين القانونية لأعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات الآتية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا"[3].

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[3] المادة 04 مكرر1 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ب- تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي: تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من مصالح تقنية يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح مجلسها[1]. وقد صدر في ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول فبراير 2005 الملغى بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007 المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي[2] الذي حددها في المصالح التالية[3]:

مصلحة التحقيقات والتحريات: تكلف بجمع المعلومات، والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

وتتلقى مصلحة التحريات الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، وكذا كل التقارير والمعلومات، وتقوم بتفحصها وفقا للمعايير الموضوعة مسبقا، ويتم مقارنتها بإخطارات أخرى من نشاط مماثل كي يتم تحديد العمليات غير العادية باستعمال منهج منتظم لمقارنة المعلومات الواردة بالإخطارات بالشبهة.

المصلحة القانونية: تكلف المصلحة القانونية بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية. كما تضطلع هذه المصلحة بدراسة الجانب القانوني للملفات وتحليل الوقائع والتأكد من مدى مطابقتها مع أركان جريمة تبييض الاموال، بالإضافة إلى دراسة القوانين المقارنة في باقي دول العالم وتقديم الاقتراحات لمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي في المجال القانوني.

مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: تكلف هذه المصلحة بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضروري لحسن سير خلية معالجة الاستعلام المالي.

كما تقوم بجمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب، وتسعى للاطلاع على كل ما يستجد في العالم في مجال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

---

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد39، صادر في 13 يونيو 2007..

[3] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007، نفس المرجع.

مصلحة التعاون: تكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط خلية معالجة الاستعلام المالي.

وباعتبار الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال، فإن التحريات تستدعي في الكثير من الأحيان طلب معلومات من دول أجنبية، وهذه هي مهمة مصلحة التعاون حيث تقوم بجمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستعلام المالي في العالم والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي، وأيضا كل ما يتعلق بنشاط خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي.

2- مهام خلية معالجة الاستعلام المالي: استنادا لأحكام المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، تكلف هذه الهيئة بمهام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على المستويين الوطني والدولي.

أ- مهام خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الوطني: تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي بهذه الصفة المهام التالية[1]:

- تتلقى التصريحات بالشبهة عن كل العمليات المتعلقة بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون[2].

- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

- ترسل عند الاقتضاء الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، كما تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] بلغ عدد الإخطارات بالشبهة التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2012 من الأشخاص الخاضعين 1373 إخطار مقارنة بسنة 2011 التي بلغ عدد الإخطارات فيها 1576. **أنظر:**
Cellule de Traitement du Renseignement Financier (CTRC), Rapport d'activités 2012, p12.
www.mf-ctrf.gov.dz

– إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة و/أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

ومن أجل القيام بهذه المهام يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تتولى:

– طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون[2].

– الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها[3].

– اتخاذ إجراءات تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي يشتبه في قيامه بعملية تبييض الأموال[4]، ولها أن تطلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر.

– التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة كما هي محددة في المادة 04 من القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[5].

ب– مهام خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي: تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي على غرار باقي وحدات التحريات المالية بمهام على المستوى الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية التي تمارس مهام مماثلة، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[6]، على أن يتم هذا التعاون وتبادل المعلومات مع مراعاة واجب السر

[1] المادة 05 مكرر من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، مرجع سابق؛ المادة 15 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[4] المادة 17 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5] المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[6] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، نفس المرجع؛ المادة 25 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المهني[1] وأن لا يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر[2].

وفي نفس الإطار، وسعيا من الجزائر إلى تعزيز التعاون مع وحدات التحريات المالية عبر العالم، تم إبرام عدة اتفاقيات دولية من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي منها اتفاقية التعاون بين خلية معالجة الاستعلام المالي ووحدة مكافحة تبييض الأموال والحالات المشبوهة بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 19 مايو 2010، واتفاقية التعاون مع خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية غير الشرعية بفرنسا بتاريخ 28 مارس 2012.

كما سعت الجزائر إلى خلق قنوات اتصال على المستوى الإقليمي والدولي، إذ تعتبر الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مند سنة 2004، وقد شاركت في جميع الاجتماعات العامة للمجموعة[3]. أما على المستوى الدولي فقد حققت الجزائر انضمامها إلى مجموعة "إيجمونت"[4] في اجتماعها المنعقد من 01 إلى 05 يوليو 2013 بدولة جنوب إفريقيا، والذي من شأنه أن يساهم في تدعيم الخلية للقيام بالمهام الموكلة لها لاسيما ما تعلق منها بالجوانب التقنية.

وعلى الرغم من التزام الجزائر بالتوصيات والاقتراحات الدولية بخصوص إنشاء وحدة للتحريات المالية كمركز وطني لجمع المعلومات والبيانات الخاصة بعمليات تبييض الأموال ومعالجتها وتحليلها، إلا أن أداء الخلية ظل محل عدة انتقادات وهو ما عكسه تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2010، الأمر

[1] المادة 26 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 28 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[3] احتضنت الجزائر الاجتماع العام الرابع عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنعقد من 28 إلى 30 نوفمبر 2011.

[4] تضم مجموعة "إيجمونت" وحدات التحريات المالية لمكافحة عمليات تبييض الأموال من مختلف دول العالم، وأنشأت في مدينة بروكسل سنة 1995 وعقدت اجتماعها في قصر egmont بمبادرة من وحدات مكافحة تبييض الأموال في بلجيكا (ctif) والولايات المتحدة الأمريكية (finence). **أنظر**: نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص178-179؛ بن قلى ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص186.

الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تعزيز استقلالية وصلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال:

– تغيير الطبيعة القانونية للخلية من مؤسسة عمومية إلى سلطة إدارية مستقلة.

– توسيع وتنويع تشكيلة مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي.

– تمكين الخلية الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة[1].

– رفع السر المهني أو السر البنكي في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي[2].

– تعزيز استقلالية أعضاء الخلية من خلال تصنيف ودفع راتب رئيس وأعضاء مجلس الخلية استنادا إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزية ورئيس قسم في الإدارة المركزية على التوالي[3].

– إخضاع العنصر البشري بالخلية للتكوين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا: الإخطار عن العمليات المشبوهة

أولت الوثائق الدولية اهتماما بالغا بواجب الإخطار، من خلا تحديد الجهات التي يقع عليها هذا الالتزام، والآثار القانونية المترتبة عنه[4]، فأوصت مجموعة العمل المالي الدولية ضرورة الإخطار عن المعاملات المشتبه فيها، كما فرضت على البنوك والمؤسسات المالية ضرورة الانتباه للعمليات غير العادية، والتي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح.

[1] المادة 25 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 22 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[3] المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] باخوية دريس، مرجع سابق، ص290.

وعلى ذات النهج سارت التشريعات الداخلية للدول، فألزمت البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات المعرضة بشكل خاص لعمليات تبييض الأموال الإخطار عن العمليات المشبوهة التي تثير الشك في علاقتها بنشاط تبييض الأموال.

وقد أعطى القانون 01/05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما خلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تلقي الإخطارات من قبل الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، وذلك وفقا لأحكام المادة 20 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 02/12 التي نصت على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها جريمة موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب".

1- مفهوم الإخطار عن العمليات المشبوهة وطبيعته القانونية: يقصد بالإخطار في الفقه القانوني إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية، يبدو من قيمتها، أو الظروف التي تمت فيها، بأنها متعلقة بتبييض أموال غير مشروعة.

وقد أوكلت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 9يناير 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه[1] مهام إعداد الإخطار بالشبهة للهيئات الواردة في المادة 19 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، على أن تختص بإعداد وصل استلام الإخطار بالشبهة خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها.

ويحتوي الإخطار بالشبهة على البيانات الإلزامية الواردة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05/06 السالف الذكر والمتعلقة بالمخطر، الزبون، العمليات محل الاشتباه، دواعي الاشتباه مع ضرورة إرفاقه بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعنية[2].

[1] المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 9 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر.ج.ج، عدد2، صادر في 15 يناير 2006.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05/06، نفس المرجع.

أما بخصوص الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة، فقد تباينت اتجاهات الفقهاء بين من يعتبره سببا من أسباب الإباحة، بينما اعتبره البعض الآخر مانع من موانع العقاب، في حين اعتبره جاني آخر من الفقه مانعا من موانع المسؤولية.

وذهب الرأي القائل بأن الإخطار بالشبهة سبب من أسباب الإباحة إلى أن الأصل العام هو اعتبار إفشاء المعلومات جريمة، ومن ثم فإن إباحة الإخطار بالشبهة يعد سببا من أسباب إباحة جريمة الإفشاء طبقا للقواعد العامة، التي تعتبر أداء الواجب سببا عاما للإباحة، فمن يقوم بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة يعد مرتكبا لفعل مشروع، وعليه يخرج الفعل من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة لأسباب موضوعية وليست شخصية[1].

أما جانب الفقه القائل بأن الإخطار بالشبهة مانعا من موانع العقاب، فيرى أن أغلب تشريعات مكافحة تبييض الأموال قررت صراحة إعفاء كل من قام بالإخطار بالشبهة أو تقديم معلومات عن هذه الأنشطة، شريطة توافر حسن النية لدى القائم بالإخطار، ومن هنا يعفى هذا الأخير من العقاب لأسباب شخصية يستفيد منها.

أما الجانب الثالث من الفقه القائل بأن الإخطار بالشبهة مانعا من موانع المسؤولية فيرى أن المسؤولية الجنائية تنتفي بغياب القصد الجنائي لدى الفاعل، فالموظف الذي يخطر بحسن النية ينتفي لديه القصد الجنائي، ومن تم تنتفي المسؤولية الجنائية.

وبالرجوع لأحكام القانون 01/05 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نستنبط بأن الإخطار يعتبر مانعا من موانع العقاب، حيث نص على إعفاء الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعين للإخطار والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة[2].

[1] بن قلى ليلى، مرجع سابق، ص213.

[2] المادة 24 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وفي منظورنا، فإن المشرع الجزائري قد أحسن فعلا عند اعتبار الإخطار بالشبهة مانعا من موانع العقاب، ذلك أن المسؤولية تبنى على أسباب شخصية وليس موضوعية أضف إلى ذلك أن موانع المسؤولية محددة على سبيل الحصر ولا يدخل الإخطار في إطارها[1].

2- الأشخاص المكلفون بواجب الإخطار بالشبهة: ألزمت المادة 19 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، جملة من الهيئات والأشخاص بواجب الإخطار بالشبهة وهي:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

- كما ألزمت المادة 21 من القانون 01/05 السالف الذكر، المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر، بصفة عاجلة إرسال تقرير سري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.

[1] وردت موانع المسؤولية الجزائية في المواد 47، 48 و49 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، فالمادة 47 نصت على أن: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21". أما المادة 48 فنصت على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" والمادة 49 بنصها على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لا يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ".

ونلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري قد فسح المجال أمام كل الأشخاص المعنوية والطبيعية للإخطار عن العمليات التي يشتبه في ارتباطها بأنشطة تبييض الأموال وهذا رغبة منه في تشديد الخناق على القائمين بتبييض الأموال، الذين قد يستعينوا بأي شخص لمساعدتهم في ذلك.

وفي حالة عدم إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي أو إرسال الإخطار بالشبهة والامتناع عمدا عن تحرير الإخطار، يعاقب كل خاضع بغرامة من 1.000.000دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى[1].

كما يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون، الذين يبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العملية موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار، أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى[2].

3- إجراءات الإخطار بالشبهة: يتم تحرير الإخطار بالشبهة وفق النموذج المحدد في المرسوم التنفيذي 05/06 المتضمن تحديد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه حيث نصت المادة الثانية منه على أن ينشأ نموذج وحيد للإخطار بالشبهة، ويحرر بخط واضح، دون حشو أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا[3].

وعلى إثر ذلك يقوم مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي بتحليل المعلومات ويعالج الإخطار بالشبهة بكل الطرق والوسائل الممكنة، وجمع كل البيانات وتحليلها على ضوء المعطيات المتضمنة في الإخطار بالشبهة التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وذلك بموجب المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم التي أقرت الموضوعات التي يتداول بشأنها مجلس الخلية والمرتبطة بالتصريحات بالشبهة من خلال تنظيم الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.

---

[1] المادة 32 من القانون01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 33 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[3] المادة 05 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 05/06، مرجع سابق.

ولخلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلب من مرسل الإخطار أي وثيقة أو معلومة قد تفيد في كشف جرائم تبييض الأموال، كما لها أن تستعين بالخبراء في مختلف المجالات أو أي شخص آخر تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها.

وعلى إثر تحليل المعطيات والمعلومات حسب أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي 127/02 المعدل والمتمم والمادة 6 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، إذا رأت خلية معالجة الاستعلام المالي إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، فإن الإخطار بالشبهة يسحب من الملف كي لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية، تبعا للسرية التي تتم بها إجراءات التحقيق التي تضطلع بها خلية معالجة الاستعلام المالي.

ولخلية معالجة الاستعلام المالي الحق في الاعتراض بموجب تدابير تحفظية على العمليات محل الشبهة لأي شخص معنوي أو طبيعي وذلك لمدة لا تتجاوز 72 ساعة، ولا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال إلا بموجب قرار قضائي من رئيس محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة بطلب من رئيس الخلية وبعد الاطلاع على رأي وكيل الجمهورية لتمديد آجال الإجراءات التحفظية أو الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات أو السندات موضوع الإخطار بالشبهة[1].

وعند فتح التحقيق سواء الابتدائي أو القضائي يجب التحقيق في الجريمة الأصلية والتبعية وعلاقتهما، فإذا كانت القضية أمام الشرطة القضائية فعليهم التحقيق في الجريمة الأصلية وإثباتها للنيابة العامة، وإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق فإن هذا الأخير يحقق في الوقائع الأولى للجريمة الأصلية وإثبات علاقتها بالجريمة التبعية وهي جريمة تبييض الأموال قبل إصدار أمر الإحالة على قسم الجنح لأن جريمة تبييض الأموال جنحة وإذا كانت الجريمة الأصلية جناية فإنه يصدر أمر بإرسال مستندات القضية للسيد النائب العام المختص ليقوم بتحويل الملف إلى غرفة الاتهام وهذه الأخيرة تصدر أمر الإحالة على محكمة الجنايات.

[1] المادة 18 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الأساليب الخاصة المستحدثة للبحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال

يعتبر تبييض الأموال من الظواهر التي ارتبط وجودها بظهور الجريمة، إلا أن التطور في مجال المعلومات والاتصالات ضاعف من تعقيدها وخطورتها حتى تم إدراجها ضمن قائمة الأنماط المستحدثة من الجرائم لما تتسبب فيه من أضرار، ينبغي التصدي لها بمختلف الوسائل القانونية والفنية والتدابير اللازمة لعملية البحث والتحري في ظل الوسائل المتاحة رغم ما يواجه ذلك من عراقيل.

وقد أدى الانتقال من الجرائم التقليدية إلى الجرائم النوعية إلى جعل التعامل معها محفوفا بالمخاطر، كما جعل عمل الشرطة القضائية للبحث وجمع الأدلة ضد مرتكبي هذه الجرائم أصعب مما سبق، وهو ما استلزم تدخل المشرع الجزائري باستحداث أساليب تحري وتحقيق لها من الخصوصية ما يتناسب مع متطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام ولم يستثني من ذلك جريمة تبييض الأموال.

وتتمثل أساليب التحري والتحقيق الخاصة لجمع الأدلة الخاصة بالشرطة القضائية في عمليات التسرب، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية، وهي أساليب لم تكن معهودة من قبل تم استحداثها في التشريع الجزائري إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم الفساد وجرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وجريمة تبييض الأموال.

أولا: عملية التسرب

تعتبر عملية التسرب تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة شخص أو أشخاص مشتبه

فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك[1].

وقد أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية الصلاحية بأن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب، عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون[2].

1- تعريف عملية التسرب: عرف المشرع الجزائري عملية التسرب بأنها قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكاب جناية أو جنحة، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[3].

فالتسرب هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط يوهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة من الجرائم التي تعتبر جناية أو جنحة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإطاحة بمرتكبيها[4].

ولهذا الغرض أجازت المادة 65 مكرر 14 لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسئولين جزائيا، القيام باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها

[1] سهاوي قدري عبد الفتاح، مناط وتحريات: الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص191.

[2] تتمثل الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 5 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو جرائم الفساد.

[3] مجراب الدوادي، الأساليب الحديثة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015، ص325.

[4] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص ص80-81.

واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذلك وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

2- شروط التسرب: يعد التسرب طريقة من الطرق الأمنية الحساسة والخطيرة في نفس الوقت، وتستوجب العملية تحضيرا دقيقا وتنظيما متناهي الدقة من الناحية المادية والمعنوية للتوغل ضمن الوسط الإجرامي المستهدف، للتعرف على الجريمة وعناصرها، وتحديد دور كل واحد من المجموعة البشرية، والوقوف على نواياهم وأهدافهم الإجرامية، عن طريق الملاحظة والتسجيل لأدق التفاصيل[1].

ونظرا لخطورة إجراء التسرب، فقد أخضعه المشرع الجزائري لشروط وضوابط، فلا يمكن القيام بعملية التسرب إلا عندما تقتضي ضرورات التحري أو البحث في بعض الجرائم وبمفهوم المخالفة فإن وجود أدلة كافية تعزز الاشتباه أو الاتهام فأنه لا داعي للمخاطرة بإجراء عملية التسرب[2]. كما أوجبت المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان أن يكون الإذن بعملية التسرب مكتوبا ومسببا، على أن لا تتجاوز مدة عملية التسرب أربعة أشهر مع إمكانية تجديدها حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ويجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية المتسربين أن يستعملوا هوية مستعارة تمكنهم من الاحتكاك بالأشخاص مرتكبي الجريمة[3]، ويحظر عليهم الكشف عن هويتهم الحقيقية في جميع مراحل الإجراءات، سواء كانت هذه الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات أو كانت في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، وقد أكدت على ذلك المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".

---

[1] المادة 65 مكرر12 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] زوزو هدى، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014، ص 118.

[3] المادة 65 مكرر11 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وقد قرر المشرع عقوبات جزائية لكل شخص يكشف عن هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج، وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين تكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج.

3- أثر عملية التسرب: إذا تطلب الأمر القيام بعملية التسرب وتوافرت جميع شروطه يباشر عنصر الضبطية القضائية مهامه من أجل الكشف عن ملابسات الجريمة، ويترتب على ذلك جواز سماع ضابط الشرطة القضائية دون غيره عن العملية التي أجراها بنفسه أو بالتنسيق مع أحد معاونيه بوصفه شاهدا طبقا لما جاءت به المادة 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية".

ويلاحظ أن نص المادة السابقة الذكر مبهم وغير واضح لعدم معرفة هدف المشرع من سماع ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب "دون سواه"، هل يعني من خلالها سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سماع ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب في العملية؟، أم يقصد من خلالها عدم سماع بقية أطراف الدعوى، من شهود وضحايا وخبراء وغيرهم؟.

إن هذه التساؤلات تبقى قائمة في ظل الصياغة الحالية لنص المادة 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06، مما يستوجب إعادة النظر في صياغتها وتعديلها لرفع اللبس بإعفاء العاملين معه، أو فسح المجال أمام القضاء لسماع ضابط الشرطة القضائية التي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته وعون الشرطة القضائية المتسرب للإدلاء بشهادته.

كما حدد المشرع الجزائري ثلاثة صور تتم بها عملية التسرب وفقا لنص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم التي نصت على أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية

المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة أو إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف"، وهذه الصور هي:

أ- **ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب فاعل:** يحتل ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي حيث يتصرف مع المشتبه فيهم كأنه عنصرا منهم، وفاعلا في الجريمة من أجل كسب ثقتهم للحصول على الدليل المادي لإيقاع المشتبه فيهم وليس لتحريضهم على ارتكاب الجريمة.

وعليه، لا يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية المأذون له بعملية التسرب خارج الأعمال المحددة على سبيل الحصر بمخالفات قانونية أخرى كأن يقوم بالسرقة، أو يقتل أو ينتهك الحرمات أو يقوم بتزوير الوثائق والمحررات وأي فعل مجرم ويتهم ويحاكم وينقلب دوره من متسرب إلى مجرم[1].

ب- **ضابط أو عون الشرطة القضائية شريك:** يعتبر ضابط أو عون الشرطة القضائية المأذون له بعملية التسرب شريكا في نظر المشتبه فيهم، بالنظر إلى المساعدة المادية والمعنوية التي يقدمها لهم لإنجاز وتنفيذ مخططاتهم الإجرامية، لكن في نظر المشرع يعتبر غير مسئول جزائيا عن تلك الأفعال[2].

ج- **ضابط أو عون الشرطة القضائية خاف:** يعتبر الإخفاء من الصور التي قد يتم من خلالها التسرب، بحيث يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية المأذون له بعملية التسرب والمسخر للعملية أن يلجأ لإخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية في مجموعها أو متفرقة، لتأكيد انتمائه إلى المجموعة الإجرامية وإيهامهم بأنه عنصر يمكن الاعتماد عليه لتحقيق أهدافهم الإجرامية، وبالمقابل يمكنه جمع المعلومات المفيدة والمؤدية لإثبات الجريمة بالأدلة دون أن يكون مسئول مسئولية جزائية في هذا الإطار، وبالتالي لا يقع تحت طائلة العقوبات

[1] مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص364.

[2] نصت المادة 65 مكرر14 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم على أنه: "يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسئولين جزائيا، القيام بما يأتي: ...".

المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات التي تعاقب على الإخفاء، طالما أن المشرع أضفى على عمله طابع الشرعية كاستثناء عن القواعد العامة.

وبهذا تمكن عملية التسرب جهات البحث والتحري في جريمة تبييض الأموال وعلى رأسها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من الوقوف على التفاصيل الأساسية لارتكاب الجريمة وكذا تحرير محاضر تشكل أدلة تخدم الدعوى وتعطي نظرة عميقة حول ما يحدث داخل العصابات الإجرامية، كما تطرح أمام جهات الحكم بما لديها من حرية في تقدير ما يعرض عليها من أدلة مختلف المحاضر المحررة بطرق احترمت فيها الشروط الشكلية والموضوعية.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تم إدراج اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كأسلوب للتحري إذا تعلقت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى أنواع الجرائم التالية: جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد، ضمن الفصل الرابع المتمم للباب الثاني من الكتاب الأول بمقتضى القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ويشمل المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

1- المقصود باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06 على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

أ- **اعتراض المراسلات:** خص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد[1].

ونظرا للتطور الذي عرفه مجال الاتصال، فإن نص المادة 65 مكرر5 السالف الذكر جاء موسعا، أي لم يقصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية بل وسعه لمختلف وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[2].

ويشتمل اعتراض المراسلات نوعان من المراسلات هما المراسلات الإلكترونية والمراسلات العادية.

ويضمن اعتراض المراسلات الالكترونية للشرطة القضائية استخدام الوسائل التكنولوجية المعاصرة في التصنت على البريد الإلكتروني الذي يحتوي الرسائل النصية وغيرها من الرسائل الإلكترونية، كأجهزة الاستماع وتحديد أماكن تواجد أجهزة الفيديو وتمتد هذه المراقبة لتشمل الاتصالات والتنقلات أو أي تصرف آخر مشبوه[3].

أما المراسلات العادية، فهي رسالة يرسلها شخص ما إلى شخص آخر أو عدة أشخاص، يخبره من خلالها بخبر أو فكرة أو رأي أو موقف معين، ترسل عن طريق البريد

[1] فوزي عمارة، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق قسنطينة، الجزائر، العدد33، جوان 2010، ص237.

[2] نصت المادة 08 فقرة 21 من القانون 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أنه يقصد بالمواصلات السلكية واللاسلكية: "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطسية".

[3] مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص203.

أو تنقل بواسطة رسول، أو تسلم مباشرة إلى الشخص المعني ذاته، أو تسلم بأي وسيلة أخرى[1].

وبالنظر إلى أهمية المراسلات وارتباطها بشخصية المرسل، وهي حق من حقوقه الشخصية، فقد أضفى عليها الدستور حماية خاصة بموجب المادة 46 من الدستور التي جاء فيها: "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

كما أضفى المشرع حماية خاصة على مكاتب الموثقين بموجب المادة 04 من القانون 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق التي جاء فيها: "يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة به إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين، أو الموثق الذي يمثله، أو بعد إخطاره مباشرة".

ولا تقتصر هذه الحماية على مكاتب التوثيق فقط، بل تمتد لتشمل مكاتب المحضرين القضائيين بموجب المادة 07 من القانون 03/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي التي نصت على أنه: "يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا".

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الإجراء بنص القانون بالنسبة للموثقين والمحضرين القضائيين والمحامين للمحافظة على أسرار الناس المحمية بقوة القانون.

ب- تسجيل الأصوات: يطلق على تسجيل الأصوات لفظ التصنت الذي يعبر عن الإصغاء والاستماع إلى محادثات بشتى الوسائل[2].

[1] مجراب الدوادي، مرجع سابق ، ص206.

[2] نفس المرجع، ص239.

وقد تناول المشرع الجزائري التصنت في نص الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت ضباط الشرطة القضائية تحت المراقبة لوكيل الجمهورية صلاحية وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

ويأخذ حكم الحديث الخاص والسري الحديث الذي يتلف ضبه الشخص وتكون له دلالة ولا يشترط في هذه الدلالة أن تكون مفهومة لدى عامة الناس، وإنما يكفي أن تكون مفهومة لدى فئة منهم، وسواء كانت لغة المتحدث مفهومة في حينها أو بعد ترجمتها لاحقا وسواء كان الحديث المتفوه به صريحا أو كان مشفرا.

ويفهم من نص المادة 65 مكرر5 السالف الذكر، أن الحديث الفردي الذي ينطبق به الشخص مع نفسه يمكن أن يكون محلا للتجريم، طالما أن المشرع استخدم عبارة "تسجيل الكلام الذي يتفوه به المشتبه فيه"، ولم يستثني الحديث الذي يتلفظ به الشخص مع نفسه من النص القانوني.

ولم يشترط المشرع وسيلة معينة للتصنت والتسجيل، بل ترك اختيارها للشرطة القضائية وأجاز للقائمين بالبحث والتحري تسجيل حديث المشتبه فيهم وإرساله إلى الجهة المختصة للكشف عن الجريمة ومرتكبيها والمشاركين فيها، أو لمنع وقوعها من خلال هذه التقنية التي أصبحت وسيلة من وسائل التحقيق وجمع القرائن والأدلة عن الجرائم المحددة في نفس المادة القانونية المذكورة أعلاه.

ج- التقاط الصور[1]: أجازت الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، للشرطة القضائية لضرورات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نفس المادة التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

[1] تعرف الصورة بأنها تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن انعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة منه على عدسة أو مرآة. **أنظر:** محمد الشهلوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص217.

كما اعتبر المشرع التقاط أو نقل صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص بغير علم صاحبه أو رضاه جريمة يعاقب عليها القانون[1]، والعلة من التجريم أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

وقد عالج المشرع الحالات التي يمكن فيها التقاط الصورة وهي:

– أن يكون التقاط الصورة متعلق بالجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

– أن تلتقط الشرطة القضائية صورة الشخص المشتبه فيه بناء على إذن كتابي صادر عن السلطات القضائية المختصة ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

– أن يكون التقاط الصورة برضا المجني عليه، طالما أن الأساس الذي اعتمده المشرع للإباحة هو الرضا الذي يزيل صفة السرية التي أحاط بها المشرع حماية الحياة الخاصة من الاعتداء عليها.

2– الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور

الأصل أنه لا يجوز اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بدون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلا لها، غير أن مصلحة التحقيق وضروراته قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالتحري عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، أين تكون هذه المصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة[2].

أ– السلطة المختصة بإجراء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:
منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية رخصة إجراء عملية اعتراض المراسلات

[1] نصت 303 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 300000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: ... بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".

[2] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص238.

التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية التي تسمح بتسجيل الأصوات والتقاط الصور دون موافقة المعنيين، بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو جريمة تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو جرائم الصرف وجرائم الفساد.

وبناء على مقتضيات المادة 65 مكرر4 و65 مكرر5 يتم تنفيذ العمليات المأذون بها تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المأذون بها تحت الرقابة المباشرة لقاضي التحقيق.

ويراقب القضاء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من زاويتين هما رقابة المشروعية، والرقابة الموضوعية[1].

وتعني رقابة المشروعية مراقبة مدى مطابقة عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للقانون، كوجوب حصول ضابط أو عون الشرطة القضائية على إذن، وعدم تجاوزه مدة الإذن وعدم المساس بالسر المهني وغيرها من الجوانب الهامة.

أما الرقابة الموضوعية، فتعني تقدير مدى قيمة وكفاية أدلة الإثبات الموجودة في محاضر الضبطية القضائية.

وتلعب الرقابة القضائية دورا مهما في تبصير وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فإذا تشكلت له صورة واضحة يمكنه اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لإظهار الحقيقة، كما لها دور في الحفاظ على المشروعية وحماية حقوق وحريات الأفراد[2].

ب- ميقات ومكان إجراء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: لم يضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بحيث أجاز إجراؤها في أية ساعة

[1] نصر الدين مروك، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص358-359.

[2] صالح شنين، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق بجامعة بجاية، الجزائر، العدد 02، 2010، ص71.

من ساعات النهار والليل حتى خارج الأوقات المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وفي كل مكان خاص أو عام، والاستثناء الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان السر المهني[2].

ويرد قيد آخر على هذه العمليات ولو لم يشر إليه المشرع، فلا يمكن أن يخضع الرؤساء ومقرات السفارات والقنصليات الأجنبية لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل أصوات والتقاط صور. فقد أضفى المشرع الأممي حماية مطلقة على المحادثات التي يجريها رؤساء الدول الأجنبية، ولا يجوز تسجيل أحاديثهم سواء كان ذلك داخل الغرفة أو يجريها من خلال المكالمات الهاتفية، وهي حماية مطلقة لا تحمل أي استثناء[3].

كما تشمل هذه الحماية المبعوثين الدبلوماسيين وتمتد إلى مقر البعثة ومساكنهم ومحادثاتهم ومراسلاتهم، فلا يجوز مراقبة أحاديثهم أو تسجيلها حتى لا تكون مخالفة لأحكام اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، حيث نصت المادة 24 منها على أنه: "تكون محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها". ولضمان حرمة جميع المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية، فإنه يسمح باستخدام طرود بريدية خاصة جرت العادة على تسميتها بالحقيبة الدبلوماسية، ووردت الإشارة إليها في الفقرة 3 من المادة 27 التي نصت على أنه: "لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها".

ج- عدم مسؤولية القائم والمشرف على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: إن الاعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل أصوات الأشخاص أو التقاط صور لهم

---

[1] نصت المادة 47 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم على أنه: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

غير أنه يجوز إجراء المعاينة والتفتيش والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات ... وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ...".

[2] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص239.

[3] مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص264.

خلسة ودخول مساكنهم دون رضاهم وموافقتهم، في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بالكسر وتسلق الجدران وفتح الأقفال، واللجوء إلى أساليب الخداع وإفشاء السر المهني، كلها جرائم لا يتحمل القائمون بها المسؤولية الجنائية بسببها إذا تمت أثناء أداء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في إطار التحري أو تحقيق قضائي يتعلق بالجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- الشروط الشكلية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: يستوجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم توفر شروط شكلية يجب مراعاتها عند إجراء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حماية للحقوق الفردية من التعسف أو الانحراف في استخدام السلطة، وهي كالآتي:

أ- **الإذن القضائي:** جعل المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص بالإذن بإجراء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لوكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العملية المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

ويشترط القانون في الإذن بإجراء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور الشروط التالية[1]:

- أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن السكنية المقصودة أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

- أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان، ذلك أن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة.

- أن يسلم لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

[1] المادة 65 مكرر7 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

– أن يتمتع مصدره بالاختصاص النوعي والمكاني بالبحث أو التحقيق القضائي في الجريمة التي صدر الإذن بشأنها، ووفقا للقواعد العامة يتحدد الاختصاص النوعي بحسب نوعية الجريمة، أما الاختصاص المكاني بمحل الواقعة، أو ضبط المتهم، أو محل إقامته[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يراع العامل الزمني، إذ لم يحدد عدد مرات قابلية هذا الإذن إلى التجديد، كما لم ينص صراحة على ما إذا كان يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور توقيفها قبل الموعد المحدد في الإذن.

ب– محضر اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات التقاط الصور والتسجيل الصوتي، ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.

كما أوجب على ضابط الشرطة القضائية في المادة 65 مكرر10 من القانون المذكور أعلاه وصف ونسخ المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة كمرفقات تودع بالملف، وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم بالغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[2].

هذا ولم يبين المشرع الجزائري في النصوص المنظمة لهذه التدابير كيفية حفظ التسجيلات والنسخ والصور التي تودع بالملف، هل يتم الاحتفاظ بها في أحراز مغلقة ومختومة بختم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كما هو الشأن عند حجز الأشياء في

[1] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص231.

[2] كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يحدد اللغة التي تترجم إليها هذه التسجيلات، وهي اللغة العربية تماشيا مع مقتضيات المادة الثالثة من الدستور التي نصت على أن: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية" والمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول".

الحالات العادية؟ أم أنها تترك بدون حماية؟ وهو ما قد يعرضها لإمكانية التلاعب بها. كما لم يبين المصير النهائي لهذه التسجيلات والنسخ والصور التي ترفق بالمحاضر.

ولا يكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، والأدلة الواردة بها لها حجية نسبية، أي صحيحة ما لم يقدم ما يخالفها[1].

ثالثا: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

خلافا للقواعد العامة التي تقتضي أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني[2]، الأمر الذي يقتضي من السلطات المختصة أن تقوم بضبط كل جريمة تقع في إقليم الدولة وتخضعها لتشريعها الجنائي أيا كانت جنسية الفاعل بالإضافة لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، إلا أنه استثناء وفي بعض الحالات يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق، حيث يتم السماح بدخولها أو خروجها من إقليم دولة أو المرور عبرها إلى إقليم دولة أخرى لأجل التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وضبط الشبكة الإجرامية، وهذا ما يسمى بالتسليم المراقب للعائدات الإجرامية.

1- مفهوم التسليم المراقب للعائدات الإجرامية: إن الوقوف على مفهوم التسليم المراقب للعائدات الإجرامية كأسلوب خاص للتحري عن الجرائم الواردة في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ومنها جريمة تبييض الأموال، يتطلب بالضرورة التعرض لتعريفه (أ)، ثم لخصائصه (ب).

[1] صالح شنين، مرجع سابق، ص68.

[2] نصت المادة 03 فقرة1 من قانون العقوبات 156/66 المعدل والمتمم على أنه: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية".

أ- **تعريف التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:** يعتبر التسليم المراقب للعائدات الإجرامية من المصطلحات الحديثة نسبيا التي عرفتها الدول[1]، واتجهت إليه بعد التزايد الملحوظ في نشاط الإجرام الدولي.

ويقصد بالتسليم المراقب للعائدات الإجرامية السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو محصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى[2]

كما يعرف بأنه السماح بالنقل غير المشروع للأشياء بعلم من السلطات وتحت رقابتها الدائمة، بهدف التعرف على المقصد النهائي لها وضبط جميع المتورطين[3].

لقد اهتم المشرع الجزائري بوضع تعريف لأسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية بموجب المادة الثانية الفقرة (ك) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي عرفته بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[4].

ويتضح من خلال هذا التعريف أنه لمباشرة أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية يفترض توافر معلومات مسبقة لدى السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة حول شحنة مشبوهة يجري الإعداد لتهريبها أو نقلها من مكان لآخر سواء داخل الدولة أو

[1] تمت الإشارة لأسلوب التسليم المراقب لأول مرة في المادة الأولى فقرة (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

[2] محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص985.

[3] Sonia LEVERD, Les nouveaux territoires du droit, L'Harmattan, paris, 2013, p202.

[4] استمد المشرع الجزائري هذا التعريف من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي جاء في المادة الثانية فقرة (ط) منها: " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة الثانية فقرة (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

خارجها، ومن تم اتخاذ التدابير اللازمة للقيام بتعقب الأموال غير المشروعة من خلال تحري مصدرها وضبطها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها أو مباشرة أي سلطة عليها.

كما أشار المشرع الجزائري لأسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في المادة 40 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث نصت على أنه: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".

أما في قانون الإجراءات الجزائية، فلم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب للعائدات الإجرامية بنص صريح، لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر بطريقة ضمنية من خلال ذكر عبارة "... أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

لكن بالرجوع للمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجدها نصت على أنه يتم اللجوء لأسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في حالة ارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من نفس القانون والمتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بمحالفة التشريع الخاص بالصرف.

ب- خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية: يتميز أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية بوجود عدد من الخصائص والتي تتمثل فيما يأتي:

- التسليم المراقب للعائدات الإجرامية هو أسلوب يقع على الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو محصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] وبذلك يختلف التسليم المراقب عن تسليم المجرمين الذي يقع على الأشخاص، والذي يعتبر بمثابة إجراء تقوم به الدولة التي لجأ إلى أراضيها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة فتسلمه الدولة المختصة لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه.

– يعتمد أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية على المراقبة المستمرة والسرية في تنفيذه وهذا من أجل تحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار بالمال العام وبالتالي ضبطه متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له المجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية.

– كما يعتبر التسليم المراقب للعائدات الإجرامية إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين بها الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة[1].

– كما يتميز التسليم المراقب للعائدات الإجرامية بأنه من أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على رصد واكتشاف زعماء الجماعات الإجرامية، وتتبع حركاتها، وأساليب عملها وبنيتها التنظيمية وإلقاء القبض عليهم.

– يتميز التسليم المراقب للعائدات الإجرامية بإجازة استخدامه دوليا وداخليا، أي أنه أسلوب صالح للاستخدام في الجرائم التي تتضمن شحنات أو صفقات أموال يشتبه في كونها عائدات إجرامية، سواء على المستوى الوطني حيث تلجأ إليه السلطات المحلية أو على المستوى الدولي بين دولتين أو أكثر.

2- أنواع التسليم المراقب للعائدات الإجرامية: يعتبر التسليم المراقب للعائدات الإجرامية سلاحا فعالا ضد المهربين المحليين والدوليين، وإجراء مضاد لعمليات تهريب العائدات المحصلة من ارتكاب الجرائم، وبالتالي فقد يكون التسليم المراقب للعائدات الإجرامية محليا كما قد يكون دوليا.

أ- **التسليم المراقب المحلي:** يقصد بهذا النوع من التسليم المراقب للعائدات الإجرامية أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموال غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان ما إلى مقصدها النهائي داخل إقليم الدولة[2].

[1] Hartmut EDEN, Les effets au niveau national et régional de la coopération internationale des polices : un système spécifique de multi-level gouvernance, Approche comparées des polices en Europe, L'Harmattan, paris, 2003, p24.

[2] دليلة مباركي، مرجع سابق، ص296.

ويسمح التسليم المراقب المحلي بمعرفة ما إذا كان تسليم الشحنة المشبوهة سيتم داخل إقليمها الذي ارتكبت فيه الجريمة أو سيتم إرسال تلك الشحنة إلى دولة أخرى خارج الإقليم الوطني، فإذا تم تسليم الشحنة المشبوهة داخل التراب الوطني إلى العنصر الرئيسي المرسل إليه، حينها يتم القبض عليه وعلى جميع المشاركين بمختلف أدوارهم متلبسين أو حائزين لتلك الشحنة.

وقد أشار المشرع الجزائري للتسليم المراقب المحلي في نص المادة الثانية الفقرة (ك) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 22/06 السالفة الذكر، والتي منحت لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بمراقبة وجهة أو نقل الأشياء والأموال أو المتحصلات من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 أو التي قد تستعمل في ارتكابها عبر كامل الإقليم الوطني.

ب- التسليم المراقب الدولي: يقصد بالتسليم المراقب الدولي السماح لشحنة غير مشروعة بعد أن يتم اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة أو أكثر. ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول، حيث يسمح بتسليم الشحنة ومرور المهربين بين بلد الانطلاق وبلد المرور والبلد المرسلة إليه الحمولة.

وتلجأ الدول إلى أسلوب التسليم المراقب الدولي للسماح لمبيضي الأموال في الدولة التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة، قاصدين الدولة التي يتم فيها القيام بعمليات تبييض الأموال بهدف إخفاء الأصل الإجرامي لها وإضفاء صفة المشروعية عليها ومن تم ضبط كافة عناصر المنظمة الإجرامية المتورطين في عمليات تبييض الأموال من بدايتها إلى نهايتها[1].

3- ضوابط التسليم المراقب للعائدات الإجرامية: إن الجهة المخول والمرخص لها قانونا القيام بعملية التسليم المراقب حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هي ضباط الشرطة القضائية، بمساعدة أعوان الشرطة القضائية، فهؤلاء هم الأشخاص المخول

[1] دليلة مباركي، مرجع سابق، ص297.

لهم قانونا للبحث والاستدلال عن الجرائم المحددة في المادة 16 من نفس القانون التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها وفاعليها[1].

ونظرا لكون أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية يتسم بحساسية عملياته ودقتها البالغة، كونها تخضع لتدابير متعددة ومراحل مختلفة، وتعبر عدة حدود طبيعية، وتشارك فيه جهات مختلفة، فلابد من وجود ضوابط تحكم هذه العملية، والتي تتمثل فيما يأتي:

-التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا تعطى الموافقة به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف وضبط جماعات التهريب والاتجار والمنظمين والممولين والمخططين.

- ضرورة التنسيق والحصول على موافقة من أجهزة السلطة في الدولة الوجهة النهائية حول القيام بعملية التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات المختصة في دولة كشف الجريمة.

- يجب عدم إعطاء الموافقة على القيام بالتسليم المراقب إلا بعد التأكد من إمكانية توقيع وتنفيذ عقوبة مناسبة للجهد المبذول.

- دراسة خط سير الشحنة ووقت التنفيذ دراسة وافية ومتأنية حتى يمكن السيطرة وإحكام الرقابة على العملية ابتداء من نقطة الاكتشاف حتى نقطة التسليم.

- يجب أن تتمتع الخطة بالمرونة التي تسمح بالتدخل الفوري ا تغير خط السير فجأة أو احتمال فقدان الشحنة.

- أن يكون هناك اتصال مباشر بين الإدارات المختصة في الدول المختلفة أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب لمواجهة أي طارئ ويجب تحديد سلطة اتخاذ القرار.

- وضع مكان التسليم تحت المراقبة السرية كلما كان ذلك ممكنا قبل تنفيذ خطة التسليم المراقب من أجل معرفة الأشخاص الذين يترددون عليه واكتشاف شركائهم ومدى خطورتهم وتسلحيهم.

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، د. ت. ن، ص92.

– على المراقبين إثبات عملية التسليم المراقب بكل الطرق والوسائل باليوم والشهر والسنة ومند اللحظة التي تنطلق فيها المهمة إلى غاية تنفيذها، والمحافظة على الأدلة والقرائن المتحصل عليها من خلال هذه المراقبة، والسهر على حمايتها من الضياع أو التلف[1].

4- معوقات التسليم المراقب للعائدات الإجرامية: تعترض عمليات التسليم المراقب أثناء التنفيذ على أرض الواقع بعض المعوقات منها:

أ- المعوقات التنفيذية: إن قوانين بعض الدول تسمح بدخول المخدرات إلى ترابها الإقليمي من أجل ضبط الرؤوس المدبرة لعملية التهريب وأفراد العصابات الإجرامية في داخل الدولة نفسها حال استلامهم للمادة المحظورة، لكن بعض الدول لا تسمح بخروج البضاعة المحظورة من أراضيها، وبعضها تسمح بعمليات الدخول والخروج لكن بشروط معينة، وكلما تعددت الدول المشتركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت المشاكل في تنفيذ هذا الأسلوب على أرض الواقع ونجاحه.

ب- المعوقات القانونية والقضائية: من بين المعوقات التي تعترض أسلوب التسليم المراقب إشكالية التكييف القانوني للجريمة الواحدة، إذ تختلف من دولة لأخرى، ويرجع هذا التباين إلى اختلاف وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها في قانون كل دولة من الدول المشاركة كأن تعتبر الجريمة جنحة في الدولة التي تم اكتشاف المخدرات فوق أراضيها وتطبق عليها عقوبة الجنحة، بينما الدولة التي انطلقت منها الشحنة أو مرت على ترابها، تعتبرها جناية وتطبق عليها عقوبة الجناية، ويصبح الوصف الجنائي يختلف من دولة إلى أخرى والعقوبة كذلك تختلف.

لذلك تطرح مسألة تنازع الاختصاص القضائي بين الدول المشتركة في العملية، حول البلد المختص بالنظر في قضية التسليم المراقب، بسبب أركان الجريمة التي يتم ارتكابها في في كل دولة من الدول المشاركة في العملية.

ج- المعوقات الفنية والمالية: يتطلب تنفيذ أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية توفير عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة، وفي بعض الأحيان يواجه القائمين

[1] مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص71.

على تخطيط مثل هذه العمليات عدم وضوح معالم مسؤولية الرقابة وعدم دقتها في بعض الدول المشتركة في تنفيذ العملية الأمر الذي يؤدي إلى ضياع الشحنة أو تسريبها لعدم توفر الأفراد المدربين لتنفيذ هذا الأسلوب بكفاءة.

كما يتطلب تنفيذ عمليات التسليم المراقب للعائدات الإجرامية أموالا باهظة التكاليف، وخاصة عندما تشارك عدة دول في تنفيذ العملية، وهنا تطرح الإشكالية حول الدولة التي تتحمل المصاريف، فهل تشارك جميع الدول المشتركة بمبالغ مالية متساوية في تنفيذ العملية؟. أم تشارك الدول التي مرت عليها الشحنة دون التوقف على أراضيها بمبالغ أقل من غيرها؟.

وعلى ضوء ما تقدم تبرز أهمية استخدام أسلوب التسليم المراقب في تعقب حركة الأموال أو العائدات الإجرامية بوجه عام والمحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوجه خاص حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى، وذلك بقصد اقتفاء أثرها وإمكانية التعرف على المتورطين فيها، وجمع المزيد من الأدلة لإدانتهم. وفي هذا الإطار دعت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في مجموعة العمل المالي الدولية إلى تشجيع الدول الأعضاء وغيرها على استخدام أسلوب التسليم المراقب في تعقب العائدات الإجرامية وكشف عمليات تبييض الأموال حيث حثت في تقريرها الثالث للعام 1992/1991[1] الدول على دراسة اتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا تبييض الأموال تأجيل القبض على الأشخاص المشتبه فيهم، وكذا الأموال المشتبه في كونها عائدات إجرامية بغرض التعرف على الأشخاص المتورطين في هذه الأنشطة وجمع الأدلة الكافية لإدانتهم.

وفي الأخير، نلاحظ حرص المشرع الجزائري على مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال الجهود المبذولة لتوفير أدوات قانونية تضاف إلى النصوص الجزائية، باعتبار هذه الأخيرة غير كافية لتأدية الغرض، وذلك بهدف تمكين السلطات المختصة من الحد من تأثير جريمة تبييض الأموال.

[1] Groupe d'Action Financière, Rapport annuel sur le blanchiment des capitaux 1991/1992, 25 juin 1992.

كما نلاحظ بأن الاتجاه الجديد للسياسة الجنائية التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لم يوازن من خلالها بين حماية المصلحة العامة وحق الأفراد في احترام وحماية حياتهم الخاصة، وهذا ما جسدته السلطات الواسعة للممنوحة لضباط الشرطة القضائية تحت غطاء مقتضيات التحري والتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر السابقة الذكر، فالمشرع تكفل بجميع الأعمال والإجراءات التي تضمن القيام بمهمة التحري والتحقيق على أكمل وجه، لكنه لم ينص على تعويض يتناسب وحجم الضرر الذي يلحق بالفرد بعد أن تتضح براءته.

الفصل الثاني

معوقات جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني

معوقات جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال

بالرغم من الجهود المبذولة في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال، سواء ما تعلق بآليات الوقاية، أو آليات الكشف عن هذه الجريمة، إلا أن المكافحة لا تزال تواجه العديد من العقبات التي تحول دون استثمار تلك الجهود بالشكل المرغوب في سبيل القضاء على جريمة تبييض الأموال والحد من آثارها السلبية، مما يؤكد أن مكافحة هذه الجريمة ليس بالأمر السهل.

وسنتناول بالدراسة في هذا الفصل أهم المعوقات التي تقف في وجه الجهود الرامية إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال، بدءا بالمعوقات المرتبطة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها تشكل مانعا من الاطلاع على الودائع المصرفية وملجأ للأموال المشبوهة (المبحث الأول)، ثم نتطرق لمعوقات مرتبطة بالإشكالات التي تعترض التعاون القضائي الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

معوقات مرتبطة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية الحلقة الرئيسية التي تدور فيها الأموال المحصلة من مصادر غير مشروعة، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة العمل المصرفي وتشعب العمليات المالية التي تمارسها.

وتفعيلا لدور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، فرض عليها المشرع الجزائري بموجب القانون 01/05 المعدل والمتمم القيام بدور إيجابي للكشف عن عمليات تبييض الأموال.

وعلى الرغم من كل ذلك، تبقى البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية تفتقر لرؤية واضحة عن آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال تمكنها من القيام بدور فعال في هذا المجال نتيجة الصعوبات التي تواجهها في كشف العمليات المشتبه في ارتباطها بأنشطة تبييض الأموال

وعليه، سنتناول المعوقات المرتبطة بنشاط البنوك في مطلبين؛ نتطرق في المطلب الأول لمبدأ السرية المصرفية، ونخصص المطلب الثاني لتناول عدم التزام البنوك والمؤسسات المالية بالرقابة والتحقيق.

المطلب الأول

مبدأ السرية المصرفية

تعد سرية الحسابات المصرفية من أهم سمات أعمال المصارف، وهي متوافرة منذ نشأتها، إذ أصبحت من الالتزامات الجوهرية التي يلتزم بها جميع العاملين بالمصارف سواء وفقا لما استقر عليه العرف أو ما نصت عليه لوائح ونظم العاملين بالمصارف[1].

كما تعتبر السرية المصرفية من العناصر الأساسية التي يجب توفرها لقيام وضع اقتصادي ومالي ومصرفي في ظل وجود دولة تؤمن الاستقرار والعدل والأمن السياسي والاجتماعي، وهدفها من كل هذا جذب رؤوس الأموال الأجنبية، غير أن هذه السرية بعد تكاثر عمليات التهريب والاتجار بالمخدرات التي جنت منها عناصر المنظمات الإجرامية أموالا طائلة، أصبحت ملاذا لهذه الأموال غير المشروعة والحصن المنيع لعمليات تبييض الأموال[2].

وبما أن للبنوك دور كبير في الحفاظ على مدخرات المستثمرين ودعم المشاريع بواسطة القروض، فإن من أهم ما يحقق المصالح الاقتصادية التزام البنوك بكتمان العمليات

[1] صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال: الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص14.

[2] زياد ندير حمادة، تبييض الأموال والسرية المصرفية، بحث مقدم خلال أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص319.

المصرفية والتقيد بالقوانين الملزمة للسرية المصرفية، وأن تكون الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية في حدود ضيقة لتحقيق أكبر قدر من المصالح الاقتصادية سواء للزبائن أو للبنك مع فرض جزاءات قانونية حال إفشاء السر المصرفي[1].

ويندرج موضوع السرية المصرفية تحت لواء سر المهنة، وهو من المواضيع المتصلة بالنظم الاقتصادية الحديثة، إذ تعتبر من القواعد المستقرة ذات الصلة بعمل البنوك والمصارف[2]، ذلك أن البنك يتلقى وهو بصدد أداء نشاطه العديد من المعلومات التي تخص زبائنه باعتباره تاجرا وله الحق في اختيار المتعاملين معه، بل إن البنك في العديد من الأوقات يلعب دور المستشار الاقتصادي والتجاري للزبون، لكن يكون ذلك مقابل أن يبقى كل ما توصل إليه في طي الكتمان وعدم الكشف عن أية معلومة تتعلق بالعميل إلى طرف ثالث.

ولقد أثار موضوع التزام البنوك والمؤسسات المالية بمبدأ السرية المصرفية مناقشات وإشكالات عديدة في الفكر يتسع مدلولها من الناحية القانونية والعملية، فقد اختلف الفقه والقضاء المقارن حول مفهومها، وقد كان من نتائج ذلك اختلافهم حول طبيعتها القانونية لذلك سوف نتعرض في هذا المطلب لمفهوم السرية المصرفية (الفرع الأول)، ثم نتعرض بعد ذلك لتأثير السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم السرية المصرفية

إن عملية تحديد مفهوم السرية المصرفية تقتضي منا التعرف على المقصود بها خاصة وأن جل التشريعات فرضت الالتزام بمبدأ السرية المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية دون تحديد أو توضيح مدلولها، لهذا سنتطرق إلى تعريف السرية المصرفية (أولا)، ثم

[1] محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية (دراسة مقارنة)، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص5.

[2] هيام الجرد، مرجع سابق، ص41.

نتناول بعد ذلك نطاق الالتزام بالسرية المصرفية (ثانيا) والأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية (ثالثا).

أولا: تعريف السرية المصرفية

يعود تاريخ السرية المصرفية إلى نشأة البنوك، حيث تجلت فيها فكرة إيداع الأموال بسرية مطلقة على أساس أن المودع يميل بطبيعته إلى إخفاء ما يملك من مال، لتتخذ فيما بعد أشكالا قانونية والتزامات يتعهد بها أصحاب البنوك بعدم إفشاء أسرار زبائنهم[1].

ورغم تكريس جل التشريعات لمبدأ التزام البنوك والمؤسسات المالية بالمحافظة على أسرار زبائنها، إلا أنها أحجمت عن تحديد مدلوله مما أدى إلى اختلاف الفقه والقضاء حول تعريف السر المصرفي، فنجد البعض يعرفها بأنها: "ضمان عدم الإدلاء بالمعلومات التي بحوزة البنوك عن زبائنها لأي شخص كان طبيعي أو معنوي"[2].

كما عرف البعض الآخر السرية المصرفية بأنها: "التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار زبائنهم وعدم الإفضاء بها للغير، باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع زبائنه تقوم على الثقة، التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرارهم المالية"[3].

أما البعض الآخر فعرف السرية المصرفية بأنها: "التزام البنوك بموجب القواعد التي العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك"[4].

---

[1] خالد سليمان، مرجع سابق، ص65.

[2] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص356.

[3] عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص140.

[4] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص929.

كما عرفت السرية المصرفية بأنها: "مبدأ يقتضي من البنوك المحافظة على سرية المعلومات التي تتحصل عليها من زبائنها في إطار نشاطها المهني"[1].

وفي منظورنا، فإن هذه التعريفات منتقدة، نظرا لأن البنك أحيانا قد ترد إلى علمه معلومات شخصية خاصة بالزبون خارج إطار العلاقة التعاقدية بين الطرفين، ويكون البنك مجبرا على الالتزام بالمحافظة على سريتها، كذلك يعاب عليها عدم تحديد طبيعة ومصدر الأسرار الواجب على البنك كتمانها.

وعليه يمكننا تعريف السرية المصرفية بأنها: "التزام قانوني وأخلاقي يقع على البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بحفظ أسرار الزبائن وعملياتهم المصرفية التي ترد إليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وعدم إفشائها للغير سواء عن عمد أو بإهمال".

ثانيا: نطاق السرية المصرفية

إن دراسة نطاق السرية المصرفية يستلزم منا التطرق للنطاق الشخصي لهذه السرية أي تحديد الأشخاص الذين يعتبرون طرفا في هذا الالتزام (1)، ثم التطرق للنطاق الموضوعي لها وذلك بتحديد المعلومات التي يلتزم البنك بعدم إفشائها (2)، وأخيرا تحديد النطاق الزمني والمكاني لهذه السرية أي المدى الزمني الذي يظل فيه هذا الالتزام ساريا والإطار الجغرافي الذي تطبق فيه القواعد القانونية المنظمة له (3).

1- النطاق الشخصي للسرية المصرفية: يتحدد النطاق الشخصي للسرية المصرفية من خلال التعرف على أطرافه على اعتبار أن السرية المصرفية التزام، فلا بد من وجود ملتزم ومستفيد فالملتزم هو المدين بهذا الالتزام وهو البنك. أما المستفيد منه فهو الدائن به وهو العميل الذي له مصلحة في بقاء معلوماته في نطاق سري، لهذا تقتضي منا الدراسة التعرف على المقصود بالبنك والأشخاص الملتزمين بالسرية المصرفية داخله، ثم التعرف على المقصود بالعميل.

أ- **البنوك:** تعتبر البنوك إحدى الدعامات الكبرى والأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة وتمويل المشاريع الاستثمارية بما تحتاجه من أموال، ولقد ازدادت أهميتها في العصر

[1] GEERT Delrue, Le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, 2eme édition, éditions Maklu, 2014, p177.

الحديث حيث أصبحت تعد أداة فعالة من أدوات الاستثمار، وتلعب دورا هاما وحيويا في تطوير الاقتصاد الوطني وازدهاره.

- **تعريف البنوك:** يرجع أصل مصطلح "البنك" إلى الكلمة الإيطالية "BANCO" التي تعني الطاولة أو المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتمويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد فأصبح يطلق على المكان الذي تجرى فيه عملية تحويل العملة وتبادلها، ثم ترجمت إلى الانجليزية"BANC" ثم إلى الفرنسية "BANQUE".

أما من الناحية الاصطلاحية فيعتبر البنك وحدة خدمية تختص بالخدمات المالية والنقدية، وتقدم خدمات متنوعة لزبائنها وتحصل على عوائد هذه الخدمات من خلال العمولات والفوائد[1].

كما عرفت البنوك بأنها تلك الأشخاص المعنوية التي يتمثل نشاطها في إجراء العمليات المصرفية بصفة مهنة معتادة، رئيسية، وعليه لا يمكن إضفاء صفة البنك على من يمارس هذه العمليات بصفة عرضية[2].

ورغم عدم تعريف المشرع الجزائري للبنك ضمن أحكام الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض وكذلك القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن الوضع مختلف بالنسبة لبنك الجزائر، فقد عرفه في نص المادة 09 من الأمر 11/03 بأنه: "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، ...".

أما المادة 114 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، فقد عرفت البنوك بأنها: "أشخاص معنوية مهمتها[3] العادية والرئيسية إجراء العمليات المصرفية الموصوفة في من 110 إلى 113 من هذا القانون".

---

[1] هيام الجرد، مرجع سابق، ص17.

[2] مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص72.

[3] ورد في نص المادة 114 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض كلمة "مهمتها" بدلا من كلمة "مهنتها" والأصح الكلمة الأخيرة، وهذا بالاستناد إلى النص الفرنسي لنفس المادة التي جاءت كما يلي:
« Les banques sont des personne morales qui effectuent à titre de profession habituelle et principalement, les opérations décrites aux articles 110 à 113 de la présente loi ».

ويختلف الأمر بالنسبة لتعريف المؤسسات المالية حيث عرفتها المادة 04 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون:

- تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع،
- القروض أو السلفيات،
- القرض الإيجاري،
- تحويل الأموال أو القيم،
- إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها،
- منح الضمانات واكتتاب الالتزامات،
- التداول والتعامل في:
  - وسائل السوق النقدية،
  - سوق الصرف،
  - وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات،
  - القيم المنقولة،
  - الاتجار بالسلع الآجلة التسليم،
- المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة،
- التسيير الفردي والجماعي للممتلكات،
- حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير،
- عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير،

– اكتتاب وتوظيف تأمينات عن الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين،

– صرف النقود والعملات الأجنبية"[1].

من خلال ما سبق، يعد البنك وفقا للتشريع البنكي الجزائري المخول دون سواه للقيام بعمليات تلقي الأموال من الجمهور ومنح القروض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها، وهو ما يميز البنوك عن المؤسسات المالية التي لم يخولها المشرع تلقي الأموال من الجمهور[2] ولا وضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها[3].

وتعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها (البنك)، بشرط إعادتها[4]. وتمثل الودائع من أهم مصادر تمويل البنوك التجارية لذلك فهي تحرص دائما على تنميتها وتعمل على نشر الثقافة المصرفية في أوساط المواطنين من خلال تبسيط إجراءات التعامل وكذا رفع أسعار الفائدة على الودائع لديها.

ومن صور الائتمان العديدة التي يقوم بها البنك عملية إقراض النقود للزبائن، حيث نصت المادة 68 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أن: "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. تعتبر بمثابة قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري، وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة"[5].

---

[1] المعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر 02/12 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

[2] مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 73 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، الذي يسمح للمؤسسات المالية بأن تتلقى من الجمهور أموالا للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة، وذلك وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها.

[3] المادة 71 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] المادة 67 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[5] المادة 68 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

- **الأشخاص الملزمون بالسرية المصرفية في البنوك:** لما كان البنك كشخص معنوي له شخصيته القانونية المستقلة عن كل شريك فيه، وتكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمة كل شريك وله أهلية في الحدود التي يقررها القانون الأساسي عند إنشائه طبقا لما يقتضيه القانون وله من يمثله في التعبير عن إرادته، فإن عليه تنفيذ التزامه بحفظ أسرار عملائه وذلك من خلال الأشخاص الملتزمين بهذا السر.

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للسرية المصرفية وذلك بمقتضى المادة 117 من الأمر 11/03، والتي ألزمت أعضاء مجلس إدارة البنوك والمؤسسات المالية ومحافظي الحسابات فيها، ومسيريها وكل شخص يشارك أو شارك في رقابتها وفقا للشروط المنصوص عليها ضرورة الالتزام بالسر المصرفي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

إن الذين يجب عليهم الالتزام بالمحافظة على سرية حسابات العملاء لدى البنوك هم أشخاص البنك ومن يرتبطون معه بعلاقة وظيفية:

موظفو البنوك: يعتبر موظفو البنوك من الموظفين العموميين المتصلين عن قرب بتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

ويقصد بموظفي البنوك جميع المستخدمين والعمال الذين يسأل عنهم البنك مسؤولية المتبوع والذين يفشون معلومات وصلت إليهم بمناسبة أعمالهم في البنك ولو لم يكن من اختصاصه الاطلاع على هذه ما دامت وصلتهم بمناسبة مباشرة أعمالهم كموظفين أو تابعين أيا كانت درجتهم الوظيفية فلا يشترط حتى يلتزم الموظف بحفظ السر المصرفي أن يكون هو المكلف بحفظ البيانات أو المعلومات، وإنما يقع الالتزام على الموظف بمجرد وجود العلاقة الوظيفية التي تربطه بالبنك التي توجد فيه العمليات التي يغطي السر المصرفي جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها.

أعضاء مجلس الإدارة: يدير البنك باعتباره شركة مساهمة مجلس إدارة يتكون وفقا للمادة 610 من القانون التجاري من ثلاثة أعضاء على الأقل، واثني عشر على الأكثر، تنتخبهم

الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة حسب الأحوال، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز ست سنوات.

وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين عملا بالمادة 635 من القانون التجاري.

ونصت المادة 627 من القانون التجاري على إلزامية كتمان القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة للمعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري فرض كذلك الالتزام بالسر المصرفي على أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، حيث نصت المادة 25 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم...".

المكلفون برقابة البنوك والمؤسسات المالية: وهم الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية كأعضاء اللجنة المصرفية ومحافظي الحسابات الذين يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات.

هذا، ويسري الالتزام بحفظ السر المصرفي على بعض الأشخاص الذين يعدون من الغير، لكنهم يطلعون على أسرار عملاء البنوك والمؤسسات المالية بحكم وظائفهم كالمحامين والمستشارين القانونيين والمستشارين الماليين، القضاة والخبراء الذين يطلعون على بعض العمليات المصرفية بسبب عرض المنازعات بين البنك أو المؤسسة المالية وعملائهم عليهم[1].

[1] وفاء جلال حمدين، مرجع سابق، ص38.

ب- العميل: يعتبر البنك حريصا على حفظ المعلومات التي تصل إليه وهذا ما يدعم الثقة ويؤدي إلى ازدهار نشاطه عن طريق زيادة عدد المتعاملين معه، لأن العميل هو المستفيد الأول من الكتمان المقرر لمصلحته[1].

ويعرف العميل بأنه: "الشخص الذي وافق المصرف على تحصيل حقوق لصالحه، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين"[2].

أما المشرع الجزائري فعرف العميل بموجب المادة 04 من النظام رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي نصت على أنه: "يقصد في مفهوم هذا النظام بمصطلح زبون ما يأتي:

- كل شخص طبيعي أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)،

- كل مستفيد فعلي من الحساب،

- المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون،

- الزبائن غير الاعتياديين،

- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير،

- كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر".

ونلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "الزبون" للدلالة على العميل المتعامل معه، وإن كان مصطلح "العميل" من وجهة نظرنا أكثر دلالة ودقة من مصطلح الزبون الذي يستعمل عادة في البيوع التجارية، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي استعمل مصطلح

[1] أرتباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، د.ت.ن، ص69.

[2] العطير عبد القادر، مرجع سابق، ص101.

العميل وعرفه على أنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تفتح المؤسسة المالية حساب باسمه، أو تنفذ عملية لحسابه، أو تقدم له خدمة"[1].

تجدر الإشارة إلى أن الفقه والقضاء انقسم في تحديد مفهوم العميل إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يعتمد معيارا واسعا لمفهوم العميل وأعطى هذه الصفة لكل شخص يتعامل مع البنك ولو بصورة غير مباشرة ومهما كان نوع وظروف هذا التعامل، حيث يعتبر عميلا يستفيد من السرية المصرفية كل شخص يتعامل مع البنك ولو للمرة الأولى، إذ لا يشترط التكرار والاستمرارية.

أما الاتجاه الثاني يعتمد معيارا ضيقا لمفهوم العميل مفاده أن الشخص لا يكسب صفة العميل إلا إذا كان يتعامل بصفة مستمرة ودائمة مع البنك، فاكتساب هذه الصفة يبقى مقتصرا على من يعرفه البنك وسبق له أن تعامل معه، لهذا لا يعتبر من العملاء السائح الذي يتجه للبنك من أجل تبديل النقد لأن إرادته لم تتجه للدخول في علاقة مع البنك.

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري، بالرجوع للمادة 04 من النظام 03/12 السابقة الذكر والمواد التي تحدد العمليات المصرفية يمكننا تحديد الأشخاص الذين يكتسبون صفة العميل بطريقة غير مباشرة متى توجهوا إلى البنك بقصد تنفيذها وقبل البنك ما اتجهت إليه إرادتهم فقد نصت المادة 66 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أن العمليات المصرفية تتضمن تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها، كما تعد من قبيل العمليات المصرفية العمليات على الذهب والمعادن والقطع النقدية الثمينة، توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وتسييرها وشرائها وبيعها[2]، ويكتسب هذه الصفة أيضا الشخص الذي يلجأ إلى البنك لطلب الاستشارة أو المساعدة في مجال تسيير الممتلكات أو فتح حساب، بهذا يعتبر المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع للعميل.

[1] المادة الأولى من القرار 951 لسنة 2003، المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002، ج.ر.ج.م، عدد23 مكرر (أ)، صادر في 9 يونيو 2003.

[2] المادة 72 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وفي منظورنا الخاص، فإننا نرجح الاتجاه الضيق لمفهوم العميل، إذ أنه من غير المنطقي اعتبار كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يتعامل مع البنك بصورة عارضة عميلا طالما لم تتجه إرادته إلى إقامة علاقة معه، بل كان يسعى فقط للحصول على الخدمة.

2- النطاق الموضوعي للسرية المصرفية: يتعلق الأمر بالمعلومات التي تكون مشمولة بالسرية المصرفية، ذلك أن لالتزام البنك بحفظ أسرار عملائه شأنه شأن كل التزام قانوني آخر المعلومة محلا يتمثل في المعلومة المشمولة بالسر باعتبار أن هذه الأخيرة تتخذ موضعا مهما في العمل المصرفي[1].

ويعد تحديد المعلومات المشمولة بالسرية المصرفية من الصعوبات التي يمكن مواجهتها لاسيما عند تحديد مسؤولية البنك، أو عندما يثار السر المصرفي أثناء علاقات التعاون بين البنوك أو تعاون الهيئات المختصة فيما بينها[2].

وعليه فإن التزام البنك بحفظ السر المصرفي محله المعلومات ذات الطابع السري التي وصلت إلى علم البنك بمناسبة دخوله في علاقة مع الزبون أو إجراء عملية مالية.

أ- الطابع السري للمعلومات: المعلومات السرية بطبيعتها هي المعلومات التي لا تعتبر أمرا معروفا أو ظاهرا للكافة، وأن يكون من شأن اطلاع الغير عليها إعطاء المطلع اطمئنانا أو تأكيدا لم يكن لديه من قبل[3].

والواقع أن ليس من السهل على البنوك والمؤسسات المالية التمييز بين المعلومات السرية بطبيعتها عن غيرها من المعلومات خاصة في غياب نص قانوني يتولى تحديد ما يعتبر سرا يجب حفظه. حيث تعتمد المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية في تحديدها لنطاق المعلومات السرية الواجب حمايتها وعدم إطلاع الغير عليها على فكرة حماية

[1] Richard ROUTIER, obligations et responsabilités du banquier, 3eme édition, Dalloz, France, 2011, p627.

[2] Stéphane PIEDELIEVRE, Emmanuel PUTMAN, Droit bancaire, Economica, France, 2011, p198.

[3] محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الأول، النسر الذهبي، القاهرة، 2001، ص236.

التوقعات المعقولة للزبائن التي يتضمنها عقد ضمني بين البنك والعميل، ويتولى القضاة تحليلها إلى عناصر حتى يمكن تقرير ما إذا كانت للعميل رغبة في حماية المعلومات السرية من عدمها[1].

وقد اعتبر الفقه من جهته أن المعلومات تكون ذات طابع سري عندما تتعلق ببيانات محددة وغير معلومة للجمهور، لاسيما تلك المتعلقة بالحياة الخاصة للعميل وأعماله، ذلك أن الالتزام بحفظ السر ضروري لحماية الحياة الخاصة للعميل وسرية أعماله[2].

أما المعلومات ذات الطابع العام التي يمكن للبنك أن يتوصل إليها من تلقاء نفسه، أو يمكن الحصول عليها بسهولة من جهات أخرى غير البنك باعتبارها متداولة في الوسط العام كتلك التي كانت محلا للنشر في الصحف أو المجلات الاقتصادية، فإنها تستبعد من نطاق المعلومات ذات الطابع السري على الرغم من ارتباطها بالعميل وتخصه لكن بإمكان الغير معرفتها[3].

ب- العلم بالمعلومات بحكم الوظيفة: يتطلب السر المصرفي أن يتم العلم بالمعلومات التي تخص العميل بمناسبة الوظيفة، وهو ما يستفاد من نص المادة 301 من قانون العقوبات التي جاء في نصها عبارة "... الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم ..."، وهو ما يستفاد كذلك من المادتين 25 و117 من الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض.

ويتوصل البنك إلى المعلومات ذات الطابع السري بأحد الطريقتين، إما مباشرة سواء من العميل ذاته أو بمناسبة إجراء التحقيق الذي يقوم به عند تنفيذ العمليات أو الخدمات التي يقدمها للعميل تطبيقا لواجب الاستعلام عن العميل للتأكد من صحة البيانات التي يقدمها خاصة ما تعلق بسمعته وملأته المالية تفاديا من تعرض البنك للمخاطر، وهو الأمر الذي يجعله يحصل على معلومات تخص ذمته المالية.

---

[1] ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات البنكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص27.

[2] Stéphane PIEDELIEVRE, Emmanuel PUTMAN, Op. Cit, p193.

[3] قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر،2010-2011، ص168.

كما يتحصل البنك على المعلومات التي تخص طالب خدماتها من خلال ما يتلقاه من الوسط البنكي كالمعلومات الواردة في فهارس بنك الجزائر وتكون مقتصرة للاستعمال المهني دون إعلام الغير بها تحت طائلة مسؤولياته القانونية المختلفة الجزائية منها، المدنية والمهنية[1]، أو من البنوك الأخرى في إطار التبادل الأفقي للمعلومات فيما بينها خاصة تلك المتعلقة بحسابات العملاء المدينة[2].

وعموما يعد داخلا في نطاق السر المصرفي اسم العميل، المعطيات الخاصة بالرصيد وضعية الرصيد (دائن أم مدين)، العمليات التي تطرأ على الرصيد، عمليات إيداع المبالغ المالية أو القيم المنقولة، المعلومات المقدمة من قبل العميل المتعلقة بالوضعية الاقتصادية عند فتح الحساب أو الحصول على قرض، البيانات الخاصة بالميزانية ورقم الأعمال، قيمة ونوع الأوراق التجارية المودعة للخصم والمخالصة، تأجير صندوق الودائع الأوامر التي يصدرها العميل المتعلقة بالتحويلات، عمليات الدفع، الضمانات العينية والشخصية المقدمة، أسماء الغير الذين تعامل معهم العميل[3]، ويستوي الأمر في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك، أو أن يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير[4].

كما يسري نطاق السرية المصرفية على المراسلات المصرفية، وأيضا على المصالح الأدبية والمعنوية للعميل وليس فقط المصالح المالية مثل تلك المتعلقة بشرفهم وسمعتهم وسلوكهم الشخصي ومعتقداتهم.

3- النطاق الزمني والمكاني للسر المصرفي: طالما أن الالتزام بحفظ السر المصرفي هو واجب يقع على البنك فإن له فترة زمنية يسري فيها ونطاق جغرافي تطبق فيه أحكامه.

أ- النطاق الزمني للسر المصرفي: يقصد بالنطاق الزمني للسر المصرفي الفترة الزمنية التي يلتزم البنك فيها ومن في حكمه بالحفاظ على أسرار عملائه وكتمانها.

---

[1] قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص171.

[2] هيام الجرد، مرجع سابق، ص44.

[3] لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي (القانون المصرفي)، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2013، ص76؛ سميحة القليوني، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1992، ص225.

[4] رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص85.

وتظل البنوك ملتزمة بالسر المصرفي لعملائها طالما أن الوقائع السرية تحقق مصلحة مادية أو معنوية للعميل، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري حيث نصت المادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات: – كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها...".

فعبارة "يشارك أو شارك" الواردة في المادة السابقة الذكر يفهم منها أن التزام البنوك والمؤسسات المالية بالمحافظة على أسرار عملائهم يظل مستمرا ولو توقف الموظف عن ممارسة مهامه، وهو ما يتفق مع الغاية من حماية السر المصرفي للعميل تحقيقا للمصلحة العامة والخاصة[1].

تجدر الإشارة إلى أن العديد من التشريعات المقارنة لم تجعل من التزام البنوك بالمحافظة على السر المصرفي للعميل التزاما ذا نطاق زمني محدد بعلاقة العميل بالبنك بل مددته إلى ما بعد انقطاع هذه العلاقة وجعلته التزام مؤبد يلقى على عاتق البنك، كما يعد هذا الالتزام مؤبد أيضا بالنسبة لموظف البنك فلا يجوز له إفشاء أي سر من أسرار عملاء البنك الذي كان يعمل فيه وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية.

أما المشرع الجزائري فلم ينص على تجريم إفشاء السر المصرفي بعد انتهاء علاقة العميل بالبنك، وهو من وجهة نظرنا أمر يعاب عليه خاصة وأنه أخذ بالمفهوم الواسع للعميل كما ألزم البنوك والمؤسسات المالية بضرورة الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية العملاء وبالعمليات التي أجراها خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو وقف علاقة التعامل مع العميل.

ب- النطاق المكاني للسر المصرفي: يقصد بالنطاق المكاني تحديد الرقعة الجغرافية التي يظل فيها هذا الالتزام ساري المفعول.

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص225.

فمن خلال استقراء نص المادة 117 من الأمر 11/03 السابقة الذكر، نستنتج أن التزام بالمحافظة على السر المصرفي للعميل يسري على جميع البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في التراب الجزائري، سواء كانت وطنية أو أجنبية المنشأة طبقا للمادتين 82 و83 من القانون المتعلق بالنقد والقرض.

ثالثا: الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية

اختلف الفقه في معالجة الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية، الأمر الذي كانت له انعكاساته الواضحة على القواعد المنظمة لهذه السرية، فمنه من يرى أن أساس الالتزام هو العقد المبرم بين البنك والعميل، وجانب آخر يرى بأن أساسه هو القانون باعتبار أن التزام البنك بالسر المصرفي مقرر لحماية الائتمان باعتباره مصلحة اقتصادية عامة وأن حماية المصالح العامة أولى من المصالح الشخصية.

1- الالتزام بالسرية المصرفية التزام تعاقدي: وفقا لهذا الاتجاه يقوم الالتزام بالسرية المصرفية على أساس تعاقدي يفترض اتجاه إرادة العميل إلى الأخذ بما جرى عليه العرف المصرفي في مجال كتمان الأسرار المصرفية والذي يترتب على الإخلال به قيام المسؤولية المدنية العقدية دون ترتيب أية مسؤولية جنائية[1].

ويذهب الرأي الراجح إلى أن إلزام البنك بالمحافظة على السر المصرفي هو التزام ضمني يقع على البنوك في علاقتها بالعملاء لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة وحيطة وحذر، ومع هذا يذهب البعض إلى أنه يلزم وجود شرط صريح في العقد مع الزبون بإلزام البنك بكتمان السر المصرفي، وبحيث لا تقوم مسؤولية البنك إذا تخلف هذا الشرط[2].

ويعد العقد مصدرا من مصادر الالتزام بالسرية المصرفية، إذ أن جميع عمليات البنوك يتم إبرامها من خلال العقود وبإرادة العميل والبنك، حيث تتجه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني. ولقد عرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من القانون المدني بأنه[3]:

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص318.

[2] ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص358.

[3] الأمر 58/75 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

"اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما". كما نصت المادة 55 من نفس القانون على أنه: "يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا".

ولذلك يعتبر العقد المبرم بين الطرفين (البنك والعميل) مصدر التزام البنك بحفظ أسرار العميل، وكتمان حساباته المصرفية، وتقديم الخدمات المنصوص عليها في هذا العقد كما يفرض على العميل بالمقابل الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، والتي من بينها التزامه كذلك بالمحافظة على أسراره المصرفية كذلك[1]، استنادا لما ورد في المادة 57 من القانون المدني التي نصت على أن: "يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنح أو فعل شيء يعتبر معادلا لما يمنح أو يفعل له".

ومن النتائج التي تترتب على اعتبار العقد أساس الالتزام بالسرية المصرفية هي أن الالتزام بالسرية المصرفية يعد التزاما نسبيا ولا يعد التزاما مطلقا بالكتمان، وأن رضا صاحب السر بالإفشاء يعد سببا لإباحة الإفشاء فيستطيع أن يعفي البنك منه أو يسقطه عنه وله الحق في إعطائه الحرية الكاملة في إفشائه.

ولم يسلم اعتبار العقد أساس الالتزام بالسرية المصرفية من الانتقادات التي وجهت له من جانب الفقهاء لأنه يقوم على افتراض عقد ضمني بين البنك والعميل وهو ما لا يتفق مع الواقع.

وفي منظورنا، فإن اعتبار العقد أساس الالتزام بالسرية المصرفية يصلح لتفسير أساس الالتزام، ذلك أن كل عملية مصرفية يقوم بها العميل تستند إلى عقد يبرم بينه و بين البنك سواء كانت عملية فتح حساب بنكي أو وديعة أو قرض، وتتجه إرادة العميل إلى كتمان المعلومات التي تتصل بهذه العمليات.

2- الالتزام بالسرية المصرفية التزام قانوني: ذهب جانب من الفقه إلى تأسيس السرية المصرفية على فكرة المصلحة العامة، لذلك قام المشرع بوضع نصوص تشريعية جاءت

[1] باخوية دريس، مرجع سابق، ص318.

بقواعد عامة لحماية السر المهني وقواعد خاصة لحماية السر المصرفي من خلال قواعد قانونية محددة في التشريعات التي عالجت الأعمال المالية والمصرفية[1].

وعلى خلاف بعض التشريعات المقارنة التي خصصت قانونا مستقلا لأحكام السرية المصرفية كسويسرا ولبنان ومصر، اكتفى المشرع الجزائري ببعض المواد في الدستور وبعض النصوص التشريعية الأخرى التي تنظم السر المهني بصفة عامة وتعاقب على إفشائه كأساس قانوني للالتزام بالسرية المصرفية، لكنه أورد مادة واحدة بخصوص السر البنكي ضمن القانون المتعلق بالنقد والقرض.

أ- **الدستور**: كفل دستور الجزائر لسنة 1996 في الفصل الرابع المتضمن الحقوق والحريات العديد من الحقوق الدستورية، أهمها ما ورد في المادة 38 والتي نصت على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة". كما نصت المادة 40 على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"، والمادة 41 التي نصت على أن: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل من يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

ب- قانون العقوبات: جرم المشرع الجزائري إفشاء السر باعتباره من الواجبات الأخلاقية التي تقتضيها مبادئ الحكمة والشرف في العلاقات الاجتماعية. وقد عالج قانون العقوبات إفشاء السر بموجب المادة 301 التي تعاقب الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على إفشاء أسرار أدلي بها إليهم بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون .

كما نصت المادة 302 من نفس القانون على معاقبة كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك بالحبس من سنتين إلى خمس

[1] إياد خلف محمد جويعد، "المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد23، 2010، ص254.

سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج. وإذا أدلى جزائريون يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دج.

ولم تحدد المادتين السابقتين الذكر الأشخاص الملزمين بالسر المهني على سبيل الحصر، بل ذكرت بعض المهنيين على سبيل المثال ولم تنص صراحة على اعتبار موظفوا البنوك ضمن هذه الطائفة من المهنيين إلا أن عمومية النصين تجعلها تنطبق على كل مهني يفشي أسرار عملائه دون سبب مشروع، وهو ما يمكننا استنتاجه من عبارة "وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم ..." و "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة".

ج- قانون العمل: تظهر أهمية أحكام قانون العمل في نشاط البنوك والمؤسسات المالية وذلك كونه يعالج علاقة العامل بصاحب العمل[1]، وقد نصت المادة 02 من قانون العمل الجزائري[2] على أنه: "يعتبر عمالا أجراء في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا، مقابل مرتب في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم".

ومن جانب آخر، ورد في أحكام هذا القانون أنه يحتمل أن ينجر عن ارتكاب العامل أخطاء جسيمة من قبيل إفضاء معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات التكنولوجية وطرق الصناعة والتنظيم أو وثائق داخلية للهيئة المستخدمة التسريح بدون مهلة العطلة وبدون علاوات، إلا إذا أذنت السلطة السلمية بها أو أجازها القانون[3].

[1] إياد خلف محمد جويعد، مرجع سابق، ص255.

[2] القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 25 أبريل 1990.

[3] المادة 73 من القانون 11/90، مرجع سابق.

د- قانون الوظيفة العمومية: نصت المادة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنه[1]: "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطاتهم في المؤسسات والإدارات العمومية".

كما تضمن الفصل الثاني من الباب الثاني واجبات الموظف، والتي من أهمها الالتزام بالسر المهني حيث نصت المادة 48 على أنه: "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني. ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اضطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة...".

هـ- قانون النقد والقرض: ألزمت أحكام الأمر 11/03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية، وأعضاء مجلس إدارتها ومحافظي الحسابات فيها ومسيريها وكل شخص يشارك أو شارك في رقابتها وفقا للشروط المنصوص عليها، أن يلتزم بالسر المصرفي[2].

ويؤكد هذا النص وجوب التزام موظفي البنوك بكتمان الأسرار التي يطلعون عليها في قيود البنك وسجلاته وعدم إفشائها، كما أن هذه المادة تنص على وجوب احترام السرية المصرفية وذلك في مختلف المهام التي يقوم بها البنك لاسيما تلك المتعلقة بالمهام الرئيسية من حيث التفتيش والرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية المرخصة بها.

ويتأسس التزام البنوك والمؤسسات المالية بالسر المصرفي على مبدأ هام هو حماية الحق في الخصوصية، إذ لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة الذي يعطي له حق إضفاء طابع السرية على المعلومات المتولدة عن ممارسة الحياة الخاصة[3].

---

[1] الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد46، صادر في 16 يوليو 2006.

[2] الفقرة الأولى من المادة 117 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات. الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص466.

و- القوانين المنظمة للمهن الحرة: نصت القوانين المنظمة لبعض المهن الحرة الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة كالمحاماة والتوثيق على إلزام الأشخاص الممارسين لها بالحفاظ على السر المهني لزبائنهم.

فبموجب المادة 14 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[1]، يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني. كما يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق.

كما نصت المادة 14 من القانون 02/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على أن: "يلتزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات، إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها".

الفرع الثاني

تأثير السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال

تحرص البنوك على تحقيق قدر من السرية في معاملاتها مع العملاء وعدم تقديم أي معلومات عنهم إلا لمن تحددهم القوانين واللوائح بحكم طبيعة أعمالهم، وهكذا تلتزم البنوك بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو اتفاق يقضي بغير ذلك[2].

وسنتطرق في هذا المطلب للعلاقة بين السرية المصرفية وعمليات تبييض الأموال (أولا)، ثم للآثار المترتبة على إفشاء السر المصرفي (ثانيا).

[1] القانون 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، عدد55، صادر في 30أكتوبر 2013.

[2] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص224.

أولا: العلاقة بين السرية المصرفية وعمليات تبييض الأموال

يعتمد القائمون بعمليات تبييض الأموال على خدمات البنوك والمؤسسات المالية بصفة أساسية في تبييض الأموال غير المشروعة، ولذلك يعد دور القطاع المصرفي مهما وحيويا في مكافحة هذه العمليات، إذ لا يمكن لمبيضي الأموال القيام بها دون استخدام الخدمات التي تقدمها البنوك، نظرا لما يوفره غطاء السرية المصرفية من حماية لهذه الأموال غير المشروعة.

وعليه توجد علاقة بين السرية المصرفية وعمليات تبييض الأموال، حيث أن التزام البنوك بالمحافظة على السر المصرفي وعدم إفشاء أسرار العملاء يقابله التزام تفرضه عليها التشريعات المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بالتبليغ عن العمليات المشبوهة، الأمر الذي أدى إلى ظهور إشكالية تتعلق بمدى إمكانية استبعاد مبدأ السرية المصرفية في هذه الحالة.

لقد أفرز هذا الإشكال تباينا تشريعيا بين الدول، تبعا لنظام السرية المصرفية الذي تبنته كل دولة، إذ توجد تشريعات ترفض الخروج عن مبدأ السرية المصرفية حتى في حالات تبييض الأموال (نظرية السرية المصرفية المطلقة) ، كما توجد تشريعات حديثة خففت من هذا المبدأ بالسماح للبنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة (نظرية السرية المصرفية النسبية).

1- نظرية السرية المصرفية المطلقة: وفقا لهذه النظرية فإن مبدأ السرية المصرفية يعد من النظام العام، ولا يخضع لأي استثناءات على اعتبار أن المشرع هو الذي يحدد القواعد التي تضمن احترامه، وبهذا لا يمكن لأي اتفاقات أو اعتبارات أن تؤثر في هذا الالتزام باستثناء القانون إذا كان يهدف إلى تحقيق مصالح أسمى[1].

[1] Pierre LAMBERT , Secret Professionnel, Bruylant, Bruxelles, 2005, p34.

أ- مضمون نظرية السرية المصرفية المطلقة: حسب نظرية السرية المصرفية المطلقة، فإن السر المصرفي يؤسس فقط لحماية المصلحة الخاصة للعميل لأن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة بما في ذلك شؤونه المالية والاقتصادية كمعاملاته مع البنوك[1].

وقدم أنصار نظرية السرية المصرفية المطلقة حججا لتأييد وجهة نظرهم في التصور المطلق للسرية المصرفية تمثلت أساسا في:

- ضرورة توافر الثقة التي لا غنى عنها في الممارسة السليمة للمهنة المصرفية، فالالتزام المطلق بالسرية المصرفية تبرره ضرورة حماية ثقة العميل في البنك.

- يعتبر التصور المطلق للسرية المصرفية سياجا يحمي هذا المبدأ من الانهيار الذي يحصل نتيجة الاستثناءات التي ترد عليه.

- يؤدي قبول هذه النظرية بالبنك في كل الظروف إلى الدفع بالسرية دون قيد أو شرط وبهذا تتحقق البساطة واليقين، وهذا ما لا تسمح به نظرية السرية المصرفية النسبية، وعلى هذا الأساس لا يمكن لأي موظف بالبنك التحلل من هذا الالتزام تحت أي ظرف من الظروف.

وتعتبر سويسرا من أبرز الدول التي تطبق نظرية السرية المصرفية المطلقة بصرامة شديدة، إذ يفرض هذا الالتزام على البنك المركزي وعلى معاملات البنوك فيما بينها، كما أقر هذا النظام صراحة المشرع اللبناني حيث أجاز قانون سرية المصارف للبنوك أن تفتح لعملائها حسابات ودائع رقمية، وأن تأجر لهم خزائن حديدية لا يعرف هوية صاحبها إلا مدير البنك ونائبه، ولا تسمح بالكشف عنها إلا في حالات قليلة.

وقد تبنى القضاء هذه النظرية في العديد من أحكامه، واعتبر بذلك أن السرية المصرفية مطلقة يتقيد بها البنك، ولا يحق له إفشاء أسرار عملائه للغير إلا بناء على إذن من العميل نفسه أو لحماية مصلحة أسمى.

ب- نتائج نظرية السرية المصرفية المطلقة: يؤدي الأخذ بنظرية السرية المصرفية المطلقة إلى ترتيب النتائج التالية:

[1] دليلة مباركي، مرجع سابق، ص92.

– اتساع النطاق الموضوعي للسرية المصرفية، حيث أن الأخذ بهذه النظرية يجعل السر المصرفي لا يقتصر على ما يودعه العميل بنفسه من معلومات لدى البنك، بل يشمل كذلك كل ما يصل إلى علم البنك بحكم مهنته وبغض النظر إذا كان العميل قد طلب من البنك كتمانه أم لا[1].

– اتساع النطاق الزمني للسرية المصرفية، حيث ذهب أنصار هذه النظرية إلى تمديد مدة تقيد البنك بالسرية المصرفية إلى ما بعد انتهاء العلاقة التي تربطه بالعميل، وبالتالي يمنع على البنك الاحتجاج بانقضاء العلاقة أو زوال العقد الذي يربطه بالعميل ليتحلل من هذا الالتزام.

– اتساع النطاق الشخصي للسرية المصرفية، حيث تتسع دائرة الأشخاص الملزمين بكتمان أسرار عملاء البنك مدراء البنوك ومساعديهم، والموظفين والمستخدمين مهما كانت رتبتهم ووظيفتهم، وكل من اطلع على المعلومات البنكية بحكم مهنته كالمستشارين القانونيين والماليين وأعضاء مجلس الإدارة ...الخ.

ج– تقييم نظرية السرية المصرفية المطلقة: وجهت لنظرية السرية المصرفية المطلقة العديد من الانتقادات على اعتبار أنها تجاهلت أن السرية المصرفية خصصت ليس لحماية المصلحة الخاصة للعميل فقط، بل كذلك لحماية المصلحة العامة. كما أن نظرية السرية المصرفية المطلقة تهدد العديد من المصالح تحت غطاء الالتزام بالسرية المصرفية، ولا تستجيب لمشاكل الواقع ولا تواكب التطور الحاصل في مجال التعاون الدولي للتصدي لجريمة تبييض الأموال.

2– نظرية السرية المصرفية النسبية: ظهرت هذه النظرية أواخر القرن 19 ، وفقا لها ترد العديد من الاستثناءات على مبدأ السرية المصرفية، وبهذا يمكن رفع الكتمان الذي تلتزم به البنوك كلما دعت المصلحة العامة أو الخاصة.

أ– مضمون نظرية السرية المصرفية النسبية: يرى أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم الفقيه" Faure" أن المصلحة الاجتماعية تطلبت وجود السرية بصفة عامة وهي التي تفرض رفعها

[1] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص197.

في نفس الوقت، فالطبيعة النسبية للسرية المصرفية تجعل من المصلحة العامة عاملا للحد من قوتها، وبهذا يسمح القانون لبعض السلطات الإدارية والمالية بالاطلاع على بعض المعلومات المحمية أساسا تحت غطاء السرية.

ويقدم أنصار نظرية السرية المصرفية النسبية من أجل تدعيم موقفهم الحجج التالية:

– إن التصور المطلق للسرية المصرفية قد يضر بمصلحة العميل إذا اقتضت هذه الأخيرة أن يفضي البنك بما ائتمن عليه من وقائع، فعلى عكس النظرية السابقة تراعي نظرية السرية المصرفية النسبية إرادة صاحب السر وتسمح له بالإفصاح متى اقتضت مصلحته ذلك.

– تسمح نظرية السرية المصرفية النسبية بالتوفيق بين الحماية القانونية للسرية المصرفية والمصلحة الاجتماعية الأسمى، ولا تتحقق هذه النتيجة إلا بقبول إمكانية رفع السرية المصرفية كلما وجدت مصلحة أعلى من تلك التي يحققها الالتزام بالكتمان.

وقد أخذت بهذه النظرية معظم التشريعات التي لم تخصص تنظيما قانونيا مستقلا للسرية المصرفية، وأبقت هذه الأخيرة خاضعة للقواعد العامة التي تحكم السر المهني مع استقلاليتها بقواعد معينة تتوافق مع الطابع المالي لها، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا التصور الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا.

ب– نتائج نظرية السرية المصرفية النسبية: يرى أنصار نظرية السرية المصرفية النسبية أن الأخذ بها يؤدي إلى تحقيق النتائج التالية:

– عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية على العميل، حيث يمكن للعميل الاطلاع على جميع عناصر المعلومات التي تخصه طالما أن الالتزام بالسرية المصرفية تقرر لمصلحته، كما له أن يأذن للبنك بإفشاء أسراره.

– إن نظرية السرية المصرفية النسبية تجعل من السر المصرفي قابلا للإفشاء من خلال الاستثناءات التي نص عليها القانون والتي تنتفي بموجبها مسؤولية البنك عن فعل الإفشاء.

ج– تقييم نظرية السرية المصرفية النسبية: إن خاصية النسبية للسرية المصرفية تتماشى مع مقتضيات العدالة، فعلى الرغم من أن التزام البنك بالحفاظ على الأسرار المصرفية يحقق

مصلحة خاصة للعميل، إلا أنه في حالة تعارض هذه المصلحة الخاصة مع مصلحة عامة فترجح هذه الأخيرة، ويتم التضحية بالأولى طالما أن الفرد جزء من الكل. وهو ما جعل العديد من التشريعات تأخذ بهذه النظرية لتوافقها مع غاية القانون في تحقيق التوازن بين المصالح العامة والمصالح الخاصة للأفراد.

3- موقف المشرع الجزائري من النظريتين: من خلال تتبع التعديلات التي مست قانون النقد والقرض سواء تعلق الأمر بالقانون 10/90 الملغى أو الأمر 11/03 المعدل والمتمم يتبين لنا أن المشرع الجزائري حاول التوفيق بين النظريتين السابقتين، حيث أخذ ببعض نتائج نظرية السرية المصرفية المطلقة لما وسع من النطاق الشخصي حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 117 التي جاء فيها "... كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت ..."، كما وسع من النطاق الزمني للسرية المصرفية وجعله التزاما يسري حتى بعد انتهاء العلاقة التي تربط الموظف بالبنك.

أما ما يدل على تبني المشرع الجزائري لنظرية السرية المصرفية النسبية إدراجه لجملة من الاستثناءات التي تنتفي من خلالها مسؤولية البنك عن إفشاء الأسرار المصرفية للعميل ومنعة الاحتجاج بالسر المهني أمام بعض السلطات والهيئات الإدارية والقضائية تحقيقا لشفافية المعاملات وحماية للاقتصاد الوطني.

وبناء على ما سبق ذكره، يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد وفق في تحقيق التوازن بين التزام البنوك والمؤسسات المالية بالحفاظ على الأسرار المصرفية للعميل ومقتضيات مكافحة عمليات تبييض الأموال من خلال الاستثناءات التي تسمح بالتبليغ عن العمليات المشبوهة وكشف المعلومات التي تخص العملاء.

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على إفشاء السر المصرفي

يترتب على إفشاء السر المصرفي قيام مسؤولية البنك الجزائية، باعتباره شخصا معنويا حيث يعبر عن إرادته من خلال وكلائه وممثليه وموظفيه الذين يعملون باسمه ولحسابه، حيث أن جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم التي يمكن تصور ارتكابها من طرف البنوك هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك استثناءات على مبدأ الالتزام بالسرية

المصرفية حيث تزول الأسباب الموجبة للحفاظ عليها، ذلك أن التزام البنك بالحفاظ على السرية المصرفية ليس مطلقا فقد تتعارض مع مصالح عامة أو خاصة تبرر الخروج عليها لاعتبارات تفوق في أهميتها مصلحة العميل، ويعفى البنك من أية مساءلة جزائية.

1- جريمة إفشاء السر المصرفي: جرم المشرع الجزائري إفشاء السر المصرفي ورتب على ارتكابها عقوبات جنائية باعتبار أن هذه الجريمة الأكثر إساءة للشخص من كل صور الاعتداءات على الحياة الخاصة الأخرى.

وعليه، سوف نتناول جريمة إفشاء السر المصرفي من خلال التطرق لأركانها (أ)، ثم العقوبات المقررة لها (ب).

أ- أركان جريمة إفشاء السر المصرفي: تستلزم جريمة إفشاء السر المصرفي لقيامها بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي توافر صفة خاصة في الجاني، وهي أن يكون الشخص أمينا على السر المصرفي وتستمد هذه الصفة من طبيعة المهنة التي تمارسها البنوك.

- الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي من خلال تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الإفشاء.

ويقصد بالإفشاء كشف السر وإطلاع الغير عليه بأية طريقة[1]، ولكن العلنية ليست شرطا لتحقق الجريمة، إذ يكفي أن يقع الإفشاء لشخص واحد ولا يلزم إفشاء السر كاملا وإنما يكفي لوقوع الجريمة إفشاء جزء منه فقط[2]. ويتحقق الإفشاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، شفاهة أو كتابة، صراحة أو ضمنيا[3].

ويفترض الإفشاء وفقا لما سبق ذكره أن يتم مع الغير، ويقصد بالغير هنا أي شخص خارج عن العلاقة ولا تخصه المعلومات السرية بالتحديد، وتطبيقا لذلك لا يعد إفشاء للسر المصرفي قيام البنك بتزويد بنك الجزائر بالمعلومات عن العمليات المصرفية التي تتعلق

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص306.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص244.

[3] سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص314.

بالعميل، لأن موظفي بنك الجزائر ممن لهم الصفة للاطلاع على السر وعيهم واجب الكتمان أيضا. كما لا تتحقق جريمة الإفشاء إذا تم الإفضاء بالمعلومات من قبل أحد موظفي البنك إلى موظف آخر من نفس البنك تقتضي طبيعة عمله العلم بهذه المعلومات إذ يعد هؤلاء أمناء على نفس السر ولا يعدون من الغير.

- **الركن المفترض (صفة الفاعل):** تعتبر جريمة إفشاء السر المصرفي من جرائم ذوي الصفة الخاصة، التي لا يرتكبها إلا شخص ذوي صفة معينة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها بمعنى أنه يجب أن يكون الجاني ملزما بكتمان السر المصرفي لأن جوهر الجريمة هو الإخلال بالتزام ناشئ عن المهنة وما يتفرع عنها من واجبات.

فلا تطبق أحكام المادة 301 من قانون العقوبات إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار بحكم ممارسة المهنة أي من تقضي وظيفته أو مهنته بتلقي الأسرار، ولم يشأ المشرع الجزائري حصرهم بل اكتفى بذكر البعض منهم ثم أردف بقوله " ... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم ..." ولذلك يظهر أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعنى الواسع للأمين على السر.

- **الركن المعنوي:** يقوم الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي بتوافر القصد الجنائي فلا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون، بل لا بد أن يصدر هذا الفعل المادي عن إرادة ووعي من الجاني، فيجب أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السرية وتتعلق بكتمان السر المصرفي، وأن يعلم أن فعل الإفشاء قد تم في غير الحالات التي يرخص بها القانون. كما بجب أن تتجه إرادة المتهم إلى إتيان فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليها، وهي علم الغير بالواقعة التي لها وصف السرية، فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك فلا يتوافر القصد الجنائي لديه[1].

غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في المادة 301 من قانون العقوبات على توافر القصد الجنائي كشرط لقيام المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المصرفي. إلا أن القصد الجنائي هو ركن أساسي في أية جريمة وفقا للقواعد العامة لأن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية، ومن تم كانت القاعدة إذا صمت المشرع عن

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص327.

بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان المقصود بذلك أنه يتطلب القصد الجنائي فيها، أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير العمدي وجب عليه الإفصاح عن ذلك.

ب- العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي: حدد المشرع الجزائري عقوبة خاصة لجريمة إفشاء السر المهني بموجب المادة 301 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج ..."، غير أنه لم ينص على عقوبة خاصة لجريمة إفشاء السر المصرفي على خلاف ما فعلت بعض التشريعات، حيث أحالت المادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات وهذا ما يتضح من خلال عبارة "يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ...".

نلاحظ من خلال نص المادة 301 السابقة الذكر أن المشرع الجزائري أقرن العقوبة السالبة للحرية بعقوبة الغرامة المالية ولم يجعلها اختيارية، بل أوجب على القاضي أن يحكما بكليهما ولم يعط له السلطة التقديرية للاختيار بينهما وذلك نظرا للأضرار الناتجة عن جريمة إفشاء السر المصرفي، ومع ذلك لا يعفى المشرع الجزائري في نظرنا من ضرورة إعادة النظر في شدة العقوبة المقررة التي تبدو غير متلائمة مع مخاطر هذه الجريمة.

أما العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية عن جريمة إفشاء السر المصرفي، فهي الغرامة وفقا لما جاء في المادة 303 مكرر3 من قانون العقوبات حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2، بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر كحل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة، المنع من مزاولة نشاط أو أكثر ... الخ[1].

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية: الأصل أن تلتزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام السرية المصرفية لزبائنها، وجميع البيانات التي تصل إلى علم موظفي البنوك بمناسبة أدائهم لمهامهم المصرفية، إلا أن الالتزام بمبدأ السرية المصرفية يجب أن لا يكون عائقا أمام معرفة مصادر الأموال والتحري عن عمليات تبييض الأموال حتى لا يبقى أي

[1] أنظر المادة 18مكرر2 من قانون الأمر 156/66 المعدل والمتمم بالقانون 23/06، مرجع سابق.

منفذ أمام العصابات الإجرامية من تجار المخدرات والأسلحة أو أعمال الاحتيال والتزوير من تبييض أموالهم تحت حماية قوانين السرية المصرفية.

لقد أصبح تقييد السرية المصرفية مطلبا ملحا من قبل عديد الوثائق الدولية ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال[1]، والذي تبنته كثير من الدول في قوانينها الجديدة، أو قامت بتعديل قوانينها بما يؤدي إلى تقييد السرية المصرفية وزيادة شفافية المعاملات المالية.

لذا تعمد العديد من الدول، ومن بينها الجزائر إلى النص على حالات استثنائية يجوز فيها التخلي عن مبدأ السرية المصرفية، حيث أجاز المشرع الجزائري رفع السرية المصرفية من خلال نص المادة 22 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

أ- رفع السرية المصرفية أمام السلطة القضائية: نصت المادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه يستثنى من الالتزام بمبدأ السرية المصرفية السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، لذلك لا يعتد بالسر المصرفي أمام النيابة العامة، حيث خولت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية صلاحية مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

كما لا يمكن الاعتداد بالسرية المصرفية أمام جهة التحقيق، تطبيقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخول قاضي التحقيق وفقا للقانون اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

ب- رفع السرية المصرفية أمام الهيئات الإدارية والرقابية: خول المشرع الجزائري بعض الهيئات الإدارية والرقابية صلاحية الاطلاع على المعلومات البنكية، حتى ولو اتسمت بالسرية. ويتعلق الأمر بالمؤسسات والهيئات الآتية:

- **إدارة الجمارك:** أعطى قانون الجمارك لأعوان الجمارك امتيازات من أجل أن تكون مساهما فعالا في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، فتطبيقا لنص المادة 48 من قانون

[1] المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق؛ المواد 02، 03 و04 من اتفاقية استراسبورغ، مرجع سابق؛ المادة 15 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

الجمارك، يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت، بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات.

- **إدارة الضرائب:** منح قانون الإجراءات الجبائية[1] لأعوان مصلحة الضرائب الذين لهم رتبة مراقب على الأقل بمساعدة ذوي رتبة أقل حق الاطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الإدارات العمومية، أو المؤسسات أو الهيئة الخاضعة لمراقبة السلطات الإدارية، وكذا المؤسسات الخاصة من أجل استعماله في تأسيس الوعاء الضريبي[2].

ويعتبر مبدأ حق الاطلاع على الوثائق تقييدا لمبدأ السر المهني[3]، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال، لإدارات الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات الخاصة وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة والولايات والبلديات وكذلك كل المؤسسات أو الهيئات، أيا كان نوعها والخاضعة لمراقبة السلطة الإدارية، أن تحتج بالسر المهني في مواجهة أعوان الإدارة المالية الذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة التي توجد في حوزتها[4].

وفي حالة رفض حق الاطلاع، يعاقب كل شخص أو شركة ترفض منح حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق التي يتعين تقديمها وفقا للتشريع بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من 5.000 إلى 50.000 دج[5].

- **خلية معالجة الاستعلام المالي:** تضمن القانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما مجموعة من المواد التي تمس بمبدأ السرية

[1] القانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد79، صادر في 23 ديسمبر 2001.

[2] المادة 45 و46 مكرر 1 من القانون 21/01، نفس المرجع.

[3] العيد صالحي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص62.

[4] المادة 46 من القانون 21/01، مرجع سابق.

[5] المادة 62 من القانون 21/01، نفس المرجع.

المصرفية في حدود معينة، إذ نصت المادة 22 على أن: "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة."

كما نصت المادة 23 من نفس القانون على أن: "لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون".

وقبلها نصت المادة 104 من قانون المالية لسنة 2013 الملغاة بموجب المادة 35 من القانون 01/05 على أن: "لا يحتج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة الاستعلام المالي"[1].

- **اللجنة المصرفية:** ألزمت الفقرة الأولى من المادة 117 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك في تسيير أو رقابة البنوك والمؤسسات المالية بأن يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على أن: "تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا:

- ..... اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه ...".

ج- رفع السرية المصرفية في إطار التعاون الدولي: في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا يعتد بالسر المصرفي في مواجهة الهيئات الدولية المؤهلة التي تتولى السلطات الجزائرية إبلاغها بالمعلومات الخاصة بهذه الجرائم، وفقا للمادة 117 من قانون النقد والقرض والمادة 27 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي خولت كل من بنك الجزائر واللجنة المصرفية صلاحية تبليغ المعلومات إلى

[1] القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد86، صادر في 25 ديسمبر 2002.

السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات في بلدان أخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل وبشرط أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر.

كما يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل، وفي إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية[1].

المطلب الثاني

عدم التزام البنوك والمؤسسات المالية بالرقابة والتحقيق

يعود الدور الأول في مكافحة تبييض الأموال إلى البنوك والمؤسسات المالية، التي تستطيع مراقبة كل العمليات المصرفية التي تتم عبر قنواتها.

إن مرتكب جريمة تبييض الأموال ليس بالمجرم العادي، إنما هو محترف ومتطور من حيث أساليبه ووسائله المعقدة التي يصعب على البنوك والمؤسسات المالية اكتشافها ما يستوجب إنشاء نظام لمراقبة الصفقات المشبوهة ومكافحة عمليات تبييض الأموال.

وبالرغم من ذلك، لا تزال الأجهزة المكلفة بالرقابة والتحقيق على مستوى البنوك والمؤسسات المالية تعاني العديد من النقائص في ظل محدودية الصلاحيات الممنوحة لها وضعف التنسيق بين الأجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

وقد احتل القطاع المصرفي الصف الأول في ما يخص تقديم المعلومات إلى خلية معالجة الاستعلام المالي حيث ارتفع عدد التصاريح بالشبهة في سنة 2015 إلى 1290

[1] المادة 25 و26 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إخطار، إلا أن أكثرها ليست لها أية صلة بعمليات تبييض الأموال وتفسر بانشغال بعض البنوك والمؤسسات المالية بالبحث عن العدد بدلا من الجودة[1].

وتتطلب شروط نجاح مكافحة تبييض الأموال التزاما قويا من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتي يقع عليها واجب اعتماد نظام يسمح لها بتجاوز المعوقات التي تحول دون تحقيق هذا النجاح لاسيما ما تعلق بضعف برنامج لتدريب الموظفين (الفرع الأول)، مما يؤدي إلى عجزها عن مراقبة كل العمليات المصرفية بسبب عدم وجود نظام معلوماتي متطور (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضعف برامج تدريب الموظفين

إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى الموظفين بالقطاع البنكي بشكل خاص والقطاع المالي بشكل عام، يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة تبييض الأموال[2].

كما أن عدم التزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع برامج لتدريب الموظفين على الأساليب اللازمة لكشف عمليات تبييض الأموال من شأنه أن يؤدي إلى إجراء العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال بسهولة وحرية نظرا لضعف قدرات الموظفين وانعدام الخبرة لديهم في التعرف على الصفقات التي يتبعها مبيضو الأموال في إنجاز عملياتهم.

ويسمح التدريب المستمر للموظفين بالبنوك المختلفة وجميع العاملين بالقطاع المالي بتنمية القدرات لديهم في التعرف على الصفقات المشبوهة والأساليب والحيل المختلفة التي يلجأ إليها أصحاب الأموال غير المشروعة لإخفاء حقيقة مصدرها، وتضليل السلطات المكلفة بكشف عمليات تبييض الأموال. كما يسمح تدريب الموظفين في المجال البنكي والمالي خاصة فيما يتعلق بالموضوعات القانونية في تنمية مهاراتهم على إتباع الإجراءات

[1] خلية معالجة الاستعلام المالي، محلق التقرير السنوي 2015، ص2. متاح على الموقع: www.mf-ctrf.org.dz

[2] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق.

القانونية المشروعة في التعامل لمواجهة المعاملات التي تثير الشبهات خاصة تلك التي ترتبط بعمليات تبييض الأموال.

وإدراكا من المشرع الجزائري بأهمية تدريب موظفي البنوك والمؤسسات المالية، ألزم النظام 11/08 البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بوضع برنامج تكوين دائم، يسمح بتحضير موظفيهم بصفة ملائمة على معرفة الإجراءات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وكذا اطلاعهم بجميع التدابير المتخذة للسماح لكل عون بالإبلاغ عن كل عملية مشتبه فيها[1].

أما فيما يتعلق بالمؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر، فلم يلزمها المشرع بوضع برنامج تدريبي للموظفين لضمان اطلاعهم على التطورات الجديدة فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال، وهو الأمر الذي قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بتداركه من خلال إصدارها الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لبنك الجزائر[2]، بمثابة دليل استرشادي للتحقق من هوية الزبائن واتخاذ إجراءات العناية المشددة تجاههم قبل إتمام العملية عند وجود شبهة تبييض الأموال أو شك في صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا بشأن هوية الزبون.

تجدر الإشارة إلى أن خلية معالجة الاستعلام المالي قامت بعدة دورات تكوينية لفائدة أعضاء المجلس، موظفي الخلية، الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة (البنوك، الموثقين ...) وشركائها في مكافحة تبييض الأموال (القضاة، ضباط الشرطة القضائية)، وهو ما يفسر ارتفاع الميزانية المخصصة للتكوين مقارنة بسنة 2002 تاريخ إنشائها[3].

[1] الفقرة (ط)، المادة 29 من النظام رقم 11/08، مرجع سابق.

[2] الخطوط التوجيهية لخلية معالجة الاستعلام المالي رقم 578/خ م إ م/2015 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2015. متاح على الموقع www.mf-ctrf.org.dz

[3] خلية معالجة الاستعلام المالي، تقرير النشاط لسنة 2014، ص5. متاح على الموقع www.mf-ctrf.org.dz

الفرع الثاني

عدم وجود نظام معلوماتي متطور

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتي متطور يساعد في كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى الهدف المنشود وهو مكافحة تبييض الأموال، هذا النظام يجب أن يكون حديثا يسمح بمراقبة حركة الأموال ومعرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي تستثمر فيها.

فمهمة تقديم البيانات والمعلومات اللازمة لإثبات وقوع جريمة تبييض الأموال ونسبها لمرتكبها تعتبر من أكثر المهمات مشقة وصعوبة بالنسبة لجهات التحقيق، الأمر الذي يقتضي نظام معلومات متطور، خاصة وأنه قد يصعب جمع المستندات التي توفر المعلومات اللازمة للتحقق من مصدر الأموال لدى عصابات تبييض الأموال، كما أن هذه الأخيرة درجت على تقديم مستندات مزورة مثل سندات البيع المراد منها إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة[1].

من هنا، تقتضي الضرورة وجود مركز رئيسي يكون على درجة عالية من التطور بالإضافة إلى مراعاة كفاءة العنصر البشري الذي يلعب دورا كبيرا في التحليل والمراقبة ليتولى مهمة تأمين الاتصال الوثيق والسري مع المؤسسات المالية، وكذلك تجميع وتحليل المعلومات ومراقبة تحرك الأموال[2].

وبالنسبة للنظام المصرفي في الجزائر، يلاحظ بوضوح غياب أنظمة المعلوماتية المتطورة بالبنوك والمؤسسات المالية، خصوصا الوطنية منها، مقارنة بما تقدمه فروع البنوك الأجنبية الموجودة بالجزائر، وهو ما ينعكس على قدرة ومدى التزام البنوك والمؤسسات المالية الوطنية بإجراءات مكافحة جريمة تبييض الأموال[3].

---

[1] أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية)، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص143.

[2] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص309.

[3] باخوية دريس، مرجع سابق، ص356.

المبحث الثاني

الإشكالات التي تعترض التعاون القضائي الدولي

على الرغم من الجهود المبذولة لا تزال مكافحة جريمة تبييض الأموال تواجه العديد من العقبات التي تحول دون القضاء عليها، فإلى جانب السرية المصرفية وعدم التزام البنوك والمؤسسات المالية بالرقابة والتحقيق (سبق الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا الفصل) هناك عقبات أخرى مرتبطة بإشكالات التعاون القضائي الدولي والتي تقف حائلا أمام الجهات المكلفة بالتحري والتحقيق ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

فالتعاون القضائي الدولي تعترضه إشكالية هامة تتمثل في تداخل وتعدد الاختصاص بالنسبة للتحقيق والملاحقة في جريمة تبييض الأموال، وتوقيع العقوبات على مرتكبيها نظرا للطابع الدولي لهذه الجريمة، لذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف الموقعة حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1]، ومنها جريمة تبييض الأموال باعتبارها إحدى تلك المظاهر.

المطلب الأول

تسليم المجرمين ومصادرة المحصلات الإجرامية

يعتبر تسليم المجرمين ومصارة المحصلات الإجرامية مظهرا من مظاهر التعاون القضائي الدولي في سبيل مكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة لا سيما في الوقت الحاضر الذي تيسرت فيه سبل الهروب أمام المجرمين والانتقال من دولة إلى أخرى وبالتالي إفلاتهم من العقاب.

[1] المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

وبالرغم من الأهمية التي يكتسيها التعاون القضائي الدولي من خلال تسليم المجرمين ومصادرة المحصلات الإجرامية، إلا أن جهود الدول التي تسعى إلى تتبع مرتكبي الأنشطة الإجرامية غالبا ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدول الاخرى وسيادتها الوطنية ونطاق اختصاصها.

الفرع الأول

تسليم المجرمين

تعتبر إشكالية تسليم المجرمين من الآثار المترتبة على مبدأ السيادة[1]، حيث تتمتع الدول بالحقوق والمميزات الكامنة في سيادتها كلها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبها أو تصيب رعاياها، أو على الصعيد الداخلي فللدولة الحق في اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير تجاه الأفراد الموجودين على إقليمها سواء كانوا مواطنين أو أجانب[2].

وقد أكد القانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على نظام تسليم المجرمين، حيث نصت المادة 30 منه على أنه: "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين المطلوبين طبقا للقانون، ...".

وتولى المشرع الجزائري تنظيم إجراءات تسليم المجرمين ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية"، وذلك استنادا إلى نص المادة 82 من الدستور التي نصت على أن: "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له".

[1] باخوية دريس، مرجع سابق، ص350.

[2] طلال ياسين العيسى، "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر: دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2010، ص53.

أولا: الأساس القانوني لتسليم المجرمين وشروطه

يقصد بتسليم المجرمين تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادر عليه من محاكمها .

وعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 التسليم في المادة 102 تحت عنوان المصطلحات على أنه: "نقل دولة ما لشخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

وتكمل أهمية تسليم المجرمين باعتباره آلية للمتابعة الجزائية عبر الوطنية تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم أو المحكوم عليهم بالإدانة، إذ يلوذون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم إلى دولة أخرى.

1- الأساس القانوني لتسليم المجرمين: يقصد بالأساس القانوني لتسليم المجرمين بصفة عامة الأحكام التشريعية والتعاقدية التي تلبي بها الدولة حاجاتها للتسليم، لأنها المبرر الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى.

أ- **الاتفاقيات الدولية:** نصت المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "تحدد الأحكام الواردة في هذا الباب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره، وذلك ما لم تنص المعاهدات أو الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك."

وترتبط الجزائر كغيرها من الدول بالعديد من اتفاقيات تسليم المجرمين، وتختلف هذه الاتفاقيات من حيث أطرافها، فمعظمها اتفاقيات ثنائية، كما تتفاوت هذه الاتفاقيات في مضمونها، فمنها اتفاقيات تقتصر فقط على تسليم المجرمين دون سواه، ومنها اتفاقيات أكثر

شمولا تنظم مختلف جوانب التعاون القضائي والقانوني بما في ذلك تسليم المجرمين[1].

ورغم أهمية الاتفاقيات الدولية باعتبارها المصدر الأول للتسليم، فإن هناك عدة صعوبات تقف حائلا دون فعاليتها، منها التحفظ على المعاهدة الذي يعد من أهم المعوقات إذ يعبر عن نية الدولة الصريحة في عدم قبولها لنص معين، كما أن الدول ليست على نفس الدرجة من الاهتمام بالدخول في اتفاقية دولية لتنظيم تسليم المجرمين وذلك نتيجة تفاوت المصالح الأمنية والسياسية والاقتصادية[2].

ب- التشريعات الداخلية: تعتبر التشريعات الداخلية للدول مصدرا لأحكام التسليم إلى جانب الاتفاقيات الدولية، وإذا كانت التشريعات في السابق ترفض طلب التسليم إذا لم تكن هناك اتفاقية، فإن التشريعات الحديثة تعتمد كثير من الدول فيه على التشريع الوطني كمصدر أساسي لتسليم المجرمين.

ومن الدول التي تعتمد على التشريع كمصدر للتسليم إلى جانب المعاهدات نجد قانون إنجلترا التي تعتمد على قانون التسليم الصادر سنة 1989 وكذا التشريع الفرنسي الصادر

---

[1] من بين الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين التي وقعتها الجزائر نذكر:

- اتفاقية قضائية بين الجزائر وليبيا: المرسوم الرئاسي 397/95 المؤرخ في 12 نوفمبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية، الموقعة في مدينة بنغازي.
- اتفاقية قضائية بين الجزائر والأردن: المرسوم الرئاسي 139/03 المؤرخ في 25 مارس 2003، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بالجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد22، صادر في 30 مارس 2003.
- اتفاقية قضائية بين الجزائر وإيران: المرسوم الرئاسي 113/2006 المؤرخ في 11 مارس 2006، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران، ج.ر.ج.ج، عدد16، صادر في 15 مارس 2006.
- اتفاقية لتسليم المجرمين بين الجزائر والصين: المرسوم الرئاسي 175/07 المؤرخ في 6 يونيو 2007، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة ببكين، ج.ر.ج.ج، عدد38، صادر في 10 يونيو 2007.
- اتفاقية لتسليم المجرمين بين الجزائر ونيجيريا: المرسوم الرئاسي 193/05 المؤرخ في 28 مايو 2005، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفدرالية النيجيرية، الموقعة بالجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد38، صادر في 1 يونيو 2005.

[2] بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص46.

في مارس 1927، أما الجزائر فلقد تناول المشرع موضوع تسليم المجرمين ضمن أحكام الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه التشريع الداخلي، فإن الدستور يعتبر مصدرا غير مباشر للتسليم، إذ نص الدستور الجزائري على مبدأين أساسيين في مجال تسليم المجرمين وهما "مبدأ جواز تسليم شخص بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له" و "مبدأ عدم أمكانية تسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء[1].

تجدر الإشارة أنه في حالة نشأ تعارض بين اتفاقية دولية ونص في قانون الإجراءات الجزائية بشأن مسألة من مسائل التسليم، فقد تبنى المؤسس الدستوري مبدأ سمو المعاهدات على القانون، حيث نصت المادة 150 من الدستور على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"[2].

ج- مبدأ المعاملة بالمثل: يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ دولي أساسه السابقة في التعامل عند غياب اتفاقية مع الدولة الطالبة تنظم إجراءات التسليم وشروطه.

وتتعامل الجزائر مع الدول الأخرى وفقا للمبادئ الدستورية المعمول بها في هذا المجال من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

[1] المادة 82 و83 من دستور 1996، مرجع سابق.

[2] وذلك إعمالا للمادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي تقضي بأن الغلبة في حالة تنازع بين أحكام الاتفاقية الدولية والقانون الوطني تكون لقواعد الاتفاقية وإنه لا يجوز للدولة أن تتحلل من المعاهدة عن طريق إصدار تشريعات تسمح لها بالتحلل من آثار المعاهدة أو تضيق من نطاق تطبيقها.

ولم تخرج الجزائر عن تلك المبادئ في مجال تسليم المجرمين، إذ أنها تسهل عملية التسليم متى تلقت طلب التسليم وتوفرت شروطه القانونية، ومع ذلك تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل متى توفرت شروط الأخذ به[1].

2- شروط تسليم المجرمين: تعتبر شروط التسليم من الأهمية بما كان في ما يتعلق بموضوع تسليم المجرمين، لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال الفصل في قرار التسليم.

وقد حدد المشرع الجزائري هذه الشروط من خلال الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين الواردة ضمن المواد من 694 إلى 701 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المادة 29 و30 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أ- **الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه:** يعتبر الشخص المطلوب تسليمه محور إجراء التسليم، لكن ولعدة اعتبارات ليس كل مطلوب يجوز تسليمه، وهي اعتبارات تتعلق في مجملها بالجنسية والحالة الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه.

- **الشروط المتعلقة بالجنسية**[2]: تعتبر الجنسية بشكل عام تلك العلاقة القانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة[3].

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، فإن الاتجاهات الدولية والتشريعات الداخلية تكاد تتفق على أن الأمر لا يثير أي مشكلات للتسليم، طالما أنه

[1] ومثال ذلك رفضها تسليم المدعو "دحومان عبد المجيد" إلى الولايات المتحدة الأمريكية لسبق هذه الأخيرة تسليم المدعو "أنور هدام"، حيث طالبت به الجزائر لضلوعه في المشاركة في تفجيرات مطار الجزائر الدولي بعد أن صدر حكما بالإعدام في حقه.

[2] نظم المشرع الجزائري أحكام الجنسية بموجب الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ج.ج، عدد 105، صادر في 18 ديسمبر 1970المعدل والمتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

[3] حفيظة السيد الحداد، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص11.

ارتكب الجريمة على إقليم الدولة الطالبة، واتخذت في حقه إجراءات المتابعة أو صدر حكم في حقه، وهو ما نصت عليه المادة 396 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم فقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ حضر تسليم الرعايا، وذلك على غرار ما أخذت به الغالبية من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي اعتبرت انتماء الشخص المطلوب تسليمه إلى جنسية الدولة المطلوب منها التسليم يعتبر عائقا يحول دون التسليم، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يقبل التسليم في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية. وهنا يتم تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة[2]، أي أنه إذا لم تقم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم الشخص المطلوب بسبب كونه أحد رعاياها يكون عليها أن تتولى بديلا عن ذلك وهذا عن طريق مباشرة إجراءات ملاحقته بهدف محاكمته عن الجريمة التي كان التسليم مطلوبا لأجلها، وهو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2001 حيث ألزمت الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها ولم تقم بتسليمه بسبب كونه من رعاياها بأن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة[3].

---

[1] نصت المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

– إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب،

– وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة،

– وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج".

[2] تم إدراج مبدأ التسليم أو المحاكمة من قبل لجنة القانون الدولي في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996، التي اعتبرت أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مفروض على الدولة التي يوجد على إقليمها فرد يدعى على أنه ارتكب جريمة، وهذه الدولة ملزمة باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان محاكمة هذا الفرد إما من قبل لسلطات الوطنية لتلك الدولة أو من قبل دولة أخرى تعلن عن رغبتها في نظر القضية من خلال تقديم طلب التسليم.

[3] المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

وفي حال كون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية دولة ثالثة، فقد نص المشرع الجزائري على إمكانية أن يتم تسليم الشخص الأجنبي إلى الدولة الطالبة، إذا ارتكب الجريمة على أراضيها، وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كان للشخص المطلوب تسليمه أكثر من جنسية واحدة، في هذه الحالة المشرع الجزائري يميز بين حالتين: الأولى أن تكون كل الجنسيات التي تثبت للشخص أجنبية في هذه الحالة يطبق قانون الجنسية الفعلية، وهي تلك التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها. والحالة الثانية أن تكون من بين الجنسيات التي تثبت للشخص الجنسية الجزائرية، وفي هذه الحالة القانون الجزائري هو الذي يطبق استنادا لنص المادة 22 من القانون المدني[1].

- **الحالة الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه:** فيما يتعلق بالوضع الشخصي للمطلوب تسليمه من حيث صحته وسنه وغير ذلك من الأسباب الشخصية، فإن القانون الجزائري وبعض الاتفاقيات التي ترتبط بها الجزائر لم تشر للموقف الواجب إتباعه في هذا الشأن.

الحدث[2]: لم يتعرض القانون الجزائري إلى مدى جواز تسليم الحدث، ولكن أغلب العقوبات التي تطبق على الحدث لا تكون سالبة للحرية حيث تكتفي بتطبيق بعض تدابير الحماية والتهذيب طبقا للمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لوالديه أو لوصية أو لشخص جدير بالثقة.

- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

---

[1] نصت المادة 22 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20يونيو 2005 على أنه: "في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية.

غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كان للشخص في وقت واحد، بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول.

وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة".

[2] الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني. يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر (18) طبقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".

– وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

– وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

– وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني".

فإذا كان الحدث من المواطنين فلا يمكن تسليمه لأنه يحمل الجنسية الجزائرية وهنا يدخل في إطار مبدأ التسليم أو المحاكمة[1]، لكن إذا كان من رعايا الدولة الطالبة وتوافرت فيه شروط الحد الأدنى للعقوبة فهنا يمكن تسليمه إذا لم تكن هناك اتفاقية تمنع تسليم الأحداث كما هو الشأن في الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين الموقعة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إيطاليا التي نصت على عدم جواز تسليم الشخص المطلوب إذا كان عند ارتكابه الجريمة حدثا حسب قانون الدولة المطلوب منها التسليم[2].

الحالة الصحية للشخص المطلوب تسليمه: أجازت بعض الاتفاقيات رفض التسليم في بعض الحالات التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه في حالة مرض مزمن أو طاعن في السن كالاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم الأشخاص الموقعة بين الجزائر والصين، حيث نصت المادة 04 منها تحت عنوان الأسباب التقديرية

[1] يقصد بمبدأ التسليم أو المحاكمة أنه إذا لم تقم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم الشخص المطلوب بسبب كونه أحد رعاياها يكون عليها أن تتولى بديلا عن ذلك وهذا عن طريق مباشرة إجراءات ملاحقته بهدف محاكمته عن الجريمة التي كان التسليم مطلوبا لأجلها.

[2] نصت المادة 03 الفقرة (ج) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا على أنه: "يرفض التسليم في الحالات الآتية: ... إذا كان الشخص المطلوب، عند ارتكاب الجريمة، حدثا حسب قانون الطرف المطلوب منه ...".

للرفض على أنه يجوز رفض التسليم إذا كان يتنافى مع الاعتبارات الإنسانية بسبب سن الشخص أو حالته الصحية أو لظروف أخرى للشخص المطلوب.

رفض التسليم بسبب الدين أو الجنس أو العرق: يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض طلب التسليم إذا رأت أنه قدم من أجل متابعة أو محاكمة الشخص المطلوب بسبب أصله أو جنسه أو عقيدته أو جنسيته أو أنه يمكن المساس بمركزه خلال الإجراءات القضائية لأحد هذه الاعتبارات، وكما يمكن رفض التسليم إذا كان يشكل خرقا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان لاسيما تلك المنصوص عليها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[1].

الحصانة: يقصد بالحصانة في القانون الجنائي المميزات التي تمنح لبعض الأشخاص بقصد إخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كليا أو جزئيا بحسب نوع وطبيعة الحصانة الممنوحة لكل منهم[2].

ومن أهم الفئات التي تتمتع بالحصانة نذكر رؤساء الدول الأجنبية، رجال السلك الدبلوماسي، حيث يتمتع رؤساء الدول الأجنبية داخل أقاليم الدول التي يتواجدون فيها بحصانة فلا يسألون عما يرتكبونه من جرائم على هذه الأقاليم، غير أن هذه الحصانة تسقط في حالة ارتكابهم لجريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما نصت عليه المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] بقولها: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة ...، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة".

---

[1] المادة 04 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الجزائر والبرتغال بتاريخ 22 يناير 2007. أنظر: المرسوم الرئاسي 280/07 المؤرخ في في 23 سبتمبر 2007، ج.ر.ج.ج، عدد59، صادر في 23 سبتمبر 2007.

[2] جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، مرجع سابق، ص61.

[3] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 يونيو 1998 بروما. ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 01 يونيو 2002.

كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجنائية، فلا يخضع للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها بالنسبة لما يرتكبه من جرائم أيا كان نوعها، وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها يعتبر من قواعد النظام العام الذي لا يجوز مخالفتها للمحافظة على العلاقات السلمية بين الدول[1].

وتمتع المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانة لا تقتصر على إجراءات التقاضي فحسب وإنما تشمل حماية وصيانة شخصه من جميع الإجراءات الأخرى، فلا تباشر ضده التعقيبات القانونية التي تتخذ عادة عند انتهاك الوطني أو الأجنبي أحكام القوانين الداخلية، كالتفتيش والقبض والتحقيق والمحاكمة وغيرها من الإجراءات وهو ما نصت عليه المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بقولها: "يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها..."[2].

ب- الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم: لا يكفي أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب جريمة معاقب عليها في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، وإنما يجب أيضا أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الخطورة والأهمية.

وبالرجوع إلى نص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد المشرع الجزائري قد نص على الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا والمتمثلة في:

- **الجنايات:** يجوز تسليم الشخص الذي ارتكب فعل يعد جناية في قانون الدولة الطالبة أو المطلوب إليها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا تشمل جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية.

[1] عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية (القواعد القانونية، الممارسة العلمية، المشكلات الفعلية)، مكتبة مدبولي، مصر، 2002، ص52.

[2] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 هي اتفاقية دولية تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، كما تضمنت تحديد عدة مفاهيم كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات.

- **الجنح:** يجوز التسليم في الجنح وذلك في حالة ارتكاب شخص لجنحة في قانون الدولة الطالبة، وكان الحد الأقصى المقرر للعقوبة هي الحبس لمدة سنتين أو أقل، وكذلك في حالة ما إذا كان مرتكب الجنحة قد حكم عليه بعقوبة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية ميز بين ما إذا كان الغرض من طلب التسليم هو محاكمة الشخص المطلوب تسليمه فاشترط أن يكون الفعل المطالب التسليم من أجله معاقب عليه في الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أقل، وبين إذا ما كان الغرض من طلب التسليم هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب تسليمه فاشترط أن يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين.

ويجد التمييز بين ما إذا كان الغرض من طلب التسليم هو محاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم الصادر عليه ما يبرره من الناحية العملية، لأنه لو لم يشترط أن تكون العقوبة السالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل، أو أن يكون الحكم الذي صدر على الشخص المطلوب تسليمه تساوي أو تتجاوز مدة شهرين، لوجب قبول طلب التسليم حتى ولو كانت العقوبة المحكوم بها بسيطة ولا تتطلب اتخاذ إجراءات التسليم وما يترتب عليها من تكاليف.

كما أجاز المشرع الجزائري التسليم في حالتي الشروع والاشتراك، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاستمرار للقواعد السابقة شرط أن يكون معاقب عليه طبقا لقانون كل من الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها إليها التسليم".

غير أن هناك أنواع من الجرائم لا يجوز التسليم فيها مهما كانت خطورة الوقائع فيها كالجرائم السياسية والجرائم العسكرية، وقد نصت على هذا الاستثناء المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف سواء المتعلقة بالتعاون القضائي والقانوني أو المعاهدات الدولية لمكافحة جريمة معينة، كما هو الحال في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة السادسة التي نصت على أنه: "لا يجوز التسليم في أي حالة من الحالات التالية:

– إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

– إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية".

وكذلك المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: ... إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي".

أما فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال، فقد نصت المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات على معاقبة كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج، وبالتالي تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي يجوز فيها التسليم حيث أن المشرع الجزائري وضع الحد الأدنى لعقوبة جريمة تبييض الأموال، وهو الحبس لمدة خمس سنوات.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988 على أنه: "تطبق هذه المادة (التي تنظم تسليم المجرمين) على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية"[1].

ثانيا: الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين

إن الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم ولتنظيم تسليم المجرمين فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، كما أنها وفي إطار تكييف قوانينها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية فقد كرست نظام تسليم المجرمين ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد من 702 إلى 718 منه.

1- إجراءات تسليم المجرمين وآثاره: إذا كان من حق كل دولة أن تتبع المجرم الذي فر من العقاب بعد ارتكابه أفعالا مجرمة ألحقت ضررا بنظامها وأن تطلب تسليمه لها، فإن هذا التسليم يخضع لجملة من الإجراءات القانونية التي تشترك في تطبيقها الدولة طالبة التسليم

[1] نصت الفقرة الأولى من المادة 03 على تجريم تبييض الأموال بجميع صوره من تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.

والدولة المطلوب منها وهذا على مستوى السلطتين التنفيذية والقضائية بشكل يضمن نجاعة نظام التسليم ويحقق أهدافه ويرتب آثاره الصحيحة في حق كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.

أ- **إجراءات تسليم المجرمين:** حددت المواد من 702 إلى 713 من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات تسليم الأجنبي المقيم في الجزائر إلى الدولة الطالبة والتي تتمثل في:

تتلقى الحكومة الجزائرية طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة سواء كان حضوريا أو غيابيا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي والتي تتضمن بيان الأفعال المرتكبة وتاريخ ارتكابها[1].

وبعد فحص المسندات يتولى وزير الشؤون الخارجية تحويل طلب التسليم إلى وزير العدل الذي يتحقق هو بدوره من سلامة الطلب[2]، بعدها يستجوب الشخص الأجنبي من طرف النائب العام بالمحكمة العليا ويبلغه المستند الذي قبض من أجله، ويحرر محضر بهذه الإجراءات خلال 24 ساعة، بعدها ينقل الأجنبي المقبوض عليه في أقصر أجل ويسجن في سجن العاصمة.

وفي نفس الوقت ترفع المحاضر مرفقة بجميع المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، التي يمثل أمامها الأجنبي خلال مدة أقصاها 08 أيام من تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات، ويجوز أن يمنح الأجنبي مدة 08 أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب من النيابة العامة أو بطلب منه لتمكينه من الاستعانة بمحام أو مترجم، ثم يجري بعد ذلك استجوابه بحضور النيابة العامة والدفاع في جلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب من النيابة العامة، ويحرر محضرا بهذا الاستجواب.

[1] المادة 702 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 703 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

فإذا قرر الأجنبي عند مثوله قبول طلب تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة، هنا تثبت المحكمة هذا الإقرار وتحول نسخة منه من غير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

أما في حالة عدم قبول الأجنبي لطلب التسليم فيجب على المحكمة العليا إبداء رأيها في طلب التسليم فإذا تبين لها أن هذا الأخير مشوب بخطأ أو غير مستوف الشروط القانونية، وهنا يجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال مدة 08 أيام تبدأ من تاريخ انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم.

وفي حالة ما إذا تبين للمحكمة العليا خلال دراستها وفحصها لطلب التسليم والوثائق المرفقة به، أن الطلب مستوفي للشروط القانونية التي تنظم تسليم الأجنبي، فعليها أن تحول الملف إلى وزير العدل وإعلامه أن الأمر يتطلب التسليم فإنه يعرض للتوقيع مرسوما بالإذن بالتسليم وعليه أن يبلغ الدولة الطالبة بهذا المرسوم، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه فورا ولا يجوز للدولة الطالبة أن تعيد طلب التسليم مرة أخرى لنفس الأسباب[1].

ب- آثار تسليم المجرمين: يترتب على تسليم المجرمين عدة آثار نصت عليها المواد من 714 إلى 718 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في:

- يكون التسليم باطلا إذا خالف الإجراءات السابق بيانها، ويصدر حكم بالبطلان إما من الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم من تلقاء نفسها وفي حالة ما إذا أصدرت هذه الجهة قبولها التسليم، يتعين الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا ببطلان التسليم[2].

[1] المادة 711 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] نصت الفقرة 01 من المادة 714 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم على أنه: "يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب.
وتقضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم، بالبطلان من تلقاء نفسه بعد تسليمه."

– للشخص المسلم حق تعيين محام عنه، كما يجوز له حق طلب البطلان وذلك خلال مدة ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ توجيه الإنذار إليه من طرف النائب العام عقب القبض عليه[1].

– يفرج على الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تطالب به الحكومة التي سلمته تطالب به، كما لا يجوز إعادة القبض عليه مرة أخرى سواء عن تلك الأفعال المذكورة في طلب التسليم أو أفعال أخرى سابقة إلا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية في مدة ثلاثين يوما من تاريخ الإفراج عليه[2].

– يخضع الشخص المفرج عنه لقوانين الدولة الطالبة إذا لم يغادر أراضي تلك الدولة في مدة أقصاها ثلاثين يوما من الإفراج عليه يبدأ سريانها من يوم الإفراج عنه عن الأفعال التي ارتكبها هذا الشخص قبل التسليم شريطة أن تكون مختلفة عن الأفعال المطلوب التسليم من أجلها[3].

– تسليم الأشياء المضبوطة وذلك بقرار من الجهة القضائية التي فصلت في قرار التسليم وهذه بقرار غير قابل للطعن، ويجوز إرسال هذه المحجوزات إلى الدولة الطالبة حتى ولو تعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب أو وفاته.

– تحمل كل دولة المصاريف بخصوص الإجراءات التي تمت بداخل حدودها في حين أن تكاليف العبور تكون على عاتق الدولة الطالبة وفقا لما جاءت به الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين إلا أن هذه المسألة لم يتطرق إليها المشرع الجزائري.

– يكون تسلم الشخص المطلوب في المكان والزمان المتفق عليهما من قبل كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، فيأخذ الشخص المعني إلى مصلحة السجون للدولة الطالبة إذا كان قد صدر ضده حكم، أما إذا كان التسليم من أجل المحاكمة فيأخذ المعني إلى السجن التابع للمحكمة التي يكون وكيل الجمهورية المختص قد باشر إجراءات التسليم بها.

---

[1] نصت الفقرة 03 من المادة 714 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم على أنه: "ولا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم إلا إذا قدم خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه. ويحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار أو طلب تعيين مدافع عنه."

[2] المادة 716 من الأمر 155/66، نفس المرجع.

[3] المادة 717 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أما نقطة الحبس المؤقت يبدأ حسابه من اليوم الذي حبس فيه المجرم في أراضي الدولة الطالبة، أما إذا كان المحبوس سلم من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه فإن الفترة التي قضاها في سجن الدولة التي سلمته تخصم من المدة المحكوم بها عليه[1].

– أما فيما يخص محاكمة الشخص المطلوب للتسليم أو معاقبته فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال محاكمته أو معاقبته عن جرائم لم تكن مذكورة كسبب في طلب التسليم ولكن الدولة الطالبة لها الحق في تغيير الوصف القانوني وإعادة تكييف الجريمة كما يجوز لها تطبيق الظروف المشددة أو الأعذار القانونية.

2– تعدد الطلبات المتعلقة بتسليم المجرمين: تناول المشرع الجزائري حالة تعدد الطلبات المتعلقة بتسليم نفس الشخص من خلال المادة 699 من قانون الإجراءات الجزائية التي أعطت الأفضلية في التسليم في حال استقبال طلبات من أكثر من دولة حول جريمة واحدة للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت في أراضيها.

أما إذا كانت طلبات التسليم متعلقة بجرائم متعددة، نصت نفس المادة على أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الأفضلية جميع الظروف الواقعة وعلى الأخص خطورتها، ومكان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل طلب، والتعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول المطالبة بالتسليم.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري، فيما يخص حالة تعدد الطلبات المتعلقة بالتسليم ميز بين حالتين هما:

الحالة الأولى: التي تتعدد فيها الطلبات حول نفس الجريمة، وهنا تكون الأولية في التسليم للدولة التي لحقها أكبر ضرر من الجريمة المرتكبة أما في حالة تقارب الأضرار تكون الأولية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها.

الحالة الثانية: التي تتعدد فيها الجرائم محل التسليم، وفي هذه الحالة ينظر إلى خطورة الجريمة فيكون التسليم للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة الأكثر خطورة، كما يؤخذ بعين

[1] جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، مرجع سابق، ص83.

الاعتبار مكان ارتكاب الجريمة والتاريخ الخاص بكل طلب[1].

3- انقضاء التسليم: يسقط حق الدولة طالبة التسليم متى توافرت الأسباب التي يرد الإشارة إليها في الاتفاقيات والتشريعات الوطنية كمبرر لانقضاء التسليم، وهذه الأسباب قد تتصل بالدعوى الجنائية التي سيحاكم بموجبها أو بالعقوبة التي من المقرر أن يسلم لتنفيذها في الدولة الطالبة، أو بالشخص المطلوب ذاته.

وتتمثل حالات انقضاء التسليم فيما يلي: التقادم (أ)، العفو (ب)، وفاة الشخص المطلوب (ج).

أ- **التقادم (La prescription)**: يعتبر التقادم الجنائي وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن وهو ما سيمثل وسيلة لانقضاء الحق في الملاحقة الجنائية وللحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، وتبدأ مدة سريان التقادم في الدعوى الجنائية بمجرد صدور الحكم النهائي واستنفاذ جميع طرق الطعن.

وقد حرصت جميع الاتفاقيات الدولية والثنائية على جعل التقادم سببا لرفض التسليم منها اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية التي نصت على عدم جواز التسليم إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو سقطت العقوبة بالتقادم طبقا للقوانين النافذة في البلدين أو في قانون الدولة التي اقترفت في إقليمها الجريمة المطلوب من أجلها التسليم[2]، كما نصت

---

[1] نصت المادة 699 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم على أنه: "إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت في أرضيها".

وإذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الأفضلية بينها جميع الظروف الواقعة وعلى الأخص خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم".

[2] المادة 40 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر بتاريخ 25 يونيو 2001. **أنظر:** المرسوم الرئاسي 139/03 المؤرخ في 25 مارس 2003، المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد22، صادر في 30 مارس 2003.

الاتفاقية النموذجية للتسليم[1] على جعل التقادم سبب إلزامي لرفض التسليم وفقا لنص المادة 3/هـ التي جاء فيها: " لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية: ... إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح، وفق قانون أي من الطرفين، متمتعا بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب، بما في ذلك التقادم والعفو ...".

أما على مستوى التشريعات فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية على رفض التسليم إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم طلب التسليم أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه. وتتقادم العقوبة الصادرة في الجنايات بمضي مدة عشرين سنة تبدأ من تاريخ صدور الحكم نهائيا وفقا لما نصت عليه المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد خرج المشرع الجزائري عن الأصل المقرر في المادة 613 السابقة الذكر، حيث استثنى طائفة من الجرائم لا تسقط العقوبة فيها بالتقادم بموجب المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة"[2].

وفي تقديرنا الخاص، فقد أحسن المشرع الجزائري فعلا باستثنائه العقوبات المحكوم بها في الجنح والجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة من التقادم وبالتالي عدم جواز رفض طلب تسليم الأشخاص المتورطين فيها لارتباطها بجريمة تبييض الأموال، وهو ما ينعكس بالإيجاب على الجهود الرامية إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال وضمان عدم إفلات أفراد الجماعات الإجرامية من العقاب.

ب- العفو: يعتبر العفو حق مقرر لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 7/91 من دستور الجزائر لسنة 1996 التي نصت على أن رئيس الجمهورية له حق إصدار العفو وحق تخفيض

[1] المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين رقم 116/45 المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1990. **أنظر**: الوثيقة رقم A/RES/45/116

[2] أضيفت بموجب القانون 14/04 المعدل والمتمم للأمر 155/66، مرجع سابق.

العقوبات أو استبدالها، لذلك عرف البعض العفو بأنه: "سلطة تقليدية لرئيس الدولة، يحق له بموجبه أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن تثبت إدانته نهائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها"[1].

ويمكننا استقراء العفو كسبب لانقضاء التسليم في العديد من التشريعية والاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة 5/698 من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز التسليم إذا صدر عفو من الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم، كما نصت المادة 26 من اتفاقية التعاون القضائي بين الموقعة بين الجزائر ومصر على أنه لا يمكن تصور نشوء الحق في التسليم متى صدر عفو عن الجريمة أو العقوبة في تشريع أي من الدولتين الطالبة والمطالبة، أما الاتفاقية النموذجية للتسليم فقد نصت على العفو كسبب لانقضاء التسليم في المادة 3/هـ السابقة الذكر وجعلته كسبب اختياري لرفض التسليم.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري قد استطاع أن يلم بمختلف الجوانب القانونية لنظام تسليم المجرمين، كما أنه لم يشترط وجود اتفاقية لتسليم المجرمين حيث يمكن للقانون الداخلي أن يكون أساسا للتسليم في غياب الاتفاقية.

الفرع الثاني

مصادرة المحصلات الإجرامية

نص المشرع الجزائري على مبدأ التعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة العائدات الإجرامية المحصلة من تبييض الأموال في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت المادة 30 منه على إمكانية حجز العائدات المحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

وسنحاول من خلال هذا المطلب تحديد موقف المشرع الجزائري بشأن مصادرة المتحصلات الإجرامية من خلال تناول إجراءات مصادرة المحصلات الإجرامية (أولا)، ثم تنفيذ طلب مصادرة المحصلات الإجرامية (ثانيا).

[1] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص381.

أولا: إجراءات طلب مصادرة المحصلات الإجرامية

تناول المشرع الجزائري إجراءات طلب المصادرة المقدم من طرف دولة أجنبية ضمن أحكام الباب الخامس من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان "التعاون الدولي واسترداد الموجودات"، حيث يشترط للتعاون في مجال مصادرة العائدات الإجرامية أن تكون الدولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1- طلب التعاون الدولي بغرض المصادرة: نصت المادة 66 من القانون 01/06 على ضرورة أن ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، فضلا عن الوثائق والمعلومات التي يجب أن تتطلبها طلبات التعاون القضائي المقررة في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، حسب الحالات بما يأتي[1]:

- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة من مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة وفقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة.

[1] يلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين الطلب الرامي إلى تنفيذ إجراءات تحفظية وبين الطلب الرامي إلى تنفيذ حكم المصادرة والطلب الرامي إلى استصدار الحكم بالمصادرة، حيث اشترط لكل نوع من هذه الطلبات وثائق خاصة به.

يتم توجيه الطلب الذي تتقدم به إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل المذكورة في المادة 64 من القانون 01/06 والمتواجدة على إقليم التراب الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام على مستوى الجهة القضائية المختصة ترسل النيابة العامة طلب المصادرة إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون[1].

2- الإجراءات التحفظية: نصت معظم الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع تجريم ومكافحة جريمة تبييض الأموال على ضرورة تعاون الدول الأطراف فيما بينها بشأن اتخاذ الإجراءات التحفظية مثل التجميد أو الضبط لمنع أي تصرف في الأموال التي قد تصبح في مرحلة تالية موضوعا لطلب المصادرة[2].

وقد كرس المشرع الجزائري التزام اتخاذ الإجراءات التحفظية ضمن أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 64 على إمكانية أن تأمر الجهات القضائية الوطنية بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تبييض العائدات الإجرامية، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك بشرط وجود أسباب كافية تبرر اتخاذ مثل هذه الإجراءات، ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عرف "التجميد" أو "الحجز" على أنه: "فرض حضر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى."[3]

[1] المادة 67 من القانون 01/06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق.

[3] المادة 02 من القانون 01/06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا: تنفيذ طلب مصادرة المحصلات الإجرامية

يثير تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية على التراب الوطني، عدة إشكالات نظرا لخصوصية هذا النوع من الأحكام، من حيث تعلقها بسيادة الدولة واستقلال قضائها من جهة ومساسها بالحرية الشخصية للأفراد من جهة أخرى، إلا أن حتمية التعاون الدولي فرضت عدم التشدد في تطبيق مبدأ السيادة والاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي بشروط يحددها القانون الداخلي لكل دولة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري فيما يتعلق بتنفيذ حكم المصادرة حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يمكن الجهات القضائية أثناء النظر في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها".

1- سلطة تنفيذ طلب مصادرة المحصلات الإجرامية: تركت معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال، للدولة متلقية طلب المصادرة لتحديد سلطة معينة لتنفيذ طلبات المصادرة الأجنبية وفقا لقانونها الداخلي.

وقد حددت المادة 67 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجهة التي تتولى تلقي طلبات مصادرة العائدات الإجرامية المتواجدة على الإقليم الجزائري التي تقدمها إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث يتم إرسال الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الوسائل الأخرى المتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

وتقوم النيابة العامة بإرسال هذا الطلب إلى الجهة القضائية المختصة مرفقا بطلباتها على أن يكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون. وعندما يصدر

قرار المصادرة، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به[1].

ويثير طلب تنفيذ الحكم الأجنبي المتضمن المصادرة إشكالا في تنفيذه، إذ يفترض في القاضي الوطني أن يكون على دراية بقانون الدولة الأجنبية حتى يتمكن من معرفة مدى احترام الحكم لهذا القانون ومدى احترام حقوق الغير حسني النية.

2- رفض تنفيذ طلب مصادرة المحصلات الإجرامية: نص المشرع الجزائري في المادة 65 من القانون 01/06 السالف الذكر على أنه يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة طالبة المصادرة بتقديم الأدلة الكافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات موضوع طلب المصادرة ذات قيمة زهيدة.

ويمكن لنا أن نستنتج جملة من الحالات التي يفترض في حال توافرها رفض تنفيذ طلب المصادرة وفقا للقواعد العامة التي تضبط شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية على الإقليم الجزائري:

- إذا كانت الوقائع التي استند عليها في الحكم بالمصادرة محلا لدعوى جزائية أمام القضاء الجزائري.

- إذا لم يكن الحكم القضائي الأجنبي باتا، أي حائزا لقوة الشيء المقضي به بأن يكون قد استنفد كافة طرق الطعن.

- إذا كانت الممتلكات أو الأموال المحكوم بمصادرتها، لا يجوز إخضاعها للمصادرة وفقا للقانون الجزائري.

- إذا كانت الأدلة المقدمة من طرف الدولة الطالبة غير كافية، بمعنى أنه يجب أن تقتنع السلطات الجزائرية المختصة بالحكم الأجنبي الآمر بالمصادرة.

[1] المادة 70 من القانون 01/06 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني

الإنابة القضائية الدولية

تتطلب المكافحة الفعالة لجريمة تبييض الأموال توافر أساليب تتوافق مع أساليب ارتكاب الجريمة وتتناسب مع طبيعتها واستفادة المجرمين من التطورات التكنولوجية، ومن هذه الأساليب الإنابة القضائية الدولية، حيث أدرجت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال الإنابة القضائية من خلال حثها للدول الأطراف على إحالة الدعاوى القضائية من دولة إلى أخرى في حال تقديرها لضرورة مثل هذا الإجراء[1].

ويقصد بالإنابة القضائية الدولية ذلك التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية جنائية لسلطة قضائية أجنبية في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة، ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبها إلى فاعلها.

كما يقصد بالإنابة القضائية الدولية قيام الجهة القضائية المختصة بتفويض جهة أخرى للقيام مكانها وفي دائرة اختصاصها، بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى، والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر[2].

وقد تناول المشرع الجزائري الإنابة القضائية ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 721 منه على أنه: "في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابة القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى

---

[1] نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة الثامنة على أنه: "تنظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة الثالثة، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة في إقامة العدل".

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في المادة 21 على أنه: "تنظر الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة."

[2] عكاشة محمد عبد العالي، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص09.

وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الإنابة القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري بشرط المعاملة بالمثل".

الفرع الأول

إجراءات تقديم طلب الإنابة القضائية الدولية

يتعلق طلب الإنابة القضائية الدولية باتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية التي تتجاوز الاختصاص الإقليمي لقضاة الحكم تتقدم بها الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة بخصوص فعل يجرمه قانون الدولة الطالبة ويتعلق بشخص هو من رعاياها.

وتتم الإنابة القضائية الدولية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل إذا وجدت اتفاقيات دولية بين البلدين أو عن طريق التعامل الدبلوماسي خارج ذلك، ومن الضوابط التي تحكم تنفيذ مثل هذه الإنابات في حالة عدم وجود اتفاقية بين الدول[1]:

– خلافا لما هو عليه في جرائم القانون العام، وبغض النظر عن خطورة الجريمة، فإن الإنابات القضائية الدولية لا تنصب على الجرائم السياسية[2].

– جميع إجراءات التحقيق يمكن أن تكون محلا للإنابة القضائية الدولية، بشرط أن لا يكون الإجراء موضوع الإنابة القضائية غير معروف أو معمول به في البلد المطلوب منه تنفيذ الإنابة فيه.

– مبدأ السيادة يمنع على قاضي التحقيق الانتقال إلى بلد أجنبي ليقوم بنفسه بإجراءات التحقيق كاستجواب واستماع شهادة الشهود والتفتيش وغيرها، وعليه فالإجراءات موضوع الإنابة القضائية تنفذ وفقا للتشريع المعمول به في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية.

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص227.

[2] المادة 721 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

– الجهة القضائية المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية غير ملزمة بتنفيذ موضوع أمر الإنابة اعتبارا لمبدئي السيادة والاستقلالية، وهنا يطرح تساؤل هل في مثل هذا الوضع يمكن الكلام عن إنابة قضائية بالمعنى الحقيقي للمصطلح؟.

وعليه فإن أمر الإنابة القضائية الصادر عن قاضي التحقيق يرسل إلى الدولة المطالبة بالقيام بهذا الإجراء إما عن طريق وزيري العدل في كلا الدولتين أو عبر الطريق الدبلوماسي وذلك بأن ترسل الجهة القضائية المنيبة الطلب عبر وزير العدل ومنه إلى وزارة الخارجية التي يتولى ممثلها الدبلوماسي في الخارج تبليغ وزارة الخارجية في الدولة المنابة فترسلها بدورها إلى وزارة العدل التي تحدد الجهة القضائية المختصة والتي سوف تتولى تنفيذ طلب الإنابة القضائية وهو الطريق الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 702 و703 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويخضع طلب الإنابة القضائية الذي يتم عبر الطريق الدبلوماسي لرقابة كل من وزارة الخارجية ووزارة العدل ثم الجهة القضائية المختصة بتنفيذ طلب الإنابة القضائية، فيكون لكل من الجهتين الأولى والثانية التأكد من استفاء طلب الإنابة القضائية للبيانات الشكلية المتعلقة بتحريره من حيث:

– تحديد السلطة مقدمة الطلب.

– وصف الفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجريمة.

– بيان نتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب الجريمة.

– الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المرتكب جريمة.

– المعلومات المتعلقة بهوية المشتبه فيه وجنسيته ومكان إقامته.

كما يكون لهما التحقق من أن موضوع طلب الإنابة القضائية لا يمس بالمصالح الجزائرية ثم يخضع الطلب لرقابة الجهة القضائية المختصة بتنفيذه من حيث الاختصاص، وقابلية

موضوع الإنابة للتنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي، ويكون للقضاء القول الفصل فيما يؤخذ على طلب الإنابة عملا بمبدأ استقلالية القضاء.

أما في حالة الإنابة القضائية الصادرة فقد أجازت المادة 112 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي أن يطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا في دولة أجنبية، بإصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية.

ويقوم النائب العام بعد تلقيه الحكم القضائي بإجراء الإنابة القضائية من طرف أمين ضبط الجهة القضائية المنيبة، بإرسال الإنابة القضائية حالا إلى وزير العدل قصد إرسالها ما لم توجد اتفاقية قضائية تسمح بإرسالها مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية[1].

الفرع الثاني

أثر تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية

يترتب على قبول الدولة المطالبة تنفيذ طلب الإنابة أثر بالنسبة للدولة الطالبة والدولة المطالبة.

أولا: بالنسبة للدولة الطالبة

متى قبلت الدولة المطالبة بتنفيذ طلب الإنابة القضائية ضد الشخص المتهم بارتكاب الجريمة فيجب على الدولة الطالبة وقف إجراءات الملاحقة القضائية مؤقتا، ولا يستثنى من ذلك إلا التحقيقات الضرورية بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة، إلى أن تخطرها هذه الأخيرة بأن القضية تم التصرف فيها بصفة نهائية، وعلى الدولة الطالبة أن تتوقف مند ذلك التاريخ عن المضي في الملاحقة القضائية بشأن الفعل المرتكب ذاته.

ثانيا: بالنسبة للدولة المطالبة

يترتب على موافقة الدولة المطالبة بتنفيذ الإنابة القضائية اتخاذ جملة من الإجراءات القضائية المنصوص عليها في القانون والمتمثلة في:

[1] المادة 113 و114 من القانون 09/08 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

– خضوع الإجراءات المنقولة لقانون الدولة المطالبة، وعلى هذه الأخيرة عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى الشخص المتهم أن تجري التعديلات اللازمة فيما يتعلق بعناصر معينة من التوصيف القانون للفعل المرتكب. حيث نصت المادة 118 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الإنابة القضائية تنفذ حسب القانون الجزائري ما لم تطلب الجهة القضائية الأجنبية تنفيذها في شكل خاص بشرط أن لا يتعارض مع التشريع الوطني.

– إذا كانت الإنابة القضائية تتعلق بنقل إجراءات المحاكمة فإن العقوبة التي يحكم بها يجب ألا تكون أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.

– يكون أي إجراء اتخذ في الدولة الطالبة وفقا لقانونها نفس الشرعية في الدولة المطلوب منها التنفيذ كما لو كان هذا الإجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها، طالما كان متفقا مع أحكام قانونها.

– على الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذ نتيجة للإجراءات.

– على الدولة المطالبة أن تحافظ على سرية الطلب ومحتوياته والمستندات المعززة له، ما عدا الحالات التي يجيزها القانون.

– لا يجوز للسلطات المختصة بالدولة المطالبة القيام بإجراءات لم تطلب منها.

من خلال تناولنا الإنابة القضائية الدولية، كصورة من صور التعاون القضائي الدولي التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، والمكرسة ضمن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحاط طلب الإنابة بشيء من الحذر خاصة في حال عدم وجود اتفاقية بين الطرفين، حيث يشترط في هذه الحالة اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي وهي إجراءات من شأنها أن تفقد الإنابة القضائية جدواها خاصة أن إجراءات التحقيق يلعب فيها عامل الوقت دورا هاما.

وعليه نخلص إلى أنه على المشرع الجزائري إعادة النظر فيما يتعلق بالنصوص المنظمة للإنابة القضائية الدولية من خلال تبسيط إجراءات تلقي طلبات الإنابة، خاصة إذا

كانت مستوفية للشروط القانونية المطلوبة، وهو ما من شأنه أن يساهم في تفعيل جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الخاتمة

الخاتمة:

تناولنا عند دراستنا لموضوع جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري مفهوم جريمة تبييض الأموال وخصائصها، والمراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال، والأساليب المتبعة من طرف المنظمات الإجرامية لإنجاز هذه العمليات والأسباب التي ساعدت على استفحالها، وما يترتب عنها من مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية.

كما تناولنا الإطار القانون لجريمة تبييض الأموال من خلال بيان أوجه القصور التي ميزت الأوصاف الجنائية التقليدية لنشاط تبييض الأموال وضرورة وجود نص جنائي خاص لتجريم هذا النوع من النشاط، وبينا كذلك الأحكام العامة لجريمة تبييض الأموال بدأ بتحديد أركان جريمة تبييض الأموال إضافة إلى العقوبات المقررة لها في حال ارتكابها سواء من طرف شخص طبيعي أو معنوي.

وفي الأخير تطرقنا للآليات المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث بينا مختلف الإجراءات القانونية الرامية إلى الوقاية من جريمة تبييض الأموال خاصة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية بالنظر إلى الدور الكبير الذي تقوم به في تقديم الخدمات المالية والمصرفية، بالإضافة إلى المعوقات التي تعترض جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال خاصة ما يتعلق بالتزام البنوك والمؤسسات المالية بالمحافظة على السر المصرفي والإشكالات التي تعترض تفعيل التعاون الدولي في إطار مكافحة هذه الجريمة من حيث تسليم المجرمين ومصادرة العائدات الإجرامية وتنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية.

وقد توصلنا من خلال ذلك إلى رصد مدى استجابة المشرع الجزائري للمتطلبات الدولية، حيث اتبع في تجريمه لعمليات تبييض الأموال النهج الذي أقرته التوصيات الدولية ذات الصلة بمكافحة هذه الجريمة الخطيرة، فجرم تبييض الأموال بموجب القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي عرف جريمة تبييض الأموال من خلال ذكر الأفعال التي تشكل السلوك

المادي لهذه الجريمة، وبذلك يكون قد استبعد الأوصاف الجنائية التقليدية لنشاط تبييض الأموال.

كما تبنى المشرع الجزائري المفهوم الواسع لتبييض الأموال، حيث لم يحصر النشاطات مصدر الأموال محل عملية التبييض في الاتجار بالمخدرات كما في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وإنما جرم تبييض عائدات كل جريمة أو جناية، وحسنا فعل المشرع لأنه من شأن عدم تحديد الجرائم التي تشكل عائداتها مصدرا لتبييض الأموال أن يمنع المجرمين من الإفلات من العقاب القانوني على أفعالهم.

لقد سمحت دراسة أحكام القانون 01/05 المعدل والمتمم بالأمر 02/12 والتي تعززت بصدور العديد من النصوص التنظيمية والمتمثلة في المرسوم التنفيذي 05/06 المتعلق بالإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، والمرسوم التنفيذي 147/13 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، والنظام 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمول الإرهاب ومكافحتهما بالوقوف على المنهج الذي اتبعه المشرع الجزائري في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال والذي ارتكز على:

1- اعتبار نشاط تبييض الأموال من الجرائم التي تتطلب العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل التبييض، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الفقرة (ج)، وبذلك تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة.

2- الخروج عن بعض القواعد العامة تماشيا مع طبيعة جريمة تبييض الأموال، لاسيما فيما يتعلق بالاشتراك، وتقديم المساعدة كفعل أصلي وليس كإحدى صور المشاركة المنصوص عليها في المادة 43 من قانون العقوبات، مع تبني تشديد العقوبة على ارتكاب تبييض الأموال من طرف العصابات الإجرامية المنظمة.

3- فرض مجموعة من الالتزامات على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في سبيل إسهامها في مكافحة جريمة تبييض الأموال، كالالتزام بالتحقق من العملاء ومن العمليات التي تنجزها، الالتزام بوضع وإعداد أنظمة وبرامج داخلية خاصة بالرقابة في مجال مكافحة تبييض الأموال، ورتب على عاتقها مسؤولية جزائية وأخرى تأديبية في حالة الإخلال بهذه الالتزامات.

4- إقرار واجب الإخطار بالشبهة عن العمليات التي يشتبه في ارتباطها بأنشطة لتبييض الأموال، لدى خلية معالجة الاستعلام المالي المنشأة لهذا الغرض.

5- استثناء مبدأ الالتزام بالسر المصرفي من الحماية القانونية، كلما تعلق الأمر بالعمليات المالية المشبوهة والتي ترتبط بأنشطة تبييض الأموال، حيث نص المشرع على إباحة إفشاء السر المصرفي في حالات مكافحة تبييض الأموال في مواجهة خلية معالجة الاستعلام المالي وعلى الإعفاء من المسؤولية القانونية المترتبة عن هذا الإفشاء.

6- توفير إطار مؤسساتي يسهر على مكافحة تبييض الأموال، وذلك من خلال إلزام الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة بضرورة التعاون مع خلية معالجة الاستعلام المالي، والتي تأكد دورها بالفصل في طبيعتها القانونية كسلطة إدارية مستقلة، فضلا عن تعزيز صلاحياتها في طلب الحصول على المعلومات من السلطات المختصة والسلطات المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

بالإضافة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، وسع القانون 01/05 المعدل والمتمم من صلاحيات اللجنة المصرفية باعتبارها الجهة التي تتولى الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية طبقا لأحكام الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، لتشمل رقابة مدى تقيد البنوك والمؤسسات المالية بالالتزامات المفروضة عليها في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

كما أدرج المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون 01/05 المعدل والمتمم نص المادة 10 مكرر3 الذي عزز بموجبه صلاحيات مجلس النقد والقرض باعتباره السلطة التي لها صلاحية إصدار الأنظمة في المجال المصرفي، وأكد على أن هذا المجلس له تلك الصلاحيات حتى في مجال مكافحة تبييض الأموال.

7- تعزيز وتفعيل أساليب التعاون الدولي خاصة في شقة القانوني من خلال التصديق على مختلف الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بتجريم ومكافحة تبييض الأموال وإبرام اتفاقيات للتعاون القضائي وتسليم المجرمين، وتشجيع الهيئات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال على تبادل المعلومات مع الهيئات المشابهة في الدول الأجنبية في ظل احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

8- استحداث أساليب جديدة في مجال البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال تتعدى فعاليتها الأساليب المعهودة من خلال اتخاذ تدابير خاصة في مجال الاستخبار المالي إلى جانب أساليب البحث والتحقيق الخاصة بجريمة تبييض الأموال، والمتمثلة في عملية التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذا عملية التفتيش، وذلك بموجب القانون 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

9- توسيع الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وعناصر الضبطية القضائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى إنشاء المحاكم ذات الاختصاص الموسع التي خولها المشرع صلاحية النظر في بعض الجرائم الخطيرة ومنها جريمة تبييض الأموال بموجب المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة تبقى المنظومة القانونية الجزائرية المكرسة في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال مشوبة بالعديد من مواطن القصور التي تعترض تلك الجهود ومن أبرز هذه النقائص نذكر:

1- عدم التوسع في تجريم سلوك تبييض الأموال ليشمل حالة الخطأ غير المتعمد المتمثل في تقاعس موظفي البنوك والمؤسسات المالية في كشف العمليات المالية المشبوهة التي يحتمل ارتباطها بأنشطة تبييض الأموال، لأن اعتبار جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية يتعارض مع الجهود الرامية إلى مكافحتها، ويؤدي في نفس الوقت إلى إفلات الكثير من حالات تبييض الأموال من العقاب.

2- نسبية الاستقلالية الممنوحة لخلية معالجة الاستعلام المالي تجاه السلطة التنفيذية من الناحية العضوية والإدارية بالرغم من كونها سلطة إدارية مستقلة، وهو ما يؤثر سلبا على أداء الدور الموكل إليها في مجال بعيدا عن أي تأثير.

3- عدم استقرار النصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بمجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وهو ما يظهر في التعديلات المتتالية التي طرأت على القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمرسوم التنفيذي 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

4- افتقار البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية لرؤية واضحة عن آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال وكيفية إعمالها للتوصيات المفروضة عليها في هذا المجال.

5- عدم امتلاك غالبية البنوك والمؤسسات المالية الوطنية لبرامج تضمن الرقابة الداخلية في مجال الوقاية وكشف جريمة تبييض الأموال، بالإضافة إلى عدم التزامها بوضع وتنفيذ برامج تضمن التكوين المستمر لمستخدميها في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

وفي الأخير، يمكننا القول أن الجهود المكرسة لمكافحة جريمة تبييض الأموال تبقى دون فاعلية كبيرة، لأن الفاعلية لا تستأثرها التشريعات والتنظيمات بقدر ما تستوقفها الفاعلية في أداء الهيئات والسلطات المكلفة بمكافحة هذه الجريمة، لذلك نحاول تقديم مجموعة من الاقتراحات التي نأمل أن تساهم ولو بقدر ضئيل في تعزيز مكافحة جريمة تبييض الأموال نتناولها على الشكل التالي:

1- تضافر جهود المشرع والمنظم البنكي وجميع السلطات التي أسند لها دور وضع آليات مكافحة تبييض الأموال بهدف فهم هذه الآليات ومن ثم إزالة أي غموض قد يعتري هذا الفهم، ومحاولة سد كل الثغرات التي يمكن استغلالها من طرف مرتكبي جريمة تبييض الأموال في تنفيذ عملياتهم الرامية لإضفاء الشرعية على العوائد ذات المصدر الإجرامي.

2- إقامة نظام رقابة داخلية من شأنه مراقبة وتقييم مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المختصة بصدد التصدي لجريمة تبييض الأموال، وتعزيز وسائل تبادل المعلومات بين الجهات ذات العلاقة بمكافحة تبييض الأموال.

3- تفعيل القوانين وتطبيقها على المتورطين في ارتكاب الجرائم، وتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة والمحاسبة، وحماية المال العام، ومكافحة الرشوة والفساد، باعتبار ذلك من المقومات الأساسية والفعالة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، فعادة ما يتم تبييض الأموال الفاسدة لإضفاء الطابع الشرعي عليها وإخفاء مصدرها غير المشروع.

5- توسيع مجال المؤسسات والأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار عن العمليات المالية المشتبه في صلتها بجريمة تبييض الأموال ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي تفرض عليه طبيعة مهنته ضرورة الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة، بالإضافة إلى وضع التزام قانوني يفرض على الأعمال والمهن غير المالية الالتزام ببقية متطلبات مكافحة تبييض الأموال وعدم إطلاع العملاء في حالة الإخطار بالشبهة عن العمليات المالية المشتبه في صلتها بتبييض عوائد إجرامية.

6- تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي وتدعيم تشكيلتها البشرية بذوي الخبرات والكفاءات، وزيادة الدعم المادي الممنوح لها، وتمكين أعضائها من الاطلاع على الأساليب الحديثة المتبعة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال من خلال الدورات التكوينية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بينها وبين الجهات الإدارية الأخرى التي تضطلع بدور هام في كشف عمليات تبييض الأموال كاللجنة المصرفية وإدارة الجمارك وإدارة الضرائب ومصالح المركز الوطني للسجل للتجاري ... الخ.

8- الالتزام بالتطبيق السليم لمبدأ السرية المصرفية حتى لا تكون قوانين السر المصرفي في البنوك عائقا أمام الرقابة اللازمة على العمليات المالية المشبوهة، خاصة وأن الجزائر لم تضع استثناءات على إمكانية إفشاء السر المصرفي إلا سنة 2003 بموجب أحكام المادة 117 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم المتضمن قانون النقد والقرض، رغم أنها صادقت قبل ذلك على الكثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

9- تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما يسمح بتبسيط إجراءات طلبات الإنابة القضائية الدولية وتنفيذها بسرعة بما يضمن الاستفادة منها في التحقيقات والملاحقات القضائية، وتفعيل إجراءات مصادرة

المتحصلات الإجرامية بمجرد أن تثبت الدولة المتضررة من هذه الجرائم حقها في هذه الأموال وتعزيز التعاون في مجال تسليم المجرمين الذين يثبت تورطهم في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، والعمل على تدليل العقبات التي تعرض هذه الإجراءات.

تمت بحمد الله وعونه

قائمة المراجع

قائمـة المراجـع

أولا: باللغة العربيـة

1- الكتـب

1) إبراهيم الشباسي، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دون سنة نشر.

2) إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

3) إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

4) إبراهيم طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

5) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

6) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

7) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

8) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 2006.

9) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري: الشرعية الدستورية في قانون العقوبات. الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، 2002.

10) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

11) أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر.

12) أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال: نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000.

13) أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة: دراسة قانونية مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2009.

14) أسامة عبد المنعم، علي إبراهيم، خطر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

15) إسماعيل الطراد، جمعة عباد، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

16) أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

17) أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

18) باسل عبد الله الضمور، غسل الأموال في المصارف، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، 2013.

19) باكر الشيخ، غسيل الأموال، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

20) جلال وفاء حمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

21) جمال عبد المجيد التركي، المساهمة التبعية في قانون العقوبات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

22) حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

23) حسين مصطفى، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

24) حفيظة السيد الحداد، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

25) حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

26) حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

27) خالد سليمان، تبييض الأموال: جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.

28) راشد راشد، الأوراق التجارية: الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

29) رامية محمد شاعر، الاتجار بالبشر: قراءة قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

30) رمزي نجيب القسوس، غسل الأموال جريمة العصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2002.

31) رمسيس بهمام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

32) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

33) ريتا سيدة، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، الطبعة الثانية، دار الحديث، لبنان، 2010.

34) زياد ندير حمادة، تبييض الأموال والسرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

35) سليم سعداوي، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2008.

36) سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

37) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

38) سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2010.

39) سميحة القليوني، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1992.

40) سمير الخطيب، مكافحة عمليات تبييض الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

41) سهاوي قدري عبد الفتاح، مناط وتحريات: الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف، مصر، 1998.

42) شريف سيد كمال، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

43) صفوت عبد السلام عوض الله، الاقتصاد السري: دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

44) صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال: الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.

45) صلاح الدين حسن السيسي، نظام المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998.

46) صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، دار الهدى، الجزائر، 2006.

47) طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.

48) عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

49) عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، الدار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

50) عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، مكتبة الشقري، الرياض، 2010.

51) عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثالثة، إيتاك، الجزائر، 2012.

52) عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

53) عبد العزيز نادر، تبييض الأموال: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

54) عبد الفتاح سبانة، الدبلوماسية: القواعد القانونية – الممارسة العلمية – المشكلات الفعلية، مكتبة مدبولي، مصر، 2002.

55) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

56) عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1996.

57) عبد القادر خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 1985.

58) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

59) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

60) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

61) عبد الله بن جهيم، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، 2010.

62) عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

63) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

64) عبد الله سيد حسن، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010.

65) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

66) عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

67) عبد المولى سيد شورجي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

68) عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، دون سنة نشر.

69) عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

70) علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنوك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

71) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

72) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

73) علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

74) علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.

75) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

76) عوض محمد عوض، سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

77) العيد صالحي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

78) غسان رباح، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

79) فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.

80) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، دون سنة.

81) فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

82) لحسن بن الشيخ آث موليا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

83) ليندا بن طالب، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

84) ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات البنكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

85) مأمون سلامة، قانون العقوبات: القسم العام (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

86) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.

87) ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر.

88) مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

89) محسن حسن الجبر، العقود التجارية والعمليات البنكية في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997.

90) محفوظ لعشب، سلسلة في القانون الاقتصادي: القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

91) محمد الشهلوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

92) محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2001.

93) محمد جهاد بريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

94) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزائر، 2014.

95) محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

96) محمد رشدي شيمة، النقود والمصارف والائتمان، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

97) محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

98) محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربى، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

99) محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

100) محمد عبد أبو سمرة، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

101) محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

102) محمد علي السرهدي، الجوانب القانونية للسرية المصرفية: دراسة مقارنة، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

103) محمد علي العريان، عمليات تبييض الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

104) محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

105) محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال: أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.

106) محمود أبو علاء عقيدة، علاقة السببية في مجال الجرائم غير العمدية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1985.

107) محمود سليمان موسى، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، الدار الجماهرية للنشر، ليبيا، 1985.

108) محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

109) محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

110) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

111) محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الأول، النسر الذهبي، القاهرة، 2001.

112) مختار حسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

113) مصطفى عزيل، المفيد في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المفيد للنشر والتوزيع، مصر، 2001.

114) مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد: تبييض الأموال، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

115) مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دون دار نشر، 2010.

116) منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

117) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006.

118) منى الأشقر جبور، محمود جبور، تبييض الأموال والإرهاب، إيدرال، بيروت، 2003.

119) منيف نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

120) نادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء: الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

121) نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، 2012.

122) نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

123) نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

124) نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

125) نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية: التقليدية – المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.

126) نصر الدين ميروك، جريمة المخدرات في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

127) نصر الدين ميروك، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

128) نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

129) نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال: دراسة في القانون المقارن، دون دار نشر، بيروت، 2005.

130) هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

131) هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

132) هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.

133) هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

134) يحيى أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته: مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

135) يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010.

136) يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات محاكمة عادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

2- الرسائـل الجامعية:

1) ارتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، دون سنة.

2) الطاهر لطرش، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004.

3) العمري عزت محمد السيد، جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005.

4) آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.

5) آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، الجزائر، 2012.

6) باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

7) بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2010-2011،.

8) براهيمي بوطالب، مقاربة اقتصادية للتهريب في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

9) بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.

10) حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

11) خثير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

12) دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2007-2008.

13) صالح حزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2014-2015.

14) صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.

15) عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010.

16) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق بجامعة قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.

17) قارة ملاك، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب المكسيك، تونس والسنغال، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.

18) قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

19) كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014.

20) لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

21) مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الجزائر1، الجزائر، 2016/2015.

22) ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.

3- المقالات:

1) إبراهيم محمد شاشو، "بطاقة الائتمان: حقيقتها وتكييفها الشرعي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، العدد27، 2011.

2) أحمد حسين الهيتي، "ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال: المصادر والآثار"، مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العراق، العدد81، 2010.

3) إرزيل الكاهنة، "التعليق على الأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد02، 2006.

4) الأخضر عزي، "دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك"، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد08، 2006.

5) إياد خلف محمد جويعد، "المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العدد23، 2010.

6) بسام أحمد الزلمي، "دور النقود الإلكترونية في غسل الأموال"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، العدد01، 2010.

7) بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة: دور جديد للدولة"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد24، 2002.

8) حورية يسعد، "المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد02، 2011.

9) خثير مسعود، "المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أدرار، الجزائر، العدد10، 2014.

10) دموس حكيمة، "التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد02، 2011.

11) زوزو هدى، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أدرار، الجزائر، العدد11، 2014.

12) سليمان ناصر، "استعادة الأموال الموازية ضروري لتطوير الاقتصاد"، جريدة الخبر، العدد 23 يوليو 2016.

13) شاهر إسماعيل شاهر، "غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية"، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد94، 2009.

14) طلال ياسين العيسى، "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر: دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحالي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، العدد01، 2010.

15) عبد الرحمن خلفي، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال: دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد02، 2011.

16) عبد الله خبابة، "انعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العدد36، 2012.

17) عمارة فوزي، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد33، جوان 2010.

18) فريد علواش، "جريمة تبييض الأموال: المراحل والأساليب"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد12.

19) قدة حبيبة، "مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أدرار، الجزائر، العدد10، 2014.

20) محمد بكرارشوش، "الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أدرار، الجزائر، العدد14، 2016.

21) محمد عباس منصور، "سرية الحسابات المصرفية الملاذ لغسيل الأموال"، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد 153، 1996

22) نعيم سلامة القاضي وآخرون، "البنوك وعمليات غسيل الأموال"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية والقانونية، بغداد، العدد33، 2012.

4- التقارير:

1) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نوفمبر 2008.

2) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجزائر، 2010.

3) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التطبيقات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال، 2011.

4) خلية معالجة الاستعلام المالي، محلق التقرير السنوي 2015.

5) الخطوط التوجيهية لخلية معالجة الاستعلام المالي رقم 578/خ م إ م/2015 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2015.

6) الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها: الحصيلة السنوية 2018.

5- النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- في التشريع الجزائري:

1) الأمر66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد48، صادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، عدد71، صادر في 10 نوفمبر 2004 وبالقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج، عدد20، صادر في 29 مارس 2017.

2) الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، وبالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006

وبالقانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج.ر.ج.ج، عدد15، صادر في 8 مارس 2009.

3) الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ج.ج، عدد 105، صادر في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

4) الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975.

5) الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 09 فبراير 2005.

6) القانون 07/79 المؤرخ في 21 يونيو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادرة في 24 يونيو 1979.

7) القانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 15 أبريل 1990 (ملغى).

8) القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، عدد 17، صادر في 25 أبريل 1990.

9) المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببوصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 23 مايو 1993، المعدل والمتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 19 فبراير 2003.

10) الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد13، صادر في 8 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج، عدد15، صادر في 12 مارس 2006.

11) الأمر 22/96 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد43، صادر في 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم بالأمر 03/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

12) القانون 03/2000 المؤرخ في 05 غشت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج، عدد48، صادر في 6 غشت 2000.

13) القانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد79، صادر في 23 ديسمبر 2001.

14) القانون 11/02 المؤرخ في 15 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد86، صادر في 25 ديسمبر 2002.

15) الأمر 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2006، المتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد52، صادر في 27 غشت 2011، المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادرة في 01 سبتمبر 2010.

16) القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد41، صادر في 27 جوان 2004.

17) القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد11، صادر في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج، عدد8، صادر في 15 فبراير 2012 وبالقانون 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015، ج.ر.ج.ج، عدد8، صادر في 15 فبراير 2015.

18) الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، عدد59، صادر في 28 غشت 2005.

19) القانون 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر في 19 يوليو 2005، المعدل والمتمم بالقانون 01/13 المؤرخ في 20 فيفري 2013، ج.ر.ج.ج، عدد11، صادر في 24 فبراير 2013.

20) القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد14، صادر في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 26 غشت 2006، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

21) القانون 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

22) الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يونيو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد46، صادر في 16 يوليو 2006.

23) القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد21، صادر في 23 أبريل 2008.

24) القانون 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر في 26 غشت 2009.

25) القانون 01/10 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج، عدد 42، صادر في 11 يوليو 2010.

26) القانون 07/13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، عدد55، صادر في 30أكتوبر 2013.

27) القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد14، صادر في 7 مارس 2016.

28) المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، ج.ر.ج.ج، عدد7، صادر في 15 فبراير 1995.

29) المرسوم الرئاسي 367/95 المؤرخ في 12 نوفمبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهرية العربية الليبية، ج.ر.ج.ج، عدد69، صادر في 15 نوفمبر 1995.

30) المرسوم الرئاسي 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ج.ر.ج.ج، عدد1، صادر في 3 يناير 2001.

31) المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد71، صادر في 30 أكتوبر 2002.

32) المرسوم الرئاسي 139/03 المؤرخ في 25 مارس 2003، المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد22، صادر في 30 مارس 2003.

33) المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، المتضمن المصادقة بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، ج.ر.ج.ج، عدد69، صادر في 12 نوفمبر 2003.

34) المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر.ج.ج، عدد26، صادر في 25 أبريل 2004.

35) المرسوم الرئاسي 72/05 المؤرخ في 13 فبراير 2005، المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وإيطاليا، ج.ر.ج.ج، عدد13، صادر في 16 فبراير 2005.

36) المرسوم الرئاسي 193/05 المؤرخ في 28 مايو 2005، المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ونيجيريا، ج.ر.ج.ج، عدد38، صادر في 1 يونيو 2005.

37) المرسوم الرئاسي 113/2006 المؤرخ في 11 مارس 2006، المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقعة بطهران، ج.ر.ج.ج، عدد9، صادر في 19 فبراير 2006.

38) المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد17، صادر في 22 نوفمبر 2006.

39) المرسوم الرئاسي 175/07 المؤرخ في 06 يونيو 2007، المتضمن المصادقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية الموقعة ببكين، ج.ر.ج.ج، عدد38، صادر في 10 يونيو 2007.

40) المرسوم الرئاسي 280/07 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، المتضمن المصادقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية والجمهورية البرتغالية الموقعة بالجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد59، صادر في 23 سبتمبر 2007.

41) المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد68، صادر في 14 ديسمبر 2011.

42) المرسوم الرئاسي 250/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر.ج.ج، عدد55، صادر في 23 سبتمبر 2014.

43) المرسوم الرئاسي 251/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد55، صادر في 23 سبتمبر 2014.

44) المرسوم الرئاسي 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد53، صادر في 8 أكتوبر 2015.

45) المرسوم التنفيذي 212/97 المؤرخ في 9 يونيو 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر.ج.ج، عدد41، صادر في 15 يونيو 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 181/06 المؤرخ في 31 مايو 2006، ج.ر.ج.ج، عدد36، صادر في 31 مايو 2006.

46) المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 07 فبراير 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد23، صادر في 7 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد50، صادر في 7 سبتمبر 2008 وبالمرسوم التنفيذي 157/13 المؤرخ في 15 أبريل 2013، ج.ر.ج.ج، عدد23، صادر في 28 أبريل 2013.

47) المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

48) المرسوم التنفيذي 05/06 المؤرخ في 09 يناير 2006، المتضمن تحديد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ووصل استلامه، ج.ر.ج.ج، عدد2، صادر في 15 يناير 2006.

49) المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، عدد63، صادر في 8 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 267/16 المؤرخ في 17 أكوبر 2016، ج.ر.ج.ج، عدد62، صادر في 23 أكتوبر 2016.

50) المرسوم التنفيذي 286/06 المؤرخ في 26 أغسطس 2006، المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد53، صادر في 30 غشت 2006.

51) المرسوم التنفيذي 113/08 المؤرخ في 09 أبريل 2008، المتضمن توضيح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد20، صادر في 13 أبريل 2008.

52) المرسوم التنفيذي 30/11 المؤرخ في 27 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج، عدد7، صادر في 2 فبراير 2011.

53) المرسوم التنفيذي 153/15 المؤرخ في 16 يونيو 2015، المحدد للحد الأدنى المطبق على العمليات التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر.ج.ج، عدد33، صادر في 22 يونيو 2015.

54) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007، المتعلق بتنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد39، صادر في 13 يونيو 2007.

55) النظام رقم 01/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد8، صادر في 7 فبراير 1993.

56) النظام رقم 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، عدد8، صادر في 7 فبراير 1993.

57) النظام 05/92 المؤرخ في 22 يوليو 1992، المتعلق بالشروط الواجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج.ر.ج.ج، عدد8، صادر في 7 فبراير 1993.

58) النظام رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد26، صادر في 23 أبريل 2006 (ملغى).

59) النظام رقم 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يتضمن شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر.ج.ج، عدد77، صادر في 2 ديسمبر 2006.

60) النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، عدد31، صادر في 13 مايو 2007.

61) النظام رقم 01/08 المؤرخ في 20 يناير 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد33، صادر في 22 يونيو 2008.

62) النظام رقم 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر في 29 غشت 2012.

63) النظام رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد12، صادر في 27 فبراير 2013.

64) النظام 02/16 المؤرخ في 21 أبريل 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، ج.ر.ج.ج، عدد25، صادر في 26 أبريل 2016.

65) النظام 03/18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد73، صادر في 9 ديسمبر 2018.

ب- في التشريع المصري:

1) القانون رقم 80 لسنة 2002 المؤرخ في 22 مايو 2002، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ج.ر.ج.م، عدد20 مكرر، صادر في 22 مايو 2002، المعدل بالقانون 181 لسنة 2008، ج.ر.ج.م، عدد25 مكرر، صادر في 22 يونيو 2008.

2) قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 568 لسنة1990 بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، ج.ر.ج.م، عدد26، صادر في 27 يونيو 1991.

3) قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 294 لسنة 2003 بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، ج.ر.ج.م، عدد37، صادر في 9 سبتمبر 2004.

4) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003، المتضمن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 80 لسنة 2002، ج.ر.ج.م، عدد23 مكرر (أ)، صادر في 9 يونيو 2003.

6- الاجتهادات القضائية:

- المحكمة العليا، الغرفة الحنائية، قرار بتاريخ 20 ديسمبر 1988، قضية رقم 61380 (د م ومن معه ضد فريق س)، المجلة القضائية، عدد3، 1993، ص229.

- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 26 ديسمبر1995، قضية رقم 128892 (ح ث ضد ب ب)، المجلة القضائية، عدد02، سنة 1996، ص182.

- مجلس الدولة، قرار بتاريخ 27 يوليو 1998، مجلة مجلس الدولة، عدد01، 2002، ص84.

- مجلس الدولة، قرار رقم 2129 مؤرخ في 08 مايو 2000 بين يونين بنك وبنك الجزائر (غير منشور)

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- OUVRAGES :

1) Ahcène BOUSKIA, L'infraction du change en Droit algérien, édition Dar el hikma, Algérie, 1999.

2) Andri VITU, Définition et contenu du Droit économique, Dalloz, 1961.

3) Béatrice GENINET, l'indispensable du Droit pénal, 2^{em} édition, Studyrama, France.

4) Delrue GEERT, Le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, 2eme édition, éditions Maklu, 2014.

5) Franklin KUTY, principes généraux du droit pénal belge, tome02, édition Larcier, Bruxelles, 2010.

6) Gaston STEFAIN, George LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Droit pénal général, 16eme édition, Dalloz, 1997.

7) Gean Louis Monique Contamine Raymond, Droit bancaire, Dalloz, 1995.

8) Hartmut EDEN, Les effets au niveau national et régional de la coopération internationale des polices : un system spécifique de multi-level gouvernance, approche comparées des polices en Europe, L'Harmattan, paris, 2003.

9) Jean- François RENUCCI, Droit économique, série Droit, Armand colin/Masson, 1995.

10) Jean-Michel RACCHI et Jacque TERRAY, Les paradis fiscaux, édition Arnaud FRANZEL, France, 2011.

11) Louis CARTOU, Droit fiscal international et européen, 2eme édition, précis Dalloz, paris, 1991.

12) Monique GEAN LOUIS, Droit bancaire, édition Dalloz, 1995.

13) Pierre LAMBERT , Secret Professionnel, Bruylant, Bruxelles, 2005.

14) Rachid ZOUAIMIA , Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.

15) Richard ROUTIER, obligations et responsabilités du banquier, 3eme édition, Dalloz, France, 2011.

16) Sonia LEVERD, Les nouveaux territoires du droit, L'Harmattan, paris, 2013.

17) Stéphane PIEDELIEVRE, Emmanuel PUTMAN, Droit bancaire, Economica, France, 2011.

2- THESES:

1) Ahmed Farouk ZAHAR, Le blanchiment de l'argent et la recherche des produits de l'infraction, thèse se doctorat, Nantes, 2001.

2) Djazira MEHDI, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, thèse de doctorat en Droit, faculté de Droit (école doctorale DESPEG), Université NICE SOPHIA ANTIPOLIS, France, 2015.

3) Sophie Petrini – Jonquet, Politique criminelle en matière de blanchiment de la lutte national aux obstacles internationaux, thèse de doctorat, 1997.

3- LES REVUES:

1) Chantal CUTAJAR, L'ordre juridique français face aux sociétés écrans des paris fiscaux, Institue Européen d'Etudes Commerciales Supérieurs, Strasbourg, 2000.

2) Peter HAGAL, La lutte anti-blanchiment d'argent menée par l'union européenne, Centre de recherche sociologique sur le droit et les institutions pénales, Septembre 2003.

3) Said DIB, la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie, Revue banque et Droit, n°80, novembre/décembre, 2001.

4- TEXTES JURIDIQUES:

1) Loi française n° 87/1157 du 31 décembre 1987, relative à la lutte contre le trafic de stupéfiants et modifiant certaine disposition du code pénal, JORF du 05 janvier 1988.

2) Loi française n° 90/614 du 12 juillet 1990, relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, JORF, n°162 du 14 juillet 1990.

3) Loi française n°96/392 du 13 mai 1996, relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et confiscation des produits du crime JORF, n° 112 du 14 mai 1996.

4) Directive 2005/60/CE du parlement européen et du conseil du 26 octobre 2005 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment et du financement du terrorisme.

5) Instruction de la banque d'Algérie n° 92/70 du 24 novembre 1992, relative à la centralisation des risques bancaires et des opérations des crédit-bail.

6) Instruction de la banque d'Algérie n° 2000/04 du 30 avril 2000, déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier.

7) Instruction de la banque d'Algérie n° 2000/05 du 30 avril 2000, portant conditions pour l'exercice des fonctions des dirigeants des banques et des établissements financiers ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financiers étrangers.

5- DOCUMENTS :

1) Groupe d'Action Financière (GAFI), Rapport annuel sur la blanchiment des capitaux 1991/1992, 25 juin 1992.

2) CNES, Rapport sur la conjoncture économique et sociale premier semestre 2004.

3) Banque d'Algérie, rapport 2003, évaluation économique et monétaire en Algérie, Avril 2004.

4) Guide des banques et des établissements financier en Algérie, 2015, p75.

5) Guide de références sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement de terrorisme, La banque mondiale et le fond monétaire international, 2eme édition, 2006.

6) Institut de lutte contre la criminalité économique, La lutte contre le blanchiment d'argent, Suisse, 2009.

7) Groupe d'Action Financière, Rapport annuel sur le blanchiment des capitaux 1991/1992, 25 juin 1992.

8) Groupe d'Action Financière, Les quarante recommandations du GAFI, Février 2012.

9) Cellule de Traitement du Renseignement Financier (CTRF) , Rapport d'activités 2012.

الـفـهـرس

الفهــرس

مقدمة 01

الباب الأول: المدلول العام لجريمة تبييض الأموال..... 07

الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال..... 08

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال 09

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال..... 10

الفرع الأول: التعريفات الفقهية لجريمة تبييض الأموال 10

أولا: المنظور الضيق لجريمة تبييض الأموال 12

ثانيا: المنظور الواسع لجريمة تبييض الأموال..... 14

الفرع الثاني: التعريفات التشريعية لجريمة تبييض الأموال 15

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية والإقليمية 16

ثانيا: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات الداخلية 23

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال وعوامل استفحالها..... 28

الفرع الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال..... 28

أولا: ارتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة..... 29

ثانيا: الطابع الاقتصادي والاجتماعي لجريمة تبييض الأموال 32

ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية..... 34

رابعا: البعد الدولي لجريمة تبييض الأموال..... 45
الفرع الثاني: عوامل استفحال جريمة تبييض الأموال..... 47
أولا: ظاهرة العولمة الاقتصادية..... 47
ثانيا: انتشار الملاذات المصرفية..... 49
ثالثا: انتشار ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي 52
رابعا: التطور التكنولوجي في مجال المعاملات والتحويلات المصرفية.. 55
المبحث الثاني: آليات تبييض الأموال والمخاطر المترتبة عنها 57
المطلب الأول: آليات تبييض الأموال..... 58
الفرع الأول: أساليب تبييض الأموال 58
أولا: أساليب تبييض الأموال في المجال المصرفي 59
ثانيا: أساليب تبييض الأموال في المجال غير المصرفي 68
الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال..... 73
أولا: التقسيم التقليدي..... 74
ثانيا: التقسيم الحديث 77
المطلب الثاني: مخاطر جريمة تبييض الأموال..... 79
الفرع الأول: المخاطر الاقتصادية والاجتماعية لجريمة تبييض الأموال 79
أولا: المخاطر الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال..... 80
ثانيا: المخاطر الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال..... 83
الفرع الثاني: المخاطر السياسية لجريمة تبييض الأموال..... 85

أولا: السيطرة على النظام السياسي وإفساد الهياكل الحكومية 86

ثانيا: تمويل النزاعات العرقية والطائفية 86

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال 87

المبحث الأول: التكييف القانوني لنشاط تبييض الأموال 87

المطلب الأول: الأوصاف الجنائية التقليدية لنشاط تبييض الأموال 88

الفرع الأول: المساهمة الجنائية التبعية كوصف لنشاط تبييض الأموال 89

أولا: المقصود بالمساهمة الحنائية التبعية 90

ثانيا: مدى إمكانية اعتبار تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية..... 91

ثالثا: تقدير اعتبار تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية . 94

الفرع الثاني: إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة كوصف لنشاط تبييض الأموال..... 96

أولا: تعريف جريمة إخفاء الأشياء 96

ثانيا: مبررات اعتبار تبييض الأموال صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء..... 97

ثالثا: تقدير اعتبار تبييض الأموال صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء 100

المطلب الثاني: التكييف الحديث لنشاط تبييض الأموال باعتباره جريمة مستقلة..... 104

الفرع الأول: ضرورة تجريم نشاط تبييض الأموال بنص تشريعي خاص... 104

أولا: الآراء المختلفة المعارضة والمؤيدة لتجريم تبييض الأموال بنص

تشريعي خاص 105

ثانيا: أهمية تجريم نشاط تبييض الأموال بنص تشريعي خاص 108

الفرع الثاني: التجريم الخاص لنشاط تبييض الأموال 109

أولا: تجريم نشاط تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية والإقليمية 109

ثانيا: تجريم نشاط تبييض الأموال في التشريعات الوطنية..... 116

المبحث الثاني: الأحكام القانونية العامة لجريمة تبييض الأموال 122

المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال 122

الفرع الأول: الشرط المفترض لجريمة تبييض الأموال..... 124

أولا: بيان الشرط المفترض لجريمة تبييض الأموال 124

ثانيا: العلاقة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة الأصلية..... 125

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال..... 128

أولا: السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال 128

ثانيا: محل جريمة تبييض الأموال..... 139

ثالثا: النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية..... 142

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال 148

أولا: طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال 150

ثانيا: عناصر الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال..... 152

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال..... 155

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي..... 156

أولا: العقوبات الأصلية..... 156

ثانيا: العقوبات التكميلية..... 159

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي..... 161

أولا: شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع

الجزائري..... 162

ثانيا: عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال 168

الباب الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال ومعوقاتها 172

الفصل الأول: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال 173

المبحث الأول: الآليات المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال..... 173

المطلب الأول: الالتزام بتوخي اليقظة..... 174

الفرع الأول: الالتزام بتوخي الحذر 174

أولا: الالتزام بالتحقق من هوية العملاء..... 175

ثانيا: الالتزام بتدابير العناية المشددة..... 179

الفرع الثاني: الالتزام بحفظ الوثائق..... 184

أولا: أهمية الاحتفاظ بالوثائق..... 184

ثانيا: أنواع الوثائق التي يتعين الاحتفاظ بها 186

الفرع الثالث: الالتزام بوضع وتطوير الضوابط الداخلية 187

أولا: الرقابة الداخلية 188

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بالمستخدمين..... 191

المطلب الثاني: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وحركة الأموال 193

الفرع الأول: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية..... 193

أولا: الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية..... 194

ثانيا: الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية..... 209

الفرع الثاني: الرقابة على حركة الأموال..... 226

أولا: الدفع بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية 226

ثانيا: التصريح الجمركي باستيراد وتصدير العملة والبضائع..... 235

المبحث الثاني: الآليات المتعلقة بالبحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال..... 240

المطلب الأول: جهات البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال 240

الفرع الأول: تنظيم المحاكم ذات الاختصاص الموسع 241

أولا: تحديد المحاكم ذات الاختصاص الموسع 241

ثانيا: تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع . 243

الفرع الثاني: سير المحاكم ذات الاختصاص الموسع 244

أولا: توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية 245

ثانيا: توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق..... 245

ثالثا: توسيع الاختصاص المحلي للضبطية القضائية..... 248

المطلب الثاني: أساليب البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال 253

الفرع الأول: اتخاذ تدابير خاصة في مجال الاستخبار المالي 253

أولا: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي..... 254

ثانيا: الإخطار عن العمليات المشبوهة..... 261

الفرع الثاني: الأساليب الخاصة المستحدثة للبحث والتحقيق في جريمة

تبييض الأموال..... 267

أولا: عملية التسرب..... 267

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 272

ثالثا: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية..... 281

الفصل الثاني: معوقات جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال 290

المبحث الأول: معوقات مرتبطة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية 290

المطلب الأول: مبدأ السرية المصرفية..... 291

الفرع الأول: مفهوم السرية المصرفية..... 292

أولا: تعريف السرية المصرفية 293

ثانيا: نطاق السرية المصرفية..... 294

ثالثا: الأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية..... 306

الفرع الثاني: تأثير السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال . 311

أولا: العلاقة بين السرية المصرفية وعمليات تبييض الأموال 312

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على إفشاء السر المصرفي..... 316

المطلب الثاني: عدم التزام البنوك والمؤسسات المالية بالرقابة والتحقيق 323

الفرع الأول: ضعف برامج تدريب الموظفين 324

الفرع الثاني: عدم وجود نظام معلوماتي متطور..... 326

المبحث الثاني: الإشكالات التي تعترض التعاون القضائي الدولي 327

المطلب الأول: تسليم المجرمين ومصادرة المحصلات الإجرامية 327

الفرع الأول: تسليم المجرمين..... 328

أولا: الأساس القانوني لتسليم المجرمين وشروطه..... 329

ثانيا: الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين..... 339

الفرع الثاني: مصادرة المحصلات الإجرامية..... 346

أولا: إجراءات مصادرة المحصلات الإجرامية 347

ثانيا: تنفيذ طلب مصادرة المحصلات الإجرامية..... 349

المطلب الثاني: الإنابة القضائية الدولية..... 351

الفرع الأول: إجراءات طلب الإنابة القضائية الدولية 352

الفرع الثاني: أثر تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية..... 354

أولا: بالنسبة للدولة الطالبة..... 354

ثانيا: بالنسبة للدولة المطالبة..... 354

الخاتمة..... 357

المراجع..... 364

الفهرس..... 395

المخلص

الملخص

يتناول هذا البحث ويهتم بتشخيص جريمة تبييض الأموال بالتعرف على ماهيتها وآثارها، باعتبارها من أخطر الجرائم المنظمة التي عرفتها الدول، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالنشاطات غير المشروعة.

كما يسعى هذا الموضوع إلى الكشف عن الآليات التي تبناها المشرع الجزائري وبالخصوص ما تضمنه القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 والقوانين الأخرى لاسيما الأمر 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض فيما يتعلق بالآليات الوقائية والجزائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال المحصلة بطريقة غير شرعية من خلال واجب إخطار البنوك والمؤسسات المالية للمصالح المعنية عن كل عملية مشبوهة وهو ما يتعارض مع واجبها في المحافظة على السر المهني تجاه زبائنها.

Résumé

La présente recherche diagnostique et traite l'infraction du blanchiment d'argent, et ce que pour mieux connaitre son essence, ces causes et ces effets, car le blanchiment d'argent est un des crimes les plus grave connus par les Etats, il est étroitement lié aux activités illégale.

Ce sujet essaye de relever les méthodes adopté par le législateur algérien, notamment les dispositifs contenus dans la loi 05/01 du 06 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme modifier et compléter par l'ordonnance 12/02 du 12 février 2012, ainsi que certaines loi en rapport notamment l'ordonnance 03/11 du 26 aout 2003 portant la loi relative à la monnaie et au crédit concernant les mécanismes de prévention, de contrôle et l'information des services concerné de tout opération de blanchiment d'argent ce qui va à l'encontre du devoir des banques et des établissements financiers de garder le secret professionnel concernant ces clients.

Summary

Through this research, a diagnosis of money laundering is to be attempted by identifying its causes and effects. In fact, Money Laundering is said to be one of the most serious worldwide organized crimes, as it is closely related to illicit and illegal financial activities.

This research also seeks to reveal the mechanisms generally adopted by the Algerian legislator, and particularly, the contents of the Law 05/01 of February 06, 2005 - dealing with preventing, combating money laundering and financing terrorism, as amended and supplemented by Order No. 12/02 of 13 February 2012. In addition to some other relevant laws, in particular Order No. 03/11 of August 26, 2003 –containing the Law of Monetary and Loan - which is concerned with preventive and penal mechanisms to counter the illegal Money Laundering, through the duty to notify banks and financial institutions of any suspicious transaction; yet, the latter law is inconsistent with the financial institutions' duty to keep professional secrecy towards its customers.